

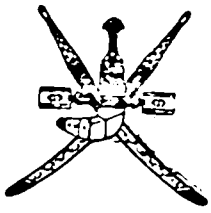
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثالث

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جوامع الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى حريم البحر والأفلاج والجدر والمماريق ومن أحيا مواتا وفى حريم الطرق وصرف المضار عنها وفى حريم الأرض وغير ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبد الله رحمـــه الله وغفر له : وحريم البحر المذكور بالذرع على الاختلاف الموجود فيـــه أذلك فى كل مكان من سواحله من البنادر المعمرة وغير المعمرة من جميع البقـــاع ، أم ذلك خاص ؟ عرفنى ســـيدى لأنى أرى مسكد وغيرهـــا من البنادر بمـــا يضرب موج البحر الجدر أم هـــذا حدث بالباطل ، وقد ثبت اليوم ؟

فعلى مـــا وصفت ، لم أحفظ فرقا فى بندر دون بندر ، وعندى أن البنادر كلهـــا سواء ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى فلجين من رءوسهما بعيدان عن بعضهما بعض أكثر من خمسمائة ذراع ، ثم لم يزالا يتسايران حتى قربت مسافتهما فى مكـــان لا يرجى منـــه مزيد ماء وأحدهما أسفل من من الآخر ، أراد أصـــحاب الفلج الأسفل أن يغرزوا فلجهم من ذلك المكان ، فاحتج عليهم أصـــحاب الفلج الأعلى ، وأنكروا عليهم وقالوا : ان فلجنـــا فى زمان الخصب تكون

جرية مائة من ذلك المكـان ، كيف الحكم بينهم اذا كان الوقت الذى أنكروا فيهليس بوقت خصب ، ينظر ذلك أهو عليهم البينة بمـا ادعوا ، أم بينهم الأيمـان ، أم يوقف أهل الفلج الأسفل عن الخدمة ، أم يتركون حتى يصح الضرر ، وكيف الحكم فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت اذا كان فى النظر حين الحكم لا مضرة فى تغريز الفلج الأسفل على الفلج الأعلى فجائز ، وعلى أهل الفلج الأعلى البينة أن فلجهم فى زمان الخصب تكون له جرية من ذلك المكـان ، وان أراد أهل الفلج الأعلى اليمين من أهل الفلج الأسفل فلهم عليهم اليمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الأفلاج المحدثة اذا مروا بهـا على طريق جائز يجوز لهم ذلك ، ويجوز للكاتب أن يكتب فيها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت أكثر القول لا يجوز الدخول فيه ولا الكتابة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان يغشى البلد فلج مدفن قد كان من قبل يسقى بعض البلد ، وهو ملك لبعض أهلهـا ، والآن قد صـار بحيث لا يعرف له رب ، طلبه من الوالى بعض أهل البلد ليحفروه ويسقوا به أرضا لهم ، مـا الأفضل للوالى دفعـه لهم أم تركه أسلم له ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز للوالى دفع هـذا لأحد من النـاس

على صفتك هـذه ، وكل مال لا يعرف له رب ففيـه اختلاف : قول للفقراء ، وقول فى عز الدولة ، وقول موقوف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان دفعه لهم أحسن وأفضل مـا أسلم له أن يدفع لهم بشىء من الخبائر معروف لبيت المـال يبرخهم سنين معلومة على مـا يتفق هو واياهم ، ولو الى مدة لا يمكن أن يبقى هو ، ولاهم أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا رأى الوالى فى اخراجه الصـلاح ، ودفع لهم بغلته لخدمته سنين معلومة ، فلا يضيق ذلك عليه نظر الصـلاح ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أرأيت وان كان لا يمكن حفره وتدخيله فى البلد ، إلا أن يمر تحت طرق جوائز وفى أمـوال المساجد ، يعطى بالقيـاض والطرق لتسم بالحجارة والآجر ، أيجوز للوالى التغاضى لأهل البلد فى مثل ذلك فيمـا بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، السلامة أسلم ممـا ذكرت ، لأنه لا يجوز أن يدخل فى أموال الناس بغير رضاهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان فلج دائر كثير أرضـه تزرع على آبار ، أيجوز

للوالى المبتلى به أن يأخذ لمن يخدمه ويعمره بسهم من غلتـــه لأحد من القبائل الى مدة معلومة ، أو مادامت دولة العدل قائمة جاء زيادة الغلة أم تركه أســلم له •

فعلى مــا وصفت أنه جائز للوالى أن يشارك أحد على خدمة هذا الفلج بسهم معلوم من اللغة الى أجل معلوم ، اذا كان فى ذلك صلاح والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وفى حريم البلد المذكور فى الأثر الذى هو مــا وطئه الخف والحافر ، ما حده للذرع أهو من حد النخل أم من أقصى الأرضين اللواتى تزرع فى حافة البلد بمــاء النهر ، أو الزجر اذا كانت الأرض متصلة بتلك النخل أم غير ذلك ، وحده الذرع أهو ثلثمائة ذراع أم خمسمائة ذراع ؟

فعلى مــا وصفت ، أن حريم البلد هو من أقصى الأرضين اللواتى تزرع فى حافات البلد بماء النهر ، أو الزجر وحده فى الذرع قال من قال من المسلمين : خمسمائة ذراع •

وقال من قال من المسلمين ثلثمائة ذراع لمنافع النـــاس ومرافقهم لرعى دوابهم •

وقيل : مــا وطئه الخف والحافر فهــو حريم البلد ، ولم يذكر فيه ذراعــا ولا قياســا •

وقال من قال من المسلمين : جائز لمن أراد أن يحيى مواتا قرب أرضه وماله من هــذا الموات •

وقال من قال : ان الموات جائز لمن أحياه على كل حال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن أحيا من ذلك الحريم مواتا بالسقى مرة أو أكثر ، أيجوز للحاكم توقيفه بعد ما أحياه كان ذلك الموات يدعيه أحد من الناس ملكا أم لم يدّعه أحد اذا خاف الحاكم تولد الفتن بين مدعيه ، وبين من أحياه ، أم لا يجوز له توقيفه عنه ، ولو ارتاب قلبه أنه من قبل أصل للمدعى بما يسمع من أخبار الناس فيه ، وانما هو اندثر لطول مدة الاهمال من مدعيه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للحاكم توقيف من أحيا من هذا الحريم مواتا على القول الذى يعجبنى ، وعلى المدعى البينة العادلة بما يدعيه من هذا الموات ، وعلى الحاكم أن يحكم كما ظهر ولله ما استتر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الفلج الذى خطف تحت فلج آخر برضا من بعض أربابه ، وكان لا يجوز تخطيفه مثلا ، إلا أنهم رضوا ، وثبت فى الحال ، ثم أراد أرباب الفلج النازل انزاله لزيادة تقع يرجونها ، فمنعهم أصحاب الفلج الأعلى وادعوا ضررا على فلجهم الأعلى فنظره من أوانه لا ضرر فى الحال على الفلج الأعلى إلا أنه لا يؤمن الضرر فى المستقبل من أجل أن ذلك الجبل يضم خمائل هش ، ويخاف فى طول المدة أن يتهلك واذا تهلك خيف على الفلج الأعلى أن يسقط فوق الفلج الأسفل ، ويحتاج الى الخدمة أيجوز للحاكم منعهم عن خدمته على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا خطف أهل الفلج فلجهم تحت فلج لأناس آخرين برضاهم ، وكانوا ممن يملكون أمرهم ، فذلك ثابت عليهم ، وليس لهم انزال فلجهم ، اذا كان لا يؤمن الضرر على الفلج الأعلى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه واذا أراد أهل فلج تنزيل فلجهم بالخدمة ، واحتج جيرانهم من أهل الأطوى والأفلاج أن عليهم ضررا من خدمتهم ، أيجوز للحـاكم توقيفهم قبل أن يبين له الضرر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، مالم يبن ضرر على أهل الآبار ، فليس لوالى أن يوقف أهل الفلج عن خدمة فلجهم من تنزيل أو غيره •

وأمـا اذا صحت المضرة من تنزيل فلجهم على أهل الآبار فالضرر لا يجوز ، وعلى الحاكم أن يمنع أهل الفلج من تنزيل فلجهم اذا صحت المضرة منـه عنده ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن وجـد فى حافة البلد حفيرة بئر ، وهى خارجة من العمران ، داخلة فى الحريم ، وأراد حفرهـا لمنفعة الناس منهـا للثواب لا ليمتلكها لنفسه ، أعليه شبهة أم لا ، وحكمها مال غائب أم غير ذلك لأنهـا لا تعرف لأحد أبدا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا شبهة عليه على صفتك هـذه ، وتكون هـذه البئر حكمها مال غائب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وان أراد أن يفسل نخلا فى أرض موات بجانبها ليتملكها أو ليجعلها للقيام بتلك البئر يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يفسل فى الموات ويصرفه على ما شاء الله وأراد ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى نخلة موقوفة غلتها ليعمل منها لبن للحود من يقبر مقبرة كذا ، فسقطت تلك النخلة أو ماتت أيجوز أن يشترى من غلتها المذكورة صرمة لتفسل مكانها أم لا ، وان قلت : لا فمن أين تفسل أم تترك ولوذهبت ذهابا لا يرجى ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يشترى من غلة هذه النخلة صرمة لتفسل مكان النخلة التى سقطت أو ماتت ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وحريم البئر عن أرض الجار ثلاثة أذرع ، وقول على قدر عمقها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وحريم البئر عن أرض الجار ثلاثة أذرع ، وقول على قدر عمقها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وجوابه فى جواز الانتفاع بالارض التى هى من حريم البلد لمن أحيا مواتا منها أن فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا اشتهر فى البلد شهرة لا تدفعهـا شهرة أن هـذا الرجل حفر فى الطريق : أو فى حريم الطريق ؟

فانه يمنع من ذلك ، ويؤخذ على يده بصرف ما أحدثه •

وأما اذا حفر فى ملكه قريب الطريق أو قرب أملاك الناس ؟

فعليه أن يجعل حريما للطريق أو أملاك غيره والحريم •

قال من قال من المسلمين : اذا حفر ذراعا ترك ذراعا ، وان حفر ذراعين ، ترك ذراعين ، وان حفر ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أذرع •

وان كان يحفر أكثر من ثلاثة أذرع فقال بعض المسلمين : عليه أن يترك بقدر مـا يحفر •

وقال من قال : ليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع وهو أكثر القول غير أنه يلزمه اصـلاح الحريم اذا انهارت ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الموضع اذا كان رمثا أو غائبـا أو صوافى أو مال بنى نبهان ، أو لأحد معلوم أو لأناس معلومين ، أو لمساجد أو غير ذلك ، وأراد أن يحدث حدثا من بناء وغيره عن جميع الذى ذكرته ؟

فانه يفسخ عن الذى ذكرته ، يفسح ثلثمائة ذراع ، وقال من قال : خمسمائة ذراع •

و قال من قال : جائز أن يبنى فى الموات أو يحدث فيـــه ما أراد اذا ابتعد عن القرية ثلاثة أذرع فصاعدا ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : والجدار اذا كان بين منزلين ، وكان لهمـــا فيه جذوع لبعضها أكثر من الآخر ، أو كانت سواء كيف حكم هذا الجدار ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان الجدار فيـــه جذوع لصاحبى المنزلين ، فحكمه لهـــما جميع ، وان كان لأحدهمـــا أكثر جذوعا فقال من قال : لكل مـــا تحت جذوعه •

وقال من قال : هو بينهمـــا نصفان •

فان لم تكن فيه جذوع من جانب ؟

فقال من قال : حكم الجدار له :

وقال من قال : مـــا تحت جذوعه له ، والله أعلم •

* مســـألة :

وفى الغرفة اذا أحدثت بحذاء حد بيت شركاء وجعل فيها ممـــاريق أتصرف أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا قام أو قعد أحد عند المراق الذة هو فى هـــذه الغرفة التى ذكرتهـــا ، وقابل شيئا من بيت الجار مثل الحائط أو

الصفة أو القنت ، أو الصورجة أو الكنيف أو المجـازة والدهليز ، فان هـذا الممراق يصرف •

وان قابل السطوح أعنى سطوح جاره فلا يصرف الممراق بمقابلته للسطوح ، وان ارتفع الممراق الذى هـو فى هذه الغرفة قدر قامة وبسطة ممـا اذا قام الرجل عند هـذا الممراق ، ولم يقابل شيئا من بيوت الناس مثل الصنيف والدهاليز والقنوت والغرف والمجايز والكنف فلا يصرف هـذا الممراق وهو ثابت بحاله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا اذا طلب صرف الممراق المشترى ببيع الخيار ؟

فليس للمشترى ببيع الخيـار انكار ، وانما الإنكار لصاحب الأصل ، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين اذا أنكر المشترى ببيع الخيـار هـذه المماريق فله ذلك ، لأن عليه الضرر فى هـذه المماريق •

فان كانت هـذه المماريق متقدمة من قبل فانه تصرف اذا قابلت بيوت الناس ممـا وصفت لك ، ولو كانت البيوت محدثة بعد المماريق ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحـد أن يحفر بئرا قرب نهر ؟

فانه يفسح خمسمائة ذراع ، لأن حريم النهر خمسمائة ذراع على

أكثر القول ، وأمـا اذا أراد أن يحفر نهرا قرب بئر فانه يفسح عن البئر أربعين ذراعـا على أكثر القول •

وكذلك البئر عن البئر يفسح أربعين ذراعا لأن حريم البئر أربعين ذراعا ، والله أعلم •

وأمـا اذا كانت بئر من قبل قرب بئر فأراد أحد صـاحب البئرين أن يقطع الصفا فان عليه أن يفسح أربعين ذراعا ، وان كان أراد أن يأخذ مـا ينهام فى البئر فلا فسح عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن الفسح بين الأفلاج من منافع المـاء من أحد الأفلاج خمسمائة ذراع ، من كل جانب على أكثر قول المسلمين إلا أن يكون هذان الفلجان ماءهما من واد واحد ، وأراد أصحاب الفلجين أن يخدموا فى هذا الفلج وأن يقطعوا الواد جزرا ، فلا يجوز ذلك ، ولو كان الفسـح خمسمائة ذراع أو أكثر على القول الذى أعمل عليه •

وأمـا الذى ينظر فى المـاء فى هذين الفلجين فلا يكون إلا ثقـة وان صح ثقتان فذلك أحب الى •

وأمـا اذا اختلف أهل الفلجين فى موضع من المواضـع ، وكلاهما يدعيانه ، ولم يكن فى يد أحد من أهل الفلجين ، ولم تكن فيـه تقدمت خدمة من قبل لأحد منهم ؟

فان الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذى يدعيانه ، فان أقام أحد أهل الفلجين بينة بأن ذلك الموضع له حكم الحاكم له به ،

وان لم يقم أحد منهم بينة فان الحاكم يوقفهم كلهم عن الخدمة فيه ، وان خالف أحدهم فان الحاكم يحبسه على مخالفته •

وأما اذا أراد الحاكم أن يوقف الذين يخدمون الى أن يقع الحكم بينهم فجائز ذلك ، وكذلك يحتاج الى صحة أن هذا المعارض له فى هذا الفلج شىء اذا لم يعلم الحاكم أن له فيه شيئا ، وكذلك اذا كان بعض أصحاب أحد الفلجين غائبا ، وبعضهم حاضرا فجائز للحاضر أن يحاكم ويخاصم على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى منزلين متلاصقين أحدهما أعلى من الآخر قدر قامة أو أقل أو أكثر ، أراد صاحب المنزل الأعلى أن يربط دابة مثل حمار أو شىء من البقر قرب منزل الآخر الذى هو سفل ، فأنكر عليه صاحب المنزل الأسفل وقال : أنا على ضرر لأنه اذا جاء السيل فى بيته ودخل فى المربط لأن المربط قرب جدار الآخر يتضح الماء فى البيت الآخر من أجل النجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز لصاحب المنزل الأعلى أن يربط دابته فى بيته قرب منزل غيره اذا فسح عن جدار غيره بقدر مالا يمس جدار غيره بول دابته ولا ورثها ، وعلى صاحب الأعلى اذا أراد أن يحدث فى بيته كنيفا أو درسا قرب جدار غيره ، فعليه أن يبنى خلف جدار غيره مما يلى بيته جدارا يكون عرضه ثلثى ذراع ، وفى الرفع بقدر مالا يمس السماد جدار غيره •

وأمـا قول أصحاب المنزل الأسـفل وحجتـه بالسـيل اذا جاء فلا حجة له فى ذلك فالسـيل اذا جـاء فذلك من قبل الله عز وجـل ، ولا فرق بن المنـازل المتحاذية وغير المتحاذية ، وكل ذلك سواء اذا فسح الفسح الذى وصـفته لك عن جدار غيره ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا كان لرجل بيت ، وأراد أن يحدث فيه كنيفـا لم يكن من قبل فى حافة بيتـه قرب منزل آخر ، أو قرب الطريق الجائز أو غير ذلك أو قرب مسجد أو مدرسة ، أيجوز له ذلك أم لا ، وهـل يحتاج الى فسـح فى البعد ، وأرى هـذا ما لا غناية عنه ؟

فعلا مـا وصفت ، اذا لم تكن فى ذلك مضرة من الكنيف على من ذكرتهم فجائز ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وأمـا اذا كان الجدار له فلا فسـح عليه ، بل عليه أن يغطى رائحة الكنيف عن جاره •

وأمـا اذا كان الجدار لجـاره ، فعليه أن يترك حريما لجدار جاره ، وهو ثلثـا ذراع بينه بالحجارة •

وأما الرفع بقـدر ما يرتفع السـماد لئلا يضر بجـدار جـاره ، وعليه أن يغطى رائحة الكنيف ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى المـال اذا كان على حافة الوادى أو الشرجة ، وكان فى النظر لا يلحقـه الماء اذا جاء الوادى ، وربمـا يلحق تحت الظفر فى الجوائح لأنه مرتفع عن الوادى قدر قامة أو يزيد أو ينقص ، اذا أراد أن يظفر هـذا المال ممـا يلى الوادى ، اذا لم يكن من قبل ، وطاح •

وذلك المـال الذى يدخله الوادى فى بعض الأوقات ، اذا كان قربه كيف عندك فى الفسل فيه من نخل أو شجر اذا كان هـذا الوادى بين الأموال ، وربمـا يدخلها الوادى اذا جاء نشيطا كيف مثل هـذا البناء ؟ والفسل مثل سمائل الوادى بين الأموال ، وربمـا يدخل فيهـا وغيرها مثل نزوى الوادى الأبيض اذا كان يدخل فى بعض الأموال دون بعض اذا كان يدخل مالا اذا كان أعلى منه أمولا وبحذاه من الجانب الآخر كيف هـذا الفسل لا يمنع المـاء لأن بين النخل خلالا ، ولو دخل المـاء فى المال أرى مثل هـذا كثيرا فى القرى الوادى بين الأموال •

وكذلك الشرجة اذا كانت بين الأموال يجىء فيها الماء ، ويمر الى الوادى اذا أحدث فيهـا ساقية رفيعة فيهـا بخشب سـوى الخشب من قتاعها صاعدا الى أن ساوى الأموال فى الرفع ، أو أقل أو أكثر ، واذا جاءت الشرجة يرد هـذا الحدث الماء فى الأموال من أعلى ، ودخل المـاء فى الأموال ، وهذه الأموال لمساجد ، أعنى دخل فيها الماء ورد فيها من أجل هذا الحدث ، وهو خشب مبنای خشبة فوق خشبة ، أو جرد أو جذوع الى أعلى ، ثم ليمر فيه الماء من فوق ، كيف هـذا اذا أنكر الذين لهم أموال أعلى مخافة أن تدخل الشرجة أموالهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فى جميع مـا ذكرته أن يكون بالنظر ، فان كان فى ذلك ضرر على شىء من الأموال فلا تجوز الأحداث المضرة ، وان لم يكن فى ذلك ضرر على أحد جاز لمن أراد أن يحدث فى ملكة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل له أرض بين أرض أراد أن يهقيها قدر ذراع أو أقل أو أكثر ، هل عليه أن يترك عزا فى حافة أرضـه ، وكم عليـه أن يترك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانتت أرضـه جبلا فلا عليه فسح ، وان كانت غير جبل فانه اذا أراد أن يقطع من أرضـه ذراعا ترك ذراعا حريما لأرض جاره ، ومن أراد أن يقطع ذراعين ترك ذراعين ، وان أراد أن يقطع ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أرذع ، وان أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر القول ، والله أعلم .

واذا لم يترك عزاً لأرض جاره ، وقطـع جـاره ، وقطع أرضـه كلهـا ؟

قال : فانه يترك من أرضـه بقدر ما قطعه حريما لارض جاره ، ويكبسه بالتراب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأما اذا أراد أحد أن يحدث كنيفا ممـا يلى الطريق ، كم يفسـح ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين انه يفسـح خمسة عشر ذراعا عن الطريق •

وقال من قال من المسلمين : إنه يبنى فى ماله قرب الطريق جدارا رفعه قامة وبسطة ، فاذا بنى ذلك جاز له أن يحدث الكنيف فى ماله ، وعليه أن يطفى رائحة الكنيف ، ولا يفتح باب الكنيف الى الطريق •

وكذلك اذا أراد أن يحدث كنيفا قرب أهلاك الناس ؟

فعلى هـذه الصفة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كانت نخلة عاضدية لمسـجد ، مستوية متمكنة فى مال رجل ، لا مرتفعة ولا متضعة ، كم يفسح رب هـذا المال عن هذه النخلة اذا أراد أن يعق جميع ماله ؟

ففى هـذه المسألة يجرى الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : أن هـذا الرجل اذا أراد أن يعق أرضه ، فانه يفسح عن نخلة الغير ثلاثة أذرع ، وهو حريم النخلة ، فاذا أراد

أن يعق ذراعا فسح ذراعا عن حريم النخلة ، وان أراد أن يعق ذراعين ، فسح ذراعين ، وان أراد أن يعق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يعق أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على القول الذى يعمل عليه من رأى المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : ان هذا الرجل اذا أراد أن يعق أرضه فانه يقسم المسافة بين نخلة الغير ونخلته نصفين ، فاذا أراد أن يعق ذراعا فسح عن حد نخلة الغير ذراعا ، وان أراد أن يعق ذراعين فسح ذراعين ، وان أراد أن يعق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يعق أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على القول المعمول به عندنا ، والقول الأول أحب الى وبه أعمل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى أرض لا ماء لها لبيت مال المسلمين أراد أحد أن يجعل ساقية ماء فى وسطها لتنفذ ، ويسقى مالا له منها ، وكان فى نظر القائم بأمر المسلمين صلاح فى ممر هذا الماء فى هذه الأرض لاجل أن يفسل على جانب تلك الساقية شىء من النخل لبيت المال أيسع ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففى الحكم لا يجوز لهذا القائم أن يأذن لأحد أن يشق ساقية فى مال المسلمين ، والسلامة من ذلك أسلم ، والوقوف أحب الى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى من رجل حمارة ، وصار يخدم عليها ويركبها الى أن اجتمع له عشرون لارية من أجرة كسبها ، ثم وجد بها عيبا مما ينقض به البيع والشراء ، أترى عليه رد الغلة التى اكتسبها من ظهر هذه الدابة بعد أن حكم له الحاكم بردها على من اشتراها منه ، وان كان فيها اختلاف عرفنى ما يعجبك ؟

فعلى ما وصفت فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال من المسلمين : اذا كان النقض من قبل المشترى فعليه رد الغلة .

وقال من قال من المسلمين : لا يلزم المشترى رد الغلة لو كان هو الناقض ، لأن الغلة بالضمان ، ولا يلزم رد الغلة الا الغاصب فقط ، وبهذا القول الأخير أعمل ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

وقع غلط قال فى النسخة الأولى فى هذه المسألة : وموضعها فى غير هذا المكان ، وهى مكتوبة فى مكانها .

* مسألة :

ومنه : وفى وجين وسط ساقية جائز طوله خمسون باعا أو أقل أو أكثر ، ثم نبتت شجرة رمان فى هذا الوجين الذى وسط هذه الساقية ، لمن حكم هذه الشجرة ؟

فعلى مـا وصفت ، قال من قال من المسلمين : ان هـذه الشجرة تكون لأصحاب الماء الذين يسقون من هذه الساقية .

وقال من قال من المسلمين : ان هـذه الشجرة تكون لأحد المالين اللذين أقرب اليهـا ، وهو الوجين الشرقى أو الغربى ، وهـذا يحتاج الى نظر ، غير أن المعنى هكذا ، فاعتبر سيدنا فى هـذه الساقية وأمعن النظر فيهـا ، وقد ينبت لك مـا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والمالان اذا كانا متساويين وبينهما جدار أو ظفر أو دين وعب ، ولم يعلم لمن كيف حكمه لمن يكون ، أو كان أحد المالين أرفع من الآخر بشبر أو ذراع أو أكثر ، وكذلك إذا كان المالان لأحد ولم يعلم أن هـذا الجدار والوعب والظفر له ألا رأه هكذا كيف حكمه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان المالان أحدهمـا أرفع من الآخر ، ففى ذلك اختلاف : قول : الجدار للأعلى اذا يوجد الا كذا ، ولم يصح أنه لأحدهمـا وهو أكثر الأقوال .

وأمـا اذا كان المالان مستويين فقول : إنه بينهما نصفان ، وقول : هو موقوف ، ولا يحكم به لأحدهمـا إلا بالبينـة العادلة ، وكذلك حكم الوجين ومـا ينبت فيه ، وكذلك اذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه عن الطريق ، أو عن الجدار ، وعلى من تستحقه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وكذلك الدك الذى يكون خلف الجدار تحت الجدار اذا مرتفعـا عن المال قدر شبر أو أقل أو أكثر ممـا يلى المـال أو المالين ، كيف حكمه لمن اذا كان متصلا بالمال ، وتحت الظفر ؟

فاعلم أنه اذا كان هـذا الدك لم يكن متصلا بأحد المالين فهو موقوف ويدعى من ادعاه بالبينة العادلة ، والله أعلم .

بـــــاب

فى الأفلاج والســواقى والطرق وغــير ذلك

وفى كبس أفلاج الأودية ومــا أشــبه ذلك

من جواب شيخ الزمان ، وعين عمــان محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى كبس الأودية للأفلاج اخراجه على أصحاب أصول المــاء أم على المشترين الماء بالخيار ، وكذلك المــاء المقعود الى مدة على من اخراج مــا ينو بهم من الكبس على رب المــاء أم على المقتعد ؟

فعلى مــا وصفت ، أن اخراج الكبس من الأفلاج اذا كبسها سيل أو غيره وعلى المشترين بالخيــار على مــا حفظته من جواب الشيخ صالح بن وضاح مؤثراً بعينــه ، وكذلك وجدت فى جوابات الاشياخ المتأخرين أن الشيخ صالح بن وضاح ألزم المقتعد للماء اخراج الكبس من الفلج من حصى أو غيره ، هكذا حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعلم.

* مســألة :

ومنــه : إذا كان واد فى بلد تقطعه طريق جائزة عرضهــا ، كانت ثابتة فى مكان أو غير ثابتة ، أيجوز لأحد من الناس أن يخدم فيــه فلجا حدثا تحت تلك الطريق أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كانت الطريق ثابتة فلا يجوز أن يخدم تحت تلك الطريق فلجا حدثا على أكثر قول المسلمين ، وان لم تكن الطريق ثابتة فأرجو أنه أرخص ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا كان فلج فى واد ، وأسفل منه فلج لغير أولئك ، أيجوز لأرباب ذلك الفلج أن يمدروه بمدر من الجانبين أم الا من الجانب الذى يليهم سوى الجانب الآخر الذى فيه فلج الآخرين ، ولو كان المدر سائر ساقية الفلج مصعدا لا معترضا اذا شكا الآخرون الضرر ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان بين منافع الفلج الأعلى والفلج الأسفل خمسمائة ذراع فصاعداً ، فجائز لأهل الفلج الأعلى أن يمدروا فلجهم الا أن يصح الضرر بالبينـة العادلة ، فحينئذ لا يجوز المدر ، وان كان بين الفلجين أقل من خمسمائة ذراع ، وكان منافع الفلجين واحد ، ولم يكن الفلج الأعلى من قبل بمدر فترك المدر أحب الى والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى واد من الأودية الكبـار فى جانب منه ، أو جانبيه نخيل لأناس ، ولأناس غيرهم طلباً لزيادة المـاء أنكر عليهم أرباب النخل ، وادعى أن على نخلهم ضرراً من تنزيل الفلج من نزول الماء من الحجر أن التى فيهـا نخلهم ، التى هى بجانب ذلك الوادى ، ألهم حجـة بذلك فى الشرع أم ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان على نخلهم ضرر من نزول المـاء من خدمة أهـل الفلج فلا يجوز لأخل الفلج أن ينزلوا فلجهم عن العـادة المتقدمة ، اذا كان فى ذلك ضرر على أهل النخل ، وان لم يكن فى ذلك ضرر على النخل فجائز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وان أراد أرباب الفلج أن يزيدوا خدمة حدثا مصعدا فى ذلك الوادى ، وأنكر عليهم أرباب النخل وقالوا : انا لا نرضى أن يزيدوا الفلج ساقية مصعدة فى الوادى من أجل حريم نخلنا ألهم حريم فى ذلك الوادى لنخيلهم ، وان كان لهم حريم ما حده أهو ذرع معلوم أم سهل من الوادى نصف أو ثلث أم لا حجة لهم فى ذلك أبدا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ان لأهل النخل لنخلهم من الوادى ثلثه •

وقال من قال : لنخلهم من الوادى نصفيه مما يلى نخلهم •

فعلى هذا القول اذا أراد أهل الفلج أن يزيدوا ساقية لفلجهم فانهم يتركون لأهل النخل من الوادى مما يلى نخلهم على ما وصفت لك من الاختلاف ، وفيه قول لبعض المسلمين : ليس على أهل الفلج أن يتركوا من الوادى الا بقدر ما لا يضربها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن يبعث بخدمة فى ماله ، فوجد هناك ساقية فلج نازلة فى ماله ، وفيها ماء وهى شاقة المال نعشيا وسهيلا ، وخارجة من المال ، لأن رأس الفلج أعلى من هناك ، وسقيه أسفل من هناك ، ومن قبل ليس لهذا الفلج أثر ولا عين ، ولا عند أهل البلد من قبل منه خبر أهو حكمة لمن وجده فى ماله ، أو لمن أراد خدمته ولو غير رب المال ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال بعض المسلمين : من وجد فلجا فى أرض أحد ولم يصح أنه سقى فى الاسلام فقال بعض المسلمين : أن حكم الفلج لمن طلع فى أرضه .

وقال من قال من المسلمين : ان حكم الفلج للأرض التى يسيح عليهـا ، وان صح أن هـذا الفلج سقى فى الإسلام ولم يصح له رب فحكمه لبيت مال المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز لمن أراد خدمته أن يخدمه حيث وجد أثره من ساقية أو سمة أو غير ذلك ولو تحت الطرق ، أو فى مال من لايرضى من النـاس ، أو من لا يحصـل له رضى من يتيم أو مسجد أو غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، لا تجوز خدمته فى أموال الناس إلا باذنهم اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، وكذلك لا تجوز خدمته فى الطرق على أكثر قول المسلمن ، إلا إن كان هـذا الفلج ساعدا لفلج متقدم ، وحكم السـاعد الذى يحكم به للفلج المتقدم اذا كان الساعد يطرح فى الفلج بلا قطع حدث ، فاذا تبين ذلك جاز أن يخـدم فى أموال الناس ، ولو كرهو وكذلك الطرق ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الحاكم اذا دعى ليحـكم فى فلج تشـاجر أربابه ، وجيرانهم ، ووجده الحاكم جاريا فى مكان من الأرض ، وادعى الخصم أنه محدوثة ساقية هناك هو من قبل ؟

جـــواب :

انه يترك بحاله ، ولو صح أنه محدوث هناك اذا لم تكن تلك البقعة ملكا لأحد ، وانمـا ادعى الخصم الضرر ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى فلج لم يعلم أنه سقى فى الاسلام ، ولم يتبين له شىء من رسوم العمران ، غير أن رسوم الفيلج نفسـه بينه مثل الثقات ، أو كان هـذا الفلج عميا ، ثم أناس وخدموا منه شيئا من الثقات ، ثم تركوه وساروا عنـه قبل أن يسيح ماؤه على الارضين ، ثم بعد سنين جاءه أناس الى أن جرى ماؤه ، ثم ساح هـذا الفلج على أرضين ، البعض منهـا موات ، والبعض من أرضين الغوائب تسقيها أطوى ، مـا هـذا الفلج ، وما حكم ما سقاه من الموات ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه اذا يصح أن هذا الفلج سقى فى الاسلام ، ولم تكن له عمارة ، فحكم هـذا الفلج لمن أخرجه اذا أخرجه من أرض موات على قول بعض المسلمين ، ولا يحكم به لمن خدم منـه شيئا ، وترك قبل أن يسيح •

وقال بعض المسلمين : إذا ساح هـذا الفلج على شىء من أراضى الغوائب ، فحكم هـذا الفلج غائب ، ويكون لمن أخرجه غرمه وعناؤه •

وأمـا حكم الموات الذى سقاه هـذا الفلج فقال بعض المسلمين : حكم الموات لاصحاب الفلج ان كان غائبا أو غير غائب على مـا جرى من الاختلاف •

وقال بعض المسلمين : الموات لمن أجباه ، ولو سقاه بمـاء غيره ولو كان الماء مغصوبا وهو أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى فلج له ساقية تمر على فلج آخر ، أراد أحد أن يخطف فى هـذه الساقية فلجا غير هـذا الفلج يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز على صفتك هـذه الا أن يكون برأى من أصحاب الفلج المرور فيه ، وكانوا ممن يملكون أمرهم .

* مسـألة :

ومنـه : وأما الأحداث فى حريم الفلج اذا كان لا ضرر على الفلج ، ولا منافع له من الماء هناك فجائز الاحداث قربه مـا لم يخف على الفلج هدم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وأما زرع الساقية الجائز لصاحب المال أو أرض التى يمر فيها الماء للناس اذا كان الزرع داخلا فلا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز أن يتوضئوا فى صرحة المسجد عند الميزاب ، ويخرج الماء من الميزاب الى أرض غائب ، أو طريق ، ولا يضر هذا الماء هذه الطريق أو الأرض ، لأنه ماء قليل قدر صـاع أو أقل ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يعجبنى ذلك إلا أن يكون فى ذلك ضرر ، فعسى يجوز ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى ساقية شاقة مالا متوسطة منه ، وله منهـا أجالة أعنى المـال شرب من تلك الساقية جانباه جميعا ، والساقية المذكورة فيها حق لمن لا يدرك رضاه من مسجد أو غيره ، يجوز لرب المـال أن يصدر أجالته فى ماله هـذا ، وينقل الفرشة والأجائل من موضع الى موضع ، أصدر مالم ير أضرارا على أرباب الساقية أم لا يجوز ذلك ؟

فأعلم أنه اذا كانت هـذه الساقية التى ذكرتها جائزا فجائز له أن يفعل مـا ذكرت اذا كان الوجين الذى يحدث فيه الأجالة ليس فيـه نخل لغيره ، لأنه لا يجوز له أن يفتح أجالة بين نخلته ونخلة الغير •

واذا كانت هـذه السـاقية غير جائز ، وأراد أن يصدر صواره ويعطل الصـواب الأول ، ولم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الساقية ؟

فجائز ذلك على قول بعض المسلمين ، وليس تحويل الصوار عندى أشد من تحويل الساقية ، لأنه جاء فى الأثر يجوز تحويل السـواقى اذا لم يكن فى ذلك ضرر •

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز تحويل السواقى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى ساقية الفلج فى موات بين أرضين واحدة لأناس ، والأخرى لمدرسة فسل أرباب الأرض أرضهم مع الجانب الذى يلى أرضهم

مع الجانب الذى يلى أرضهم من الساقية ، إلا أنهم فسلوه قريبا من الساقية فى أقل من ذراع ، حتى ربما أن شيئا من جوشه يمس الماء اذا مر فى الساقية ، حتى كبر الفسل وأثمر قائض القائم بالمدرسة بأرضها المذكورة رجلا ، فقام المقايض يخدم الارض ليفسلها ، وطلب ما فى الفسل الذى فسله الأولون ، أله انكار عليهم أنكر حتى قايض أو بعد ذلك بشهر إلا أنه يقول لم يرض به ، أله إنكار فى ازالة أصول الصرم أو فيما أناف على الموات الذى يلى أرضه المذكورة ، وان لم يكن له انكار فيما مضى أله انكار فيما زاد من الصرم أو دخل فى هذه الساقية ، وان دخل شىء من الصرم فى هواء الساقية يصرف كله اذا لم يدخل الا بعضه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن ازالة أصول الصرم ما لم يحبس الماء فكثر القول أنه لا يصرف وهو ثابت ، وأما صرف ما أناف على الموات الذى يلى أرضه فاذا صح أنه أناف بعد ما صارت له الأرض بالقياض فانه يصرف ، وان لم يصح فلا يصرف على أكثر قول المسلمين •

وقال من قال : يصرف جميع ما أناف ولو لم يصح أنه أناف من بعد ، وأما اذا زاد شىء من الصرم فى هواء الساقية ، فاذا كانت الساقية مساوية أرضه أو مساوية الموات الذى هو متصل بأرضه ، فان الزائد يصرف ، وان لم يمكن صرف الزائد وحدب فان كل صرمة دخلت فى هواء الساقية فانها تصرف ، لأن الموات اذا اتصل بالعمار فحكمه له على أكثر القول ، والله أعلم•

*** مسألة :**

ومنه : واذا كان ساقية جائز لفلج فى مال رجال ، وذلك الموضع لا يقاسه شىء من النخل ، ولم يستحقه شىء من قبل المال ولا غيره ، لمن حكم ذلك الموضع ، وان أحد فسل فيه نخلا بغير حجة لمن النخل أهو لإصلاح الفلج أم غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت أن مثل هـذا لا يحكم الا النظر ، غير أنى أذكر لك طرفا من ذلك :

اذا كان هـذا الموضع مواتا لا يستحقه أحد فقال بعض المسلمين : حكم هـذا الموات للفلج ، وله مـا فى الموات الى خمسمائة ذراع •

وقال من قال من المسلمين : ان الموات حكمه لمن أحياه وان فسل فيه أحد فسلا ، وان الفسل عن ضرر ماء الساقية ثلاثة أذرع فصاعدا ، فحكم الفسل لمن فسله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى طريق لمال تمر على سقف فوق ساقيه لفلج ، ويسقف لهـا هناك سقفا جديداً ، ويخرج السقف الأول من الساقية أم لا يجوز ذلك على حال ، ويترك ذلك كله على حاله ؟

فعلى مـا وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز له ذلك ، ويترك ذلك على ما كان عليه من قبل •

وقال من قال من المسلمين : جائز له ذلك اذا كان التسقيف فى الساقية التى تمر فى ماله ، ولم يكن فى الساقية شىء من النخل لغيره قرب التسقيف ، وكان له شىء من النخل فى الوجين الذى أراد أن يسقف عليه أعلى الوجين وأسفله ، وكان التسقيف فى وجين الفلج بين نخلتيه ، ولم يكن التسقيف مضرا بمـاء الفلج ، فجائز له التسقيف على هـذه الصفة ، وكل قول

المسلمين صواب معمول به ، ومن أخذ برأى بعض المسلمين لم يهلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى ساقية لأناس ولرجل مال أعلى من هذه الأموال يشرب من هذه الساقية ، فيجر الفلج فى مرد الرجل مما يلى ماله ، أيكون اصلاحه عليه أم يكون اصلاحه على الذى أسفل منه إذا كان الضرر يتولد من سبب ماء الرجل الأعلى أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان كان هذا الرجل لم يحدث هذه الأجالة على هذا هذا الفلج ، وانما هى ثابتة له من قبل لم يجبر عندى أن يصلح لهم ساقيتهم فيما تولد فيها من الماء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له عاضد على ساقية جائز أو غير جائز ، وهذا العاضد متصل بمال لرجل آخر ، وأراد صاحب العاضد أن يفسل بين نخليه على وجين الساقية ، فأنكر عليه صاحب المال ، هل له أن يفسل بين نخيله أم ليس له ذلك ، ويكون هذا مثل العاضد الذى على جانب الطريق أم بينهما فرق ؟

فعلى ما وصفت ، أنه اذا كانت عمارة صاحب المال متصلة الى نخل العاضد فلا يجوز لصاحب العضد أن يفسل بين نخيله ، وان كان بين العاضد والمال ، وكان المرات مساويا للعاضد وللمال ، فلنخلة العاضد فى المرات ذراعان على قول بعض المسلمين ، وكان الباقى من المرات مقسوما بين العاضد والمال ، فان كانت المسافة التى للعاضد طولها ثلاثة أذرع

عن الموات الذى حكيمه للمال ، وأراد صاحب العاضد أن يفسل نخلا فجائز وهذا يحتاج الى نظرة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى صرمة نبتت على وجين ساقية جائز ، وهذا الوجين لم يدعه أحد ولم يعرف لمن هو ، ومن أعلى من هذه الصرمة وأسفل منها ما يقطع القياس بينهما وبين النخل التى على هذه الساقية ، وفى جانب هذه الصرمة طريق جائز ليس بينه وبينها جدار ولاحد ، غير أن الطريق أعلى منها قدر ذيل عين أو أقل وهو متساند لمن حكم هذه الصرمة ؟

فعلى ما وصفت أن هذا يحتاج الى نظر يحتاج الى نظر ، ولا يحكمه إلا النظر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : دكانة النخلة اذا عملت لها ما الرأى فى شربها ؟

جواب :

اذا كانت وقيعة جاز أن يعمل لها دكانة والماء على العادة ، وان كانت غير وقيعة فلا يجوز عمل الدكانة لها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الفسل قرب الساقية اذا كانت فى مال رجل لغيره ، وأراد صاحب المال أن يفسل كم يفسح صاحب المال فى ماله قرب الساقية ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الفسح عن الساقية بقدر مالا يجرى الماء ولا يتولد منه ضرر ، وأمـا الفسح عن الجار الذى يكون من وسط النخلة أو الصرمة أو القورة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : والفسل اذا أناف ودخل فى مال الجـار ، وزوره وأناف الشجر فى هواء مال الغير ، أعلى الفاسل أن يصرفه فيمـا بينه وبين الله ، أم لا يلزمه ما فسله بنفسه ؟

الجـواب :

فعليه صرف مـا أناف على الجـار كان فيه ضرر أو لم يكن فيـه ضرر ، وأما ما أناف على الطريق فيصرف مـا أضر بها ، واذا لم يكن ثم ضرر فليس عليه صرفه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : والصرم النابت تحت النخلة التى للمسجد ، وهى موقوفة لشىء مخصوص ، مـا يكون حكمه ، وكذلك النخلة المباعة بالخيار اذا كانت تحتها صرم وكذلك النخلة الموصى بغلتها لصوم عن ميت أو مـا أشـبه ذلك ؟

ففى ذلك اختلاف : قوله انه من الغلة ، وقول : انه من الأصـل ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يضـق عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا نبت شيء من الأشجار وغيره فى وعب الساقية ممـا يلى المـال ؟

فحكم مـا نبت لصاحب المـال ، وان نبت فى وسط الساقية فقال بعض المسلمين : لأصحاب الماء الذين يمرون بمائهم فى هـذه الساقية •

وقال من قال من المسلمين : حكمه لصاحب المال وكل قول المسلمين جائز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا اشترى أحد مالا أو ورثه ، وفيه شجر نائف على الجار ، هل عليه قطع مـا أناف على الغير طلب اليه أو لم يطلب اليه صرف ذلك فيمـا بينـه وبين الله ؟

فعلى مـا وصفت ، ليس عليه صرفه الا اذا طلب اليه ، وحكم عليه بصرفه ، والله أعلم •

واذا لـم يكن فسـله هو بنفسـه فليس عليـه مـا أناف الا أن يحكم عليه ، وأمـا ارتفاع النائف عن الطريق فيعجبنى اذا ارتفع ثمانية أذرع على القول الذى أعمل عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كانت نخلة بين أموال لهـا جلبة دائرة بهـا ، ثم نشـأ من تحتها صرم ، وأراد أن يتركه تحتهـا ، فأنكر عليه من أنكر

من جيرانه ، ولم يكن أثمر أو أثمر اذا لم يكن بين الناشىء ومـال الغير ثلاثة أذرع ، كيف الحكم فى هـذا ، أرأيت اذا كانت ساقية تقفوا الحلبة لقطعة واحدة ، أيحسب فى الذرع اذا لم تعرف أنهـا فى مال من منهما ، وأصلهما لمن منهمـا ، أو كان يقول أحدهما انها له وأصلها الا ممر المـاء لمن له يمر كيف حكمها ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أثر الصرم فلا يحكم بصرفه وهو ثابت ، وأمـا قبل أن يثمر فانه يصرف اذا كان أقل من ثلاثة أذرع من مال غيره ، وأما الساقية اذا كانت مساوية لمـال صاحب الصرم ،وهى قواطع ، ولو كانت لمـالّ واحد على أكثر قول المسلمين ، وان كنت غير مساوية فانه يفسـح عنها ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفىّ رجلّ له ممر ماء فىّ مالّ رجل أصـلّ المالّ له ، ثم آل اليه مال آخر بحذاء ماله هـذا ، وأراد أن يسـقيه من الممر الذى له على هـذا الرجل فىّ ماله ، ولم يكن له ممر الماء لماله الآخر على هـذا الرجل من قبل ، أله ذلك أم لا اذا كره من عليه الممر ، وكذلك الطريق ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن الممر أعنى ممر المـال فى ساقية جائز فلا يجوز لصاحب الممر أن يسقى مالا غير ذلك المـال الا برأى من عليه الممر على أكثر قو ل المسلمين ، وأما الطريق فجائز له أن يتطرق عليه لغير ذلك المـالّ على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن اصلاح الطرق التى هى بين الأموال على من ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : إنه يلزم أهل كل مال ما يليه من الطريق ، اصلاح نصف الطريق .

وقال من قال : اصلاح الطرق على بيت مال المسلمين ، وكل قول المسلمين جائز ، وعندى أن اصلاح الطريق من الصلاح ، وجائز صرف ما نبت فى الطريق من عبل وغيره . ؟

وأما الدك الذى هو مرتفع ملاصق بالأموال ، الا أنه متسحسح ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال : للأعلى الثلثان من الدك المتسحسح ، وللطريق ، وهى الأسفل الثلث .

وقال من قال : بينهما نصفان .

وقال من قال من المسلمين : ان الدك موقوف بحاله ، وأما القول الذى يقال للأخير فانه يقال له أصلح الطريق الفلانية ، واصرف عنها ما يجوز صرفه ،واعمل فيها بما يجوز .

وأما اذا أوصى أهل الأموال أن يؤخذ من الدك للطريق التى قرب أموالهم وهم بالغون ، فذلك حسن عندى .

وأما القائم بالأمر اذا قال للأجير ، ولأهل الأموال أصلحوا الطريق فلا يلزمه شىء من قبل السيل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأما الوجين اذا كان بين مالين أحدهمـا أخفق من الآخـر ؟

فحكم هـذا الوجين يكون لمن استوى به على أكثر القول ، وكذلك مـا نبت فيه فحكمه يكون على هـذا ، وان كان الوجين مسـتويا بين المالين فانه يكون بين المالين على أكثر قول المسلمين •

وقال من قال : ان الوجين موقوف ، وأمـا الجدار اذا كان بين مالين فحكم الجدار يكون لمن المـال الذى فيه أساس الجدار •

وان كان أحد المالين مرتفعـا ولم يعرف أساس الجدار فى أى مال ؟

فحكم الجدار للمال المرتفع على مـا حفظته من كتاب منهاج العدل •

وأمـا الوجين اذا كان بين مالين لرجل واحد اشتراهما ، أو ورثهما ، فحكم الوجين للمالين على قول ، وقول انه موقوف ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى نخلتين على عاضد فلج كل واحدة منهمـا لمسجد آخر ، نبتت بين هاتين النخلتين شجرة انبا أو كانت أقرب الى احدى النخلتين ، كيف حكم هـذه الشجرة ؟

فعلى مـا وصفت أن حكم هـذه ، الشجرة لمن كانت أقرب منـه من احدى النخلتين ، غير أن هذه الشجرة يحكم بصرفهـا ، إلا أن يكون

هـذا الوجين الذى يلى النخلتين واسعا منفسحا عن مال الغير بقدر مـا يجوز فيه الفسل ، وأراد وكيلا المسجدين أن يقسما هـذا الوجين بين النخلتين نصفين ، فجائز ذلك على نظر الصلاح •

فاذا قسم هـذا الوجين نصفين ، وكانت هـذه الشجرة منفسحة عن الجدار الذى هو محكوم به للنخلة الأخرى ، على مـا يجوز فيـه الفسل ، فجائز ترك هـذه الشجرة على حالها ، وتكون هـذه الشجرة لمن هى أقرب لإحدى النخلتين ، وان كانت هـذه الشجرة لم تكن منفسحة عن الحد بقدر مـا يجو زفيه الفسل ، فان هـذه الشجرة مصروفة ويكون خشبها لمن هى له ، والله أعلم •

فافهم سيدنا معنى هذه المسألة ، وتدبر معناها وما توفيقنا واياك إلا بالله •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى فلج أراد أربابه أن يخدموه قرحا وقالوا : يسلم كل من له ماء من هـذا الفلج على الأثر كذا كذا ، فامتنع أحد وقال أنا ما عندى دراهم لأسلم ولا أبيع الأصل لآخذ به فى القفـار ، أيجبر على التسـليم أم لا ؟

فعلى ما وصفت أما زيادة ثقاب على الفلج فلا يجبر أهل الفلج على خدمته ، وأمـا مثل الشحب فان أهل الفلج يجبرون عليه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه وفيمن له بئر وطلب منـه أحد أن يزجر منهـا ليزرع أرضا مواتا ، فسمح له بذلك الا أنه اشترط عليه لتكون الأرض التى تحييهـا لصاحب البئر لا له ، أيثبت هـذا الشرط ويجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : الموات لمن أحياه بالماء لا لصاحب المـاء ، وهو أكثر قول المسلمين :

وقال من قال من المسلمين : ان الموات يكون لصـاحب الماء وهو صاحب البئر .

وأمـا اذا وقع الشرط فقـال بعض المسلمين : ان المسلمين عـلى شروطهم ما لم يكن الشرط أحل حراما أو حرم حلالا .

وبعض المسلمين يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز التسقيف على السواقى الجوائز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أما التسقيف على السـاقية ، فان كان لا يضر بالمـاء فجائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : فى ساقية مال واحد هلك صاحب المال وخلف ورثة من خمسة فصاعداً ، والمـال بعد لم يقسم وليس له الا اجالة واحدة مـا يكون حكم هـذه الساقية جائزاً أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين تكون جـائزاً .

وقال من قال : تكون على أصلها ، وكل قول المسلمين جائز ، والله أعـلم ۞

۞ مسـألة ۞

ومنـه : ومـا تقول فى جماعة اشتروا من رجل عين ماء وأراد أن يشقوها فلجا فى أرض موات لا عمارة فيهـا ، ولكن عنـد مضى المـاء طريق وصفة ذلك الطريق شخط فى سيح لا يدخل البلد وينحدر الى وادى ، وربمـا لم يكن فى أكثر الوادى ، وربمـا يمر فيه الذى يرد المـاء والذى يصدر من الماء ، اذا جاءوا بقربه ، وربمـا اذا خرج أحد من القرية الى البر يمر فيه أعلى المتورع اذا أخذ من ذلك الفلج سهما ولم يخدم عند ذلك الطريق ولا فى حريمه ولا يأمر من يخدم بقربه شـك أم لا ؟

وكذلك العريف ، هل يجوز له أن يأمر وينهى فى خدمة هـذا الفلج من أعلى وأسـفل ، ولا يأمر من يخدم فى حريم الطريق ولا فى الطريق أم التنزه عن القيام به أولى ، وكذلك الأخذ منـه ، وهل بين الأجير والذى يخدم عن سهمه فرق أم لا اذا لم يخدم فى الطريق ولا فى حريمه ؟

فعلى مـا وصفت ، ان خدمة الأفلاج اذا دخلت فى شىء من الطرق ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لا تجوز الخدمة فى الطـريق ۞

وفيه قول لبعض المسلمين : انه جائز وقد فعل بعض أهل العلم من المسلمين ذلك على مـا وجدته فى آثار المسلمين ، ولا أقدر أحرم الأخذ من هـذا الفلج الذى ذكرته على صفتك هـذه ، وكذلك العريف اذا

أمر ونهى على مـا وصفت لا أقدر ألزمه شيئا ، وكذلك من يخدم فى هذا الفلج من أجير وغيره لا أقدر ألزمه شيئا ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه: وفى أناس اشتركوا أن يبعثوا فلجا حدثا فى أرض موات عمارة فيهـا فى سيح ، ولكن بين مبعثـه وبين الأرض التى يسقيها هذا الفلج طريق جائز ، وأخذ من ذلك الفلج رجل مترع سهمـا وخدم فيه بنفسه ، وأقاموه فيه عريفا غير أنه لم يخدم تحت الطريق ولا فى حريمه ، ولم يأمر من يخدم تحته ولا فى حريمه ، ولم ينـه عن ذلك أيكون مصيبا أم لا ؟

وهل بين الفلج اذا كان نازلا عن الطريق أو يظهر عليهـا فرق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، ولا أقدر أحرم هـذا الفلج ولا أقول انه لا تجوز فيه الخدمة ، ولا أضيق على العريف على مـا وصفت ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : مال تحته ساقية يمر فيهـا الماء لمال أسفل من هـذا المال ، أراد صاحب المـال الأعلى أن يدخل السـاقية فى ماله برضـا أصحاب المـال الأسفل الذين لهم ممر المـاء فى تلك الساقية ، غير أن تلك السـاقية بجنبها فسل لآخر ، وان أراد أن يجعل جدارا فى تلك الساقية برضا أصحاب المال الأسفل ، ويجعل لهم ساقية فى ماله ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فنعم جائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومن جوابه رحمه الله أعنى محمدا ، وفى جماعة اشتركوا وخدموا فلجا حدثا وسلموا دراهم كل على قدر نصيبه من الماء واشتروا حديدا لخدمة الفلج ، ثم باع أحد سهمه أومات وشىء من الدراهم لم يخدم بها لمن حكم ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فحكم جميع ما هو باق من دراهم وحديد ، فيكون للبائع حصته من ذلك ، وذلك يكون لورثة الهالك حصتهم من ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : والساقية اذا فرقت من الساقية الجائز لثلاثة أموال أتكون جائز أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : حتى تكون تسقى لثلاثة أموال .

وقال من قال : حتى تكون تسقى أربعة أموال .
وقال من قال : حتى تكون تسقى خمسة أموال ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى أناس اشتروا رسة فيها صرم ، ثم خدموا فيها فلجا نازلا عن الصرم ، وخيف على الصرم الهلاك أيجوز بيعه أم لا ؟

فلا يجوز أن يباع الا برأى أرباب الفلج ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومـا تقول فيمن باع ماء له من نهر ، وللنهر دراهم من قبل قعادة خبورة أله سهمه بقدر حصته من الماء الذى باعه أم لا ؟

فنعم ، له سمهه ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان بيع ماء بحكم حاكم لدين على رجل ولم يف جميع ماله وماءه لديانه أله بقدر نصـيبه من الدراهم التى من قبـل القعادة أم لا ؟ وكذلك الدراهم التى أوصى بهـا لهذا الفلج ؟

قال : نعم لهم ذلك ، والله أعـلم .

قلت له : وكذلك اذا لم تخرج وصية الهالك من ثلث ماله أيؤخذ سهم الهالك بقدر حصته من هذه الدراهم بقدر نصيب الهالك من الماء أم لا ؟

فنعم يؤخذ سهمه بقدر حصته ، والله أعلم .

قلت له : فيمن لزمه ضمان لنهر ولم ينفذه فى الحال ، وأوصى به أن ينفذ عنـه من ماله بعد موته ، ثم عاش أحيانا من الزمان ، ثم هلك والنهر قد انتقل شيء من أربابه لأناس آخرين وهلك هـذا الرجل أبيرأ هـذا المرصى من هذا الضمان أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، تنفذ الوصية فيمـا أوصى به الهلك ، ولا يعجبنى لمن أشفق على نفسه اذا لزمه ضمان لفلج أن يؤخره اذا قدر على انفاذه ،

وان أخره فيعجبنى أن يتخلص لأرباب الفلج يوم لزمه الضمان ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر على ذلك فيعجبنى أن يتخلص بقدر ما لزمه لفقراء ذلك الفلج وينفذ أيضا بقدر ما لزمه فى اصلاح الفلج ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفى المال اذا كان فيه أجائل وأراد صاحب المال أن يجدر ماله ؟

فعليه أن يترك لأصحاب الساقية طريقا يدخلون فيه وطريقا يخرجون منه ، وذلك اذا كان ماؤهم يسبقهم الى مال غيرهم اذا سدوا ماءهم ، وأما ان كان يسبقهم ماؤهم الى مالهم فقال من قال من المسلمين : كله سواء سبقهم الى مالهم أو الى مال غيرهم •

وقال من قال من المسلمين : اذا كان يسبقهم الى مالهم فهو فرق ويعجبنى على كل حال أن يترك لهم طريقا يدخلون منه ، وطريقا يخرجون منه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى أناس اشتروا رسة فيها صرم وخدموا فيها فلجا وجعلوا هذا الصرم بأرضه لصلاح الفلج ، وخيف على الصرم الهالك من العطش أيجوز بيعه أم لا بأرض أو بغير أرض ليقلع ويخدم بقيمة هذا الصرم فى هذا الفلج ، ويجوز رأى الجباة فى بيعه أم لا ؟ أم يكون إلا برأى الجميع ؟

قال : يترك الصرم بحاله •

قلت له : وان خيف عليه الهلاك ؟

قال : ولو خيف عليه الهلاك إلا أن يكون أرباب الفلج أحرار بالغون يملكون أمرهم ، فيكون البيع من جميعهم •

قلت له : وان تقدم منهم أناس وباعوا شيئا من هـذا الصرم ، وهم أكثر أرباب الفلج أيجوز بيعهم اذا لم يغير الآخرون وهم حاضرون فى القرية أم لا ؟

قال : لا يجوز هـذا البيع ولا يثبت عليهم إلا أن يعلم منهم رضا ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز القيـاض بأرض مجعولة غلتهـا لاصلاح فلج معلوم أم لا ، وكذلك النخل ؟

قال : ففى ذلك الاختلاف ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان منزلان متحاذيان فى العلو وبينهمـا طريق جائز أو غير جائز على من الستر منهما ؟

قال : الستر عليهما جميعا كل واحد يستر عن جاره ان لم يتفقا إلا بالحكم ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

قلت له : أرأيت ان كانا متحاذيين وأحدهمـا أعلى والآخر أخفق ، والجدار الذى بينهما للأخفق ، ولم يرض لصاحب العلق أن يبنى فوق جداره سترة أله منعه أم لا ؟

فنعم ، له منعه والستر على صاحب المنزل الأعلى ويحتـال للستر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول سيدى فى فلجين أدركا متقاربين بينهمـا أقل من ثلاثمائة ذراع ، ثم بعد زمان بان لأحدهما شىء من السواعد ، وأراد أهله أن يخدموا مـا راوه تبعا ، أيجوز لهم أن يزيدوا هـذا الفلج المذكور تبعا لا قرحا محدثا ، وبينهما هـذه المسافة المذكورة ، لأن هـذا الفلج رأى أهله أثرا له مقروحا فى جبل قديم ، ولكن ادعى جيرانهم أهل الفلج الذى لم يكن له مزاد أن عليهم مضرة من خدمة هـذا ، كيف الحكم فى هـذا بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا تبين لهـذا الفلج ساعد وصفة السـاعد الذى يحكم به للفلج هو اذا كان ماء الساعد يطرح فى الفلج بلا قطع حدث ، فاذا تبين ذلك ولو جر هذا الفلج سبعين ساعدا فهـوا أولى بمـا جره ، وجائز لأهل الفلج خدمة هـذا الساعد لفلجهم إلا أن يصح بالبينة العادلة ان خدمة هـذا الفلج الساعد تنقص ماء فلج الآخرين ، فاذا صح ذلك فالضرر لا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل فى ماله ساقية تسقى قليلا من الأموال ، وفى صاحب الساقية نخلة لمسجد غير المالين ، وله وجينهمـا كليهما ، وأراد أن يغرس عليهـا شجرا كم يفسح عنهـا ، أم يجوز الفسـل بقربها ، واذا ضاقت من مكان ليعرضهـا من المكان الآخر زيادة عرض بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، يجوز له أن يفسل فى ماله على وجين الساقية ، ويفسح عن ضرب المـاء ذراعا ، وقال من قال : يفسح ذراعين ، واذا أراد أن يحول الساقية فى موضع من ماله فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الماء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أراد أن يحفر بئرا فى ماله ليسقى منهـا للشرب فى حريم فلج أيجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : اذا كانت البئر ليستقى منهـا للشرب ليس للزجر فجائز خدمتها ، ولو لم يفسح عن منافع الفلج الفسـح الشرعى .

وقال من قال : لابد من الفسح الشرعى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فيمن جاء الى واد فيـه ماء يسيل على صفا ورفع منه فلجا ، وعلى ذلك الوادى من أسفله ديار بينهـا وبين هـذا

الماء الذى أراد من أراد أن يرفع منـــه فلجا مســـافة كثيرة ، ومن قرب الديار أعلاهن ليس بظاهر هـــذا الماء ، ولا متصل فيمـــا ظهر لأن الرمل فى بعض الأمكنة رغيبا ؟

واذا ظهر الصـــفا فى الوادى ظهر عليه الماء مـــا قولك فى هذا الماء يجوز صرفه عن مكانه وهو هـــذا الوادى الذى فى أعلاه هـــذا الماء على هـــذه الصفة ، وبين لنـــا ان كان مثل هـــذا بالمسافة بالذراع أم على النظر اذا كان يخـــاف أن اذا رفع هـــذا الماء أن يضر بتلك الديار اللواتى هن أسفل منه ، لأن الوادى بين جبال وعنده شىء من الظهران القيع بين لنـــا ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن مثل هـــذا الذى ذكرته يؤخذ فيـــه بالنظر ، فان كان رفع هـــذا الماء يضر بالديار الحدريات فلا يجوز رفع هـــذا المـــاء وهو متروك على حاله مثل مـــا كان من قبل ، وان لم يكن فى رفع هـــذا الماء ضرر على الديار الحدريات فجائز رفعه .

وسأصف لك ماء الأودية ، فان كان المـــاء متصـــلا فى الوادى الى أفلاج الديار الحدريات فلا يجوز أن يرفع من هـــذا الماء شىء ، وكذلك اذا كان الماء فى هـــذا الوادى فى موضع ظاهر ، أو فى موضع يغور وهو على هذا الى الديار الحدريات ، فلا يجوز أن يرفع من هـــذا المـــاء شىء وهو على حالته ، وهو مثل الماء المتصـــل ، وان كان بين رفع المـــاء والديار الحدريات جبـــال أو شىء ممـــا يرد الماء عن تلك الديار الحدريات فجائز رفع هـــذا الماء ، وكذلك اذا كان فى النظر لم يكن ضرر فى رفع المـــاء عن الديار الحدريات فجـــائز رفع الماء ، وفى مثل هـــذا يعتبر بالنظر لأجل المضرة ، لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الاســـلام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وعن فلجين لبلد وبهما يخرجان من واد أحدهمـا أعلى من صاحبه فى الوادى ، والاخر منحدر عن صاحبه فى الوادى ، وفى زمن الخصب كل يأخذ ما يريد من الماء والآن قد قل المـاء ونقص الفلجان عن سقيهما ، وأراد أهلهمـا أن يخدموا فى الوادى كل فلج منهمـا ، ثم اشتجرا من بعضهما لم يرض بعض أهل الفلج الأسفل أن يخدم الفلج الأعلى، وأرادوا منى تعريفـا بما يجوز بينهما ، وأريد منك سيدى جوابا شافيا ان كان هذان الفلجان تجوز لهمـا خدمة ، وتكون أحكامهما بالذراع أم لا؟ والمـاء على رأس هذين الفلجين قريب فى الغرز أقل من قامة ، وهمـا أرضيهما ليست بجبل والارض صلبة مـا هى إلا رمل أو مثـل الرمل بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا أصحاب الفلج الأسفل فتجوز خدمتهم لفلجهم مـا دامت خدمتهم أسفل فى منافع المـاء للفلج الأعلى فقـال من قال من المسلمين : ان أهل الفلج الأسفل يفسحون عن منافع الفلج الأعلى خمسمائة ذراع اذا كانت الخدمة أسفل من منافع الفلج الأعلى والقول الأول عندى أحسن .

وأمـا أهل الفلج الأعلى فالذى يعجبنى من القول أن يترك بحاله ولا تزاد فيـه خدمة على صفتك هـذه خوف الضرر ، لأن الفلج يأخذ من المـاء أكثر ممـا كان يأخذ من قبل اذا خدم ، ولأن الفلجين كليهما من واد واحد ، واذا رأيت أن تقع بين الفريقين فتنة فى أمر الخدمة فلا يضيق عليك توقيف الجميع ، وأن تقول لهم كل الفلجين يكونان على حالهمـا الأول ، ولا يزاد فيهمـا خدمة والله أعلم ، وبه التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الكيل نعم المولى ونعم النصير .

بـــاب

فى القياس بين النخل العواضد والميارنب والأجائل وحريم الأشـجار وفى الموات ومـا أشـبه ذلك

هـذه المسائل من جوابات العالم الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله الى من سأله فى نخلة نبتت بين نخلتى مسجد ومقبرة ، فقيس مـا بينهما ، فوجدت أقرب الى نخلة المقبرة ، غير أنها لم تستفرغ الحد فى حريمها ، بل أخذت مقدار ذراع من جهتها ، ومقدار أربع أصابع قرب نخلة المسجد ، كيف الحكم فيها ؟

فاعلم اذا كانت هـذه النخلة محدثة ، ونبتت فى الحريم الذى هو بين هاتين النخلتين أقل من سبعة عشر ذراعا ، فان هذه النخلة تزال وتكون للأقرب من احدى النخلتين •

وان كانت هـذه النخلة مساوية فى القياس للنخلتين جميعا ، فان رأى المسلمون ترك هـذه النخلة أصلح لتستغل ثمرتها لمن له النخلتان فلا يضيق ذلك على نظر الصلاح ، وأمـا ما ذكرت من قسمة هـذه النخلة بالأجزاء لأنهـا على الصفة التى ذكرتهـا فلم أحفظ فى الأثر فى ذلك شيئا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل تستحق النخلة العاضدية التى هى على السـاقية من خلفها فى الموات أكثر من ثلاثة أذرع أم لا ؟ وان كانت لا تستحق أكثر من ذلك هل يجوز الفسـل خلفها بعد سـتة أذرع لغير من هى لـه أم لا ؟

الجـــواب :

قال من قال من المسلمين : ان النخلة العاضدية لا تستحق من الموات أكثر من ذراعين •

وقال من قال : ثلاثة أذرع ، واذا فسل فاسل فى الموات فى غير وجين الساقية وفسح عن النخلة ستة أذرع فجائز ذلك ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : واذا كانت ساقية جائز أو غير جائز ، وعلى هذه الساقية نخلة لمسجد ففسل أحد أسفل منهـــا أو أعلى منها ، إلا أنه عن الساقية قدر خمسة أو ستة أذرع فى موات ، أو فى عمار أينكر عليه ذلك أم لا ، لأن الفســـل قد زاغ عن مقابلتها هى ؟

فعلى صفتك هـــذه ، أن هذا الفسل جائز وثابت ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : فى الساقية التى فى مال أحد وعليهـــا نخل لغير رب المال ، ورب المال يتطرق لماله فوق تلك الساقية فوق غماء عليهـــا أو سمام حجر على الساقية معروض للمرور ، أيقطع ذلك قيـــاس التى خلف ذلك الغماء أو السمام من الجانبين ، ولا تستحق النخلة مـــا خلف ذلك ، ولو دخل فى الذرع الموصوف أم لا يقطع القيـــاس الا الطريق الجائز والاجالة والجدار ، أرأيت ، ان لم يكن على الساقية غماء ولا سمام غير أن أهل المال يتطرقون لمالهم فوقهـــا يتقحمون أيقطع ذلك القياس أم لا ؟

الجـواب :

اذا كان الممر طريقا لهـذا المار من قبل ، ولم يكن محدثا فعندى أنه يقطع القياس ، وأمـا اذا لم يكن هـذا الممر طريقا لهـذا المال إلا أنه يتطرق فيه الى ماله فلا يقطع هذا الممر القياس من أجل السـمام والغماء ، والله أعلم .

وكذلك اذا لم يكن فى هـذا الممر سمام ولا غماء إلا أن هـذا المار ينقحم فوق هـذه الساقية ، فعندى أنه لا يقطع القياس ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا كان فى جانب مال رجل ساقية ، وأراد الرجل أن يعق خلف الساقية فى مرآت ، كم يفسح عن الساقية الجائز كان الموات له أو لغيره ، أم لا فسح عليه اذا خاف أهل الساقية الانهدام على ساقيتهم ، ويذهب ماؤهم ؟

فاذا كانت الارض له وأراد أن يعوقهـا فانه يفسح عن الساقية بقدر ما لا يضر بهـا ولا يخاف عليها منه .

وأمـا اذا كانت الأرض لغيره فليس له ذلك الا برأى من له الأرض والله أعـلم .

وقال بعض المسلمين : ان عق ذراعا فسح ذراعا ، وان عق ذراعين فسح ذراعين ، وان عق ثلاثة أذرع فسـح ثلاثة أذرع على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا شهد شهود شرة بساقية مارة تحت طريق جائز تسقى أرضـا لأناس من قبل ، واليوم لا أثر لهـا أيقبل الحـاكم شهادتهم ويتغاضى عن الذى يشهدوا له اذا أراد أن يعيد الساقية مثل ما كانت ، أم لا يسـع الحاكم السكوت ولو كانت الشهود من أهل الأمانة والعفة عن أمور الشبهات ، ويطمئن القلب الى تصديقهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الأحكام فلا تقبل إلا شهادة العدول ، وأمـا اذا شهد شهود ممن لا يتهمون فى شهادتهم بتحريف ولا تكليف وهم أقرب الى الأمانة والعفة ، وتقاضى الحاكم عن ذلك فلا أقول انه هالك ، وأمـا فى الحكم فقد عرفتك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مال لرجل واحد يمر المـاء من الفلج تحت الطريق الجائز أيجوز لربه الزيادة فيه من الأض ، ويسقى تلك الزيادة من تلك الساقية التى هى تحت الطريق ، ويأذن لأحد من الناس أن يخطف ماء من تلك الساقية لأرض غير ذلك المال أم لا ؟ أرأيت وان صـار هذا المال المذكور لرجلين فصاعدا من الناس بالبيع أو بالميراث أيكون ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز أن يزاد سقى لمال على المال الأول على صفتك هـذه وكذلك لا يجوز له أن يأذن لأحد أن يسقى ماله من هـذه الساقية ، ولو صـار المال لرجلين ، إلا أن تكون هـذه السـاقية التى تحت الطريق جائز أو يكون الفتح من أعلى أربع أجائل ، وقال من قال : ثلاث أجائل ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن فسل قرطة على الطريق مقدار اثنى عشر ذراعـا بالطريق لأنه ليس بينهما وبين الطريق جدار أتنكر على فاسـلها وتزال أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه القرطة مفسحة عن حد الطريق تسعة أذرع ، وكانت هـذه القرطة فى ملك الفاسل فانها جائزة وثابتة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وفى سدرة نبتت فى موات متصل بالطريق ، والموات متساند قليلا وهو بين الطريق وأرض لمسجد ، والارض خافقة عن الموات ، والموات متساند قليلا بينهـا وبين الطريق ، وذرعنا من أصلها الى أرض المسجد فوجدناه ستة أذرع ، وذرعنا للطريق ثمانية أذرع ففضـل من بعد الثمانية فى ذلك ذراعان الى أصل السدرة لمن تكون هـذه السدرة على هـذه الصفة ، لأرض المسجد أم للطريق أم موقوفة ؟

فعلى مـا وصفت ، على مـا بان لى من المعنى أن هـذه السدرة حكمها للطريق ، فان لم تكن مضرة بالطريق فجائز تركهـا ، وتنفذ غلتها فى أصلاح الطريق ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى نخلة لمسجد على ساقية الفلج من أعلاه ، وكان أعلى منهـا وأسفل ساقية بعيدة أيجوز لأرباب الفلج أن يظفروا بالحجـارة والسمام أعلى منهـا وأسفل أم لا ؟

أرأيت ان قايضوا بأصلها ولم يقاضوا بجميع مـا تستحقه يجزى ذلك أم لا ، ومـا الوجه الجائز لهم اذا أرادوا ذلك ، وهل يجـوز لوكيل المسجد أن يفسل نخلا للمسجد فى تلك الساقية أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لم أعلم حجة تمنع أهل الفلج أن يظفروا فلجهم ويسموه على صفتك هـذه ، وجائز لهم ذلك •

وأمـا ان قايضوا بأصل هـذه النخلة ولم يقايضوا بجميع مـا تستحق فان ذلك يجزى ويكون للنخلة مـا تستحق على مـا حفظت من معنى ذلك من آثار المسلمين •

وأمـا ان أراد وكيل المسجد أن يفسل نخلا للمسجد فى تلك الساقية فجائز ذلك مـا لم يكن قرب الفسل طريق أو شىء من الأملاك يمنـع الفسل ، والله أعلم •

❊ مسـألة :

ومنـه : وفى شجرة أو نخلة مالت على أرض لآخر أو على ماله أثمرت أو لم تثمر ، فأنكرها من مالت على حقه انقطع بلا اختلاف ، أرأيت ان لم ينكرها فى الحال غير أنه لم يصح رضاه ، أيبطل انكاره أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ، إذا صح أن هـذه النخلة مالت على أرض لآخر ، أو هـذه الشجرة مالت على أرض لآخر ، وصح ذلك ولم يكن ذلك قديما فان هـذه النخلة أو الشجرة تصرف ، والله أعلم •

❊ مسـألة :

ومنـه : وفى شجرة نبتت فى الموات الذى بين الطريق والأموال فى

البلد اذا خرج حكمه من الطريق ، لمن حكمه فيمـا يعجبك للفقراء أم لبيت المـال ؟

فعلى مـا وصفت ، فى مثل هـذا يجرى الاختلاف فيه بين المسلمين بالرأى ، والذى يعجبنى من القول أنه يكون حكمه للطريق اذا لم يكن بين هـذا البيت وبين الطريق شىء من القواطع ، والله أعلم .

وأمـا اذا كان بينهما شىء من القواطع ، فانه يحتـاج الى نظر ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وفى الأجائل التى يسد بهـا الماء من السواقى على أرباب الأموال التى يسد لهم أم على أرباب السواقى ؟

فعلى مـا وصفت انهـا على أصحاب الأموال التى يسد لهـا الماء ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : فى معنى مـا سألته عنه شفاها عمن ادعى أرضـا له تحاذى فلج أناس أيجوز له أن يفسـل بجانب الفلج بغير رضا منهم ، فكان جوابه حتى يصح أن الأرض له ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وكل مـا نبت فى مال الانسان ، ولم يفسله أهو له حلال أم لا ؟

وكذلك اذا ظهرت فى المـال بئر أهى له أم لا ؟ اذا لم تعرف من قبل ، وظهرت وكذلك مـا فيه من الحصى والسقوف أهو له أم لا ؟

وكذلك البيت كان وارثا له أو مشتريه أعنى الذى فى يده هـذا الشـى ؟

فعلى مـا وصفت أما ما نبت فى ماله من جميع الأشياء فهوله ، وأمـا البئر اذا ظهرت فى المال ، وكان مشتريا له ولم يشتر البئر فليست البئر له ، وأمـا اذا ورثه فالبئر عندى له ، والله أعلم .

وأمـا البيت اذا كان فيه بئر ولم تدخل فى البيع ، ففيه اختلاف قول تثبت له ، وقول هى للبائع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والفسل اذا فسله الانسان فى ماله وادخل زوره فى هواء مال الجار ، فعليه أن يصرفه ولو لم ينكر عليه الجار ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والشرجة اذا كان يسيل فيهـا ماء السيل وهى بين الأموال فأراد أحد أن يحدث فى ماله ظفرا ممـا يلى الشرجة فأنكر عليه صاحب المـال الآخر الذى له مال حذاه فى الجانب الآخر ممـا يلى الشرجة ، وقال أنا يضرنى هـذا الظفر أيجوز له أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الظفر يرد الماء على أحد فلا يجوز هـذا الظفر وهو مصروف على كل حـال كان الظفر فى مـال من أحدثه أو فى الشرجة ، وان كان هـذا الظفر فى النظر لا يضر بأحد فهو

جائز ، ولا يمنع الانسان أن يعمل فى ملكه ما شاء وأراد اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أحد •

وكذلك اذا أراد أحد أن يضع كبساً على جانب الوادى أو فى ماله ، فلا يجوز اذا كان فى النظر أنه يضر بأحد ، وان لم يكن يضر بأحد جاز له أن يضع فى ملكه ما شاء وأراد ، وأما اذا رضى من عليه المضرة بالحدث المتقدم إلا الزائد لا يرضى به ، فان كان فى ذلك مضرة على طريق فلا يجوز •

وأما الذى يشكو المضرة من الحدث وقال : إنه يضر بماله فاذا شهد شهود أن هذا المال الذى يقول انه ضرر عليه أنه ماله فتسمع دعواه ، وأما الطريق فهى شاهدة بنفسها ، ولا يجوز الحدث فيها •

وأما المحدث اذا تبين أنه أحدث فى شىء لا يجوز فانه يصرف ما أحدث ، وكذلك الجنود الذى يداس فيه اذا أحدث عليه حدث من كبس أو غيره ، وكان فى النظر أنه يضر به فانه يصرف عنه ما يضر به ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جوابه رحمه الله فى الجدار اذا كان بين مالين أحدهما أرفع من الآخر ؟

ففى ذلك اختلاف : قول : الجدار للأعلى اذا لم يوجد إلا كذلك ولم يصح لأحدهما وهو أكثر القول ، وأما اذا كان المالان متساويين فقول : انه بينهما نصفان ، وقول ، هو موقوف ولا يحكم به لأحدهما إلا بالبينة ،

وكذلك حكم الوجين ومـا نبت فيه ، وكذلك اذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه على من يستحقه ، والله اعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك الدك الذى يكون خلف الجدار تحت الجدار اذا كان مرتفعـا عن المال قدر شبر أو أقل أو أكثر ممـا يلى المال أوالمالين ، كيف حكمه لمن اذا كان تحت الجدار متصـلا بالمال أو تحت الظفر اذا نبت فيه شىء ، وأراد صاحب المال أن يدركه ، ويحذف به ليكون فى ماله أيضا اذا أدرك هذا ولم يعلم لمن هو أيسع صاحب المال فيما بينه وبين الله استعماله على هـذه الصفة على الاطمئنانة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الدك لم يكن متصـلا بأحد المالين فهو موقوف ويدعى من ادعاه بالبينة العادلة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا كان لرجل مال ، وكان له نخلة على الطريق حافة ماله اذا طاحت ، أيجوز له أن يفسل مكانها أو كان فى وجين بين مالين فى أقل من ثلاثة أذرع اذا وقعت ، أيجوز له أن يفسل مكانها ؟

فعلى مـا وصفت ، يجوز له أن يفسل مكانها نخلة ، وكذلك الشجرة غير أن الشجرة يعجبنى أن يفسل الا مثلها لا غير ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كانت نخلة لمسجد فى مال أحد لا يملك أمره ، أو بالغ أو على جانب الطريق مثل نغال أو سيدى وأريد أن يفسـل غيرها جنسها مثل هلالى أو الزاد أو فرض أو غير ذلك من صفات النخل ؟

فانه يجـوز أن يفسل موضعهـا نخلة غير جنس النخلة الأولى والله أعلم •

وكذلك جائز فسلها ولو كانت قرب الطريق أو حافة المال الذى هى فيـه تحت الجدار أو فى الوجين ، ولم يكين لهـا حريم اذا أدركت هناك النخلة كانت ليتيم أو فى مال يتيم أو بالغ أو فى مال بالغ ، أو لمسجد أو فى مال مسجد أو لغائب أو فى مال غائب فانه جائز أن يفسل مكانها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : والذى نحفظه من آثار المسلمين أن الساقية اذا كانت بين مالين ، وكانت مساوية لأحد المالين فحكم الساقية للمـال المساوية له ، واذا أراد صاحب المال الذى لم تكن الساقية مساوية له أن يفسـل فانه يفسح عن الساقية ثلاثة أذرع اذا أراد أن يفسل نخلا أو شجرا غير عظيم السـاق ، واذا أراد أن يفسل شجرا عظيم الساق فانه يفسح عن الساقية ستة أذرع إلا القرط فيعجبنى أن يفسح تسعة أذرع ، والله أعلم •

وأمـا الفسح عن أملاك الناس فأما الشـجر الذى يكون عظيم السـاق فانه يفسح ستة أذرع الا القرط فيعجبنى أن يفسح تسعة أذرع •

وأما الشجر الذى يكون غير عظيم السـاق أو النخل فانه يفسح ثلاثة أذرع وجميع الفسل يحتاج الى فسح كان المال المفسول فيه نازلا أو مرتفعـا ، فالقول فيه واحد ولا يحسب الرفع للفسل ، وإنمـا يحسب عرض الجدار اذا كان للمـال جدار وهو المال الذى مفسول قربه ، والمال الذى مفسول فيـه •

وأما الموضع المشتبه فلا يفسل فيه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وكم حريم الشجرة ؟

أمـا ما كان له ساق عظيم وفرع جسـيم مثل القرط والأنبـا والسدر والصبار وجميع الشجر العظيم يفسح جميع ذلك ستة أذرع ، وقيل ان القرط يفسح تسعة أذرع •

وأما التين والرمان واللوما والخوخ والترنج والنارنج يفسـح ثلاثة أرذع عن الجار الطريق • وكذلك العرش •

وأمـا القطن ففيه آختلاف قول : لا فسح له ومثله الزرع ، وقول ثلاثة أذرع •

وأمـا اللثب والغاف أرجو أنه من عظيم الساق •

وأمـا المشمش فسمعت أحدا من الاخوان يقول : انه من عظيم السـاق ، وكل المذكور اذا فسله فاسل وأناف فعليه صرفه ، واذا لم ينف فلا عليه وصية •

*** مسـألة :**

ومنـه : والنخلة الموصى بهـا للصيام أو لزيارة قبر وتحتاج الى سقى ماء وشراطة ونبات وتحدير ، وان وقعت هـذه النخلة أيجوز أن تبـاع حتى يؤخذ من ثمنهـا صرمة أو قورة ليفسل مكانها ، وكذلك اذا أوصى بهـا لشيء من أبواب البر على هـذه الصفة ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جاز أن يؤخذ جميع مـا ذكرته من غلة هـذه النخلة لتفسل فى موضعها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وشجرة الأنبا اذا كانت نائفة على الجار ، وطلب صرفها عنـه ، وهى أقل ثلاثة أذرع عن الجدار الذى بينهما ، وطلب صرف النائف منهـا ، فقال الذى له الشجرة : أنا اشتريت المال وهـذه الشجرة نائفة ، ولم يحد على البائع ، فهل يحكم بصرفها أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان النائف من الشجر اذا ناف على أموال النـاس أنه يصرف ، وعلى هـذا القول للمشترى أن يقوم صرف مـا أناف على ماله .

وقال من قال من المسلمين : ان النائف لا يصرف إلا أن يصـح احداثه ، وانمـا يصرف ما زاد بعد الشراء وبعد مـا طلب من عليـه المضرة ، والله أعلم .

ومنـه : أرأيت اذا أنكر هـذا عليه قبل أن يبيعهـا ، ولم يقطع بينهمـا حكم الى أن باع البائع ولم يحد النائف أيجوز له ان يقطعه سريرة فيمـا بينه وبين الله أم لا ؟

وكذلك الثمرة تكون زيادة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا النائف محدثا ، وصح عند من هو نائف عليه أنه محدث ولم يصح له حكم فى قطع مـا أناف عليه ، فجائز له فيمـا بينـه وبين الله أن يصرف مـا أناف عليـه ، ويحفظ الخشـب .

وأمـــا الثمرة فأرجو أنهـــا غير زيادة •

وأمـــا النائف على الأموال فكله يصرف ولو ارتفع كثيرا وقال من قال من المسلمين : اذا ارتفع بقدر ما لا يكون منـــه ضرر فلا يصرف ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

* مســـالة :

ومنـــه : واذا لم يجد البائع على المشترى وهى نائفة فى زمانه ، وأراد التوبة ما خلاصه ؟

فعلى ما وصفت ، أرجو أنه لا يلزم البائع شىء والأحكام بين المشترى وبين من له الشجرة ، والله أعلم •

* مســـالة :

ومنـــه : والمقبرة اذا كان فيهـــا شجر ، ثم ناف على ضـــاحية انسان وأراد أن يصرف مـــا أناف على أرضه فى هواء أرضـــه أيجوز له أم لا ؟

فانه جائز لصاحب الضاحية أن يصرف مـــا أناف على ضاحيته من شجر المقبرة ، والله أعلم •

* مســـالة :

ومنـــه : واذا أراد أحد أن يحفر حبة فى بيتـــه قرب أحد لماء السيل سيل بيته ، وكانت الأرض جبـــلا أو ترابا أو رملا ، هل عليه أن يترك عزا عن بيت جاره أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أذا كانت الأرض جبلا فلا عليه فسـح ، وان كانت الأرض تنهام فعليه أن يفسح عن جدار جاره ثلاثة أذرع وهو أكثر القول اذا كان تغرز أكثر من ثلاثة أذرع •

وقال من قال : يفسح عن جداره بقدر مـا يغرز ، وهذا اذا كان الجدار لجـاره أو له فيه حصـة أو لم يكن الجدار يعرف لمن منهما ، وان كان الجدار للحافر فانه يحسب عرض الجدار ويفسح عن أرض جاره مـا وصفت لك •

وأمـا اذا تبين شيء من الرس من قبل هـذه الخبة التى يجرى فيهـا السيل ، فان صح أنه من فعل الجار فالضرر لا يجوز ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وكم حريم القطن عن الجار وكذلك الياس والتين والليمون والنارنج والأنبا والسدور والقرط والسوقم والزام والرمـان كم له من الفسح ، أعنى هـذه المذكورات ؟

فعلى مـا وصفت ، أما القطن والياس والتين والليمون والنارنج فالفسح عن الجار ثلاثة أذرع كذلك الرمان •

وأمـا سائر الأشجار التى ذكرتهـا فالفسح ستة أذرع إلا القرط فالفسح تسعة أذع ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : إن احداث الميزاب على الطريق لا يجوز وهـو مصروف ، وينكر على من أحدثه ، ويقـام عليه ليصرفه ، وأمـا اذا شـهد شهود

بميزاب على الطريق ، وكان الشهود لا يتهمون بتحريف ولا تكليف ، فأرجو جائز السكوت والتغاضى عن الإنكار فى هذا الميزاب •

وأما الطريق التى تلاقى طريقا جائزا فتلك طريق جائز •

وأمـا اذا أشرف على الطريق شىء من الجذوع فلا يجوز ذلك وهو مصروف ، وكذلك البنـاء على الطريق لا يجوز وينكر على محدثه •

وكذلك لا يجوز السماد ولا الحصى أن يوضع فى طرق المسلمين ، ويقـام على من وضع ذلك فى طرق المسلمين ويشدد عليه ليصرفه ، فان امتنع فانه يحبس الى أن يصرف مـا أحدثه فى طرق المسلمين •

والإنكـار على من أحدث ذلك فى طرق المسلمين يكون على حاكم المسلمين ، مثل قاضى امام المسلمين أو واليه ، ولا يجوز التغاضى فى مثل هـذا لأنه يوجد فى آثار المسلمين أن الذى يؤذى العين يؤذى الطريق ، وأوصيك بالاجتهـاد فى جميع أمور المسلمين ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أفضل الأعمال •

ويوجد فى آثار المسلمين أنه ليس فى الجنان أعلى من جنة الفردوس ، وفيهـا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير •

* مسـألة :

ومنـه : والذى يأمر بصرف المضـار عن الطريق أذا وجد شيئا موضوعا فى الطريق ؟

فانه يسأل عن صاحبه ويجتهد فى السؤال والبحث ، فان قيل له : انه لفلان ، فلا يضيق عليه أن يأمره بصرفه اذا أقر أنه له ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واللوذة والدرجة المتصلتان بالطريق ؟

فقال بعض المسلمين : انه لا يجوز أن يضـع أحد فى ذلك شيئا ، وحكم ذلك حكم الطريق وهو أكثر قول المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن يضـع أحد فى ذلك ممـا شاء اذا كانت الطريق قد استوفت حقها من العرض ، وأمـا حد علو الطريق فى صرف مـا أناف عليهـا من الأشجار والزور فقـال بعض المسلمين : حد العلو ثمانية أذرع .

وقال من قال : سبعة أذرع ، وكذلك عرض الطريق على هـذه الصفة ، ويجوز صرف جميع مـا أناف على الطرق ولو بعد مدة طويلة ، لأن الطريق لا حجة عليها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وميزاب المسجد اذا كان يطرح فى المال ، ثم زيد من المال وجعل صرحا له ، وصـار الميزاب يطرح فى الصراحة اذا ضـاع هـذا الميزاب ليسوى أطول أو أقصر أيجوز أم لا ؟

أرأيت اذا كان قصيرا من قبل ويلحق جدار المسـجد من قصره ليصنع أطول منه مخافة أن يضر جداره أيجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يكون مثل الأول لا يزاد فيـه ولا ينقص ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك درجته سيلها يجرى ويهبط فى الطريق أو فى مال أحد لا يملك أمره لتزاد الدرج أكثر مما كانت مثل اذا كانت الدرجة فيها خمس درجات لتسوى أكثر أو أقل لترفع الدرجة أو تخفق عما كانت من قبل أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا أقدر آمر فيه بتغيير وتبديل ، وانما هو مثل أول والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وانما الوجين اذا كان بين مالين فان كان مساويا للمالين قال من قال : هو للمالين ، وكذلك ما نبت فيه على هذه الصفة ، وان كان مساويا لأحد المالين فهو لمن ساواه .

وقال من قال : هو موقوف ، وأما الجدار بين المالين فاذا كان مساويا لهما فذلك يدخله الاختلاف .

وان كان أحد المالين مرتفعا والآخر خافقاً فوجدت فى كتاب منهاج العدل أن الجدار للمال الرفيع الا أن يكون أساس الجدار فى المال الخافق فحكمه له ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما حد فسح الشجر عن الطريق والجار ؟

أما النخل والشجر غير عظيم الساق يفسح ثلاثة أذرع عن الجار

وعن الطريق ، وأمـا الشجر عظيم الساق فيفسح ستة أذرع سوى القرط فيفسح تسـعة أذرع ، والفسح سواء كانت الأموال أو الطريق مرتفعـة أو خافقة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أحدث رجل ميزابا على الطريق لم يكن من قبـل والبيت فى ملكه عند الحدث أو فى ملك غيره ، ثم انتقل هـذا البيت من واحد بد واحد ثم أراد صرف هـذا الحدث كيف عندك شيخنا الحيلة فى صرفه ؟ لأنه صـار فى ملك غيره ، وربمـا انتقل الى واحد ومات وخلف أيتاما أو أغيابا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا المحدث على طريق المسلمين ميزابا أو غيره واجب عليه صرفه بكل وجه يكون فى صرف حدثه ، ولا يسعه إلا ذلك ويصرفه حيث وجده ، كان فى ملكه أو فى ملك غيره ، وان لم يمكنه ازالته اعتقد صرفه ودان به متى وجد سبيلا الى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أوصى رجل بنخلة أو أكثر من مال أو اشتراهـا ، أو آلت اليه بوجه حق ، ثم حاز النخلة مع مـا يليها من الأرض برضا صاحب المال ، ثم دار عليها بوعب ثم أراد من بعد أن يفسل فى تلك الجلبة نخلا غيرها فى أقل من ثلاثة أذرع عن الجار ، أيجوز له اذا لم يرض صياحه المـال أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يجوز له أن يفسل الا برضا صاحب المال ، وجائز له أن يفسل مكان نخلته اذا كانت غير وقيعة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مالين أحدهمـا أرفع من الآخر ، وأراد صـاحب المال الأعلى أن يغسل نخلة أعليه أن يغسح ثلاثة أذرع عن جاره أم لا ؟

فنعم ، عليه أن يغسح ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل بين ماله وبين الطريق ساقية ، ونبتت شجرة على وجين الساقية الذى يلى الطريق أيجـوز لصاحب المـال أن يأخذ غلتهـا أم لا ؟ أم هى للطريق ؟

فيعلى مـا وصفت تكون هـذه الشجرة للطريق ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مالين بينهمـا ساقية تسقى من ثلاثة أموال فصاعدا ، ونبت فى أحد المالين شجرة أنبا قرب وجين السـاقية ، فنقمها صـاحب المـال الآخر وطلب صرفها ؟

فعلى مـا وصفت اذا كانت السـاقية جائز أو حدهـا اذا كانت تسقى ثلاثة أموال فصاعدا ، وقول أربعة فليس له إلا صرف مـا أناف عليه ، وان كانت الساقية غير جائز ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن تكون قاطعة ، وأن ليس له إلا صرف مـا أناف ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا كان لأحد سطح على دكان غيره والسطح له ميزاب من قبل على الطريق ، فأراد صاحب السطح أن يبنى على سطحه غرفة ، ويجعل سيل سطحه الأعلى فى جداره ليهبط على ميزابه الأول ، ولم يزد شيئا إلا أنه جعل مكان السطح الأول سطحا اخر أعلى منه ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه مثل هـذا لا يخرج من أقوال المسلمين أنه جائز غير أن السـلامة أسلم ، ويعجبنى السلامة فى جميع الأشـياء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل غرس شجرة رمانة أو غيرها قرب جار له لأقل من ثلاثة أذرع أيلزمه صرفها أم لا ؟

أرأيت وان قطعت هـذه الشجرة من على وجـه الأرض ونظرت الشجرة أيلزمه صرف مـا نظر أم لا أرأيت أن باع هـذا الغارس المال أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه الرمانة فيمـا دون ثلاثة أذرع عن مال الجـار فعليه صرفها على كل حال على أكثر قول المسـلمين ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وما يعجبك فى الشجرة التى جاء فيهـا الاختلاف أتقطع القياس ولا تقايس أم غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الشجرة قال بعض المسلمين : انهـا لا تقايس ولا تقطع القيـاس •

وقال من قال : تقايس وتقطع القياس •

وقال من قال : تقطع القياس ولا تقايس ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى طريق مربوب لثلاثة منـازل أو أربعة منازل ، وبئر موقوفة لمن أراد أن ينتفع من ماء البئر للشرب وللصـلاة وللطهارة أو غير ذلك ، وأراد أحد من أهل المنـازل أن يغمى على هـذا الطريق مثـل دمام أو غيره اذا أذن له أصحاب المنـازل ، وكان هـذا الغماء لا يضر بالمار الى البئر ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن ترك الأحداث أحب الى وأسلم ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسألته عن حريم القبر فى الموات لمن أراد أن يحدث بقربه شيئا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : مـا لم يضر بالقبر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلة مائلة على نخلة الآخر لمـا أراد صرفها من مالت على ماله وقع النظر أن يزال منها ما زاد بعد مـا وقعت الشكوى ، وربما

زادت ثمرة وأقلاب ، وربما صرفت الثمرة والقلب ، وفيما يجرى من العادة ليطلع غيره بعده أيعجبك ما أن تكون ازالة ما زاد يقلع أم الجز يكفى ، وكذلك ما يطلع من الليف والكرب اذ ذلك الزائد فى هوى مال من أنكر ذلك عن ماله بين ، لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، يصرف جميع ما دخل فى مال الغير بقلع أو جز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأسألك سيدى فى حاجز يغشاه السيل وفيه شجرة أنبا لرجل ، وقرب الشجرة صرم لغيره أنافت الشجرة المذكورة على الصرم ، وأراد صاحب الصرم زوال ما أناف على صرمه من الشجرة ، ولم يكن بينهن جوامید ، ما حكم هذا فى البقعة ، كم للشجرة وكم للصرم من الحريم للأرض ؟ بين لى ذلك يرحمك الله .

فعلى ما وصفت ، ان الارض التى بين الشجرة وبين الصرمة التى هى مقابلة للشجرة نصفان على أكثر قول المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : ان الشجر لا يقايس النخل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى نخلتين بينهما موات أراد من له احداهن قسم ذلك الموات ، ولم يرض صاحبه بقسمته وهو بحيال ساقية ، ولم تبن له حدود أيجبر الشريك على قسمة ذلك ؟ أرأيت اذا ادعى أحد أكثر من النصف وقال لجاره : احلف لك أن هذا نصيبى ، وامـا أحلف أنت

ولم يرض الشريك أن يحلف هو ولا يحلف شريكه ، وقال هـذا موات ويترك بحاله ، عرفنى بذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هذا الموات الذى ذكرته يجرى فيه الاختلاف بين المسلمين بالرأى : قال من قال من المسلمين : انه يقسم بين النخلتين نصفين اذا كان مستويا بين أرض النخلتين •

وقال من قال من المسلمين : ان هـذا الموات موقوف على حاله ، ولا يقسم بين النخلتين ، وهـذا القول الأخير أحب الى وبه أعمـل ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى وجين بين مالين أن يقسم ذلك الوجين ليجدر فيـه لم يرض صاحبه أيجبر على قسمه أم لا ؟ أم هو متروك بحاله والذى يريد منهم أن يجدر فى ملكه الخالص ؟ بين لى ذلك يرحمك الله •

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الوجين مسـاويا للمالين قال من قال : هو بينهما نصفان ، واذا أراد أحد رب المالين أن يجدر فانه يجدر فى نصف الوجـين •

وقال من قال من المسلمين : ان هـذا الوجين يترك على حاله كمـا كان أولا ولا يحدث فيه شىء ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى شجرة أنبا بقربهـا صرم وغيره عاضدية بين ساقية وطريق ليست لهـا حياض ، اذا بلغت هذه الشجرة غدور النخل أيكون

مزالا الذى يلحق ، أم كيف ذلك والصرم قريب من أذيالهـا هى مرتفعة وهو صغير اذا أخذت هواه لتزال أم لذلك حد ، لأن الشجرة لأناس والنخل لغيرهم ، ويريدون مـا يجب من ازالتهـا عن النخل والصرم ، ولم يكن بينهن وبين بنيها حـد من عرق الشجرة الى عروق النخل والصرم أرض لا تسقى ليعرف حد هذه من غيرها ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا صح أن شيئا من عيدان هـذه الأنباة نائف وصح احداث النـائف على الصرم والنخل ، فان النـائف يصرف ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلة لمسجد تحتهـا قرن بعضهن قد ثمر ، والبعض لم يثمر بعد ، وهن بين مالين فى وجين أراد من لهمـا المالان صرف القرن مـا الوجه فى ذلك ؟

أرأيت اذا وجد الوالى بعض هـذه القرن مجموعا ، وقال الوكيل المسجد الذى هن له : أنت أمرت بهـذا ؟

قال : لا وسأل الوالى عن ذلك الجار الذى يريد صرفهن انه يتهم بجمام هـذا الصرم أخبر أنه يتهم بذلك أو بأعظم منـه ، أيجوز للوالى أن يحبسه لمـا ظن أن ذلك الصرم لا يعترض له غيره ، ولم يعلم أنه رد شـيئا من الزور المجمـوم ولا القلب لوكيل المسـجد ، بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا القرق التى قد أثمرت فلا تصرف وأمـا مـا لم تثمر فانها تصرف اذا لم تكن تجد الفسح عن المالين ، وأما المتهم بالجمـام اذا كان ممن تلحقه التهمة بذلك فجائز حبسـه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلتين على وجين ساقية ، ويحاذيهما من النعش مال لرجل ، وبين النخلتين والمـال ثلاثة أذرع ، أفلصاحبى النخلتين اذا تراضيا أن يفسلا بين نخلتيهما أم لا ؟ بين لى ذلك يرحمك الله •

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الفسـل فى موضع ممـا يجوز فيه الفسل ، ولم يكن قرب ذلك الموضع شىء من الأملاك أو الطرق بقدر مـا يجوز الفسل ، وكان ذلك الموضع منفسحا بقدر مالا يجوز فيـه الفسل ، فجائز لصاحبى النخلتين ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

ومنـه : اذا كانت ساقية بجنبها طريق ، وعلى الساقية شىء من النخل فى مكان ، وبعضهـا ليس فيه فسل ولا نخل أيجوز لصـاحب النخل أن يفسل مكان كل نخلة نخلة أم له أن يزيد شيئا على الوجين المذكور ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت الطريق تضرب جذع النخلة فـلا يجوز لصاحب النخل أن يزيد شيئا من الفسل بين نخيله ، بل له أن يفسل فى موضع نخيله اذا طاح شىء من نخيله •

وان كان بين الطريق وبين نخيله التى على الوجين خراب ، وأراد أن يفسل بين نخيله وكان الفسل منفسخا عن الطريق بقدر مـا يجوز فى الفسل — نسخة لعله الفسح — عن الطريق ومـا تستحقه الطريق فجائز له الفسل ، غير أنه يعجبنى فى مثل هـذا أن ينظر فيـه لأنه يحتاج الى نظر ، والله أعلم •

بـــــاب

فى الاجارات وفيه شىء من قعادة الأرض وأجرة الصبيان وأجرة الشائف وجميع الاجارات مما يشتمل عليه اجارة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله وغفر له ، وفيمن اقتعد دكانا أو بيتا الى مدة معلومة ، وسكنه أياما أو لم يسكنه ، أيجوز له أن يكريه غيره من ثقة أو غير ثقة ، بغير اذن ربه الأول بزيادة أو بغير زيادة ، أم لا ؟ وان كان بزيادة تكون الزيادة له أم لرب الأول ؟

قال : الذى حفظته من آثار المسلمين أن من اقتعد بيتـــا أو دكانا ثم أقعده بأكثر ممـــا اقتعده ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : الزيادة للمقتعد على كل حال •

وقال من قال : الزيادة لصاحب الأصل على كل حال •

وقال من قال : ان أصلح المقتعد صـــلاحا فى البيت أو الدكان من سجاج أو غيره فله الزيادة ، وان لم يصـــلح شيئا فالزيادة لصـــاحب الأصل ، وبهـــذا القول الأخير أعمل وأفتى وأحكم ، وجائز له أن يقعد هـــذا البيت أو الدكان غير الثقة ، إلا أن يعلم منه التعدى فحينئذ لا يجوز له ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وسألته عن آبار لبيت المـــال يجوز أن يقعدان بعشر أو نصف عشر مـــا يحصل بشرط بلا زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز بلا زكاة ، وأمـا الزكاة فجائز المعنى ليقعدن بالعشر أو بنصف العشر بغير شرط أسقاط الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا اكترى أرضا لمسجد لسنين معلومة لكل سنة بشيء معلوم من حب أو تمر أو دراهم أيتم ذلك على نظر الصلاح أم لا ؟

أرأيت أن اشترط المقتعد على وكيل المسجد الذى أقعده بأن يغسل فى الأرض فسلا ليخرجه اذا صلح للقول أيجـوز هـذا الشرط ويثبت الفسل لمن فسله ولو دان الفسل وأخذ مفاسله أم ينتقل ذلك الى حكم أرض المسجد وما حده وان كان ينتقل ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كراء أرض المسجد لسنين معلومة على نظر الصلاح فذلك جائز كان الكراء بحب أو تمر أو دراهم ، وكذلك اذا اشترط المقتعد على وكيل المسجد الذى أقعده بأن يغسل فى الأرض فسلا ليخرجه لذا صلح للقور ، فاذا لم يكن على الأرض ضرر ، وكانت القعادة صلاحا للمسجد فجائز ذلك لأن الانسـان يعمل للمسجد مثل مـا يعمل لنفسه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا الرأى عندك رحمك الله غبرة سـيمة هى أطوى وأرض يكترونهـا أناس من أيدينا لأنهـا فى الشهرة انهـا مال غائب خيرت لبيت المال ، ثم صـار الذين يزرعون تلك الغبرة يتدينون من عند الناس ، ويكتبون لهم زراعتهم اثباتا أو اقرارا ، فاذا جاء الحصـاد جاءوا ليستوفوا ، فان نقصت الزراعة عن وفاء حقوقهم لم يرضـوا بتسـليم

القعد الذى لبيت المال من تلك الزراعة وقالوا : هـذا الزرع مكتوب لنـا فما الوجه الصائب أهو ترك الكتابة فى الزراعة أم الشرط عليهم أم يجوز أخذ القعد ولو ولم يرضوا بذلك ؟

فيعلى مـا صفت ، أمـا اذا كانت القعادة بجزء من الزرع فلا يدخل أهل الديون فى ذلك الجزء ، وان كانت القعادة بدراهم فسبيلها سبيل الديون فى ذلك ، وأمـا الاثبـات فى الزراعة فهو وأهل الديون المنطلقة سواء شرع على القول الذى أعمل عليه ، وأمـا اذا أراد أهل القعـادة أن تكون أولى فيكون ذلك بالشرط ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا رأى أحد صبيا يخدم له بغير رأيه أينهى أم يترك وان تركه أيلزمه شىء أم لا ؟ يتيم أوله أب ؟

فيعجبنى ترك استعمال الأيتـام والصبيان والعبيد ، إلا أن يكون بأذن مولى العبد إذا كانوا يملكون أمرهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

وأمـا مقاطعة الحجام والحلاق ، فلا يجوز واذا احتجم أحد وحلق فتعطيه عناه بقدر ذلك .

وأمـا مقاطعة المعلم للصبيان فلا خير ذلك من أقوال المسلمين .

وأمـا اذا استطنى أحد شيئا من النخل أو الشجر ، أو اقتعد بيتا وأراد أن يولّيه غيره فلا يضيق ذلك .

* مسألة :

ومنه : وصفة الذى يصوم عن الهالك ويحج عنه ؟

فهو الثقة الأمين ، وأما قول الأجير انه حج عن الهالك أو صام عنه قوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وكذلك مثل شحب الفلج ، فقوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، وأما مثل الأعمال الحاضرة مثل البناء فلا يقبل قوله أنه عمله حتى يوقف عليه .

* مسألة :

ومنه : وأجرة القطاع بمثل كدس سماد ليرفع من مكانه بكذا أو التراب أيضا ، وخدمة الجبل القامة بكذا ، ولا يدرى من خشنه وسهولته ، وكذلك الأرض القامة والعرض بكذا أو هيس المال بكذا كذا أهيسه بكذا ؟

ومقاطعة بناء الجدار القامة وعرضه كذا بكذا أو سجاج البيت بكذا كان طين ذاهب أو ليصنع له أو قلع العروق أو الشجر أو النخل أو الفسل اذا كان لا يعرف بالعين ولا يحاط به النظر مثل نسخ الكتاب بكذا ؟

فعلى ما وصفت أن الذى ذكرته تدخله الجهالة وان تتاموا على ذلك فلا يضيق وهو جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن استأجرت رجلا أن يصوم عن هالك شهرا ، ثم صيام عشرة أيام ، ثم مرض المستأجر ومات وأراد ورثه أن يتم الصيام

والمستأجر لم يثق بالوارث كيف الوجه فى ذلك أيجوز أن يستأجر أحدا يتم هـذا الشهر ولو من غير ذلك الشهر ولو بعد أيام ، ويكون للأول أجرة الأيام التى صامها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يتم الصيام الا أن يكون متصلا بصوم الهالك ، فاذا مات الهالك ولم يصم أحد من ورثته أو غير ورثته ، متصلا بصوم الهالك ، فان الصيام الذى صامه الهالك منتقض ولا أجرة للهالك فى الصيام الذى صامه ، وان كان وارث الهالك غير ثقة فلا يعجبنى أن يصوم تمام صيام هالكه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى بئر بين مساجد شتى تقعد لمن أراد أن يزرع ، وقال أحد ممن يزرع : هـذه البئر يزيد للمصب صاروجا يجوز أن يستأجر عليه من غلة هـذه البئر ، ويكون صلاح المصب مثل صلاح البئر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح مـا ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الشائف اذا كان يشـوف قطعا متفرقة لأناس شتى ، رفيهن قطعة لا مخرج لهـا من سواقيه ، وأبى صاحبها أن يعطيه عليها أجرا أيحكم بأجر المثل اذا طلب ذلك أم لا ؟

فيعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه القطعة بين القطع ولا مخرج لهـا من الشوافة ، فعلى صاحب هـذه القطعة من الشوافة بقدر أجرة المثل ، هكذا حفظت من آثار المسلمين ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أجر الصائغ على صياغة الذهب والفضة ، يجوز تأخيرها ولو الى أيام أم يكون مثل الصرف ولا يجوز ؟

فيعلى ما وصفت ، أن أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ، ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل سرق غزلا أو اغتصبه منه ، ثم عمله بنفسه ثوبا أو استأجر عليه من يعمل له ثوبا ثم أدركه صاحبه المسروق منه ، هل عليه أجرة رد أجرة العمل للسارق أم لا ؟

أرأيت ان كان الثوب حين أدرك فى يد النساج أو السارق أو الغاصب للغزل مفلسا ، وأراد النساج أجرته ؟

فعلى ما وصفت ، اذا استأجر السارق أو الغاصب على نساجة الغزل ، ولم يعلم النساج أن الغزل مسروق أو مغصوب ، فللنساج أجرته على السارق ، وعلى صاحب الغزل أن يعطى النساج ما زاد عن قيمة الغزل على الاحتياط ، وان كان هو الذى عمله بنفسه ثوبا فلا يعجبنى أن يكون له عناء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أجرة الصائغ على صياغة الذهب والفضة ، يجوز تأخيرها ولو الى أيام أم تكون مثل الصرف ويجوز تأخيرها ؟

فعلى ما وصفت ، أن أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ، ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا نول رجل أحد النواخذة مثلا من مسكد الى جدة ، فمات المنول بظفار أو عدن أو غيرها ، أيجب الناخذة جميع النول أم بقدر ما حمل لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجب له بقدر ما حمل لا غير ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واستأجرت أم يتيم فى أزكى على مؤنته لمدة سنة على نظر الصلاح ، لأنها أكثرت علىّ بشرط أن تثبت اجارتى ، أيثبت استئجارى لها لأنها من غير رغبتى أم لا يثبت ؟

فعلى ما وصفت اذا عدمت هذه المرأة من يقوم لها ورأيت أنت صلاحا فى اجارتك لها ولولدها ، فلا يضيق ذلك عليك ، وأنت محسن فى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل ادعى على رجل حقا ، وأنكره وطلب منه اليمين فحلف له ، وهذه الدعوى واليمين بغير حضرة أحد من حكام المسلمين إلا فيما بينهما ، هل تقطع هذه اليمين حجة هذا المدعى اذا قربه أنه حلفه

أم لا ؟ أرأيت وان أنكر المدعى أنه مـا حلفه هل عليه يمين على هذه الصفة مـا حلفه على هـذه الدعوى أم لا يمين عليه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال أكثر المسلمين : ان لم يحلفه حاكم أو رجل رضـيا أن يحكم بينهما ، فلا تكون اليمين تقطع حجة .

وأمـا اذا ادعى أنه حلف له عند حاكم أو رجل رضياه حكما بينهما ، وأنكر من له الحق دعواه وطلب يمينه ، فقال من قال : لا يمين عليه .

وقال من قال من المسلمين : عليه اليمين ، ولفظ اليمين أن يحلف بالله مـا حلفه له حاكم أو رجل رضـياه حاكما بينهما ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وكيل المسجد اذا مات وقد أدرك شيء من ثمرة أفحالة المسجد وشيء منه لم يدرك أله سهم من الذى لم يدرك لأن له سـمها من غلة مال المسجد ؟

وكذلك ان أدرك شيء من ثمرة النخل أو القيظ مثل المزانيج وغيرها من القدام ولم يدرك شيء من النخل أيحب له سهمه بالأشهر أم له من الذى أدرك خاصة بين لى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يحسب له سهمه من جميع غلة مال المسجد بالأشهر على صفتك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الحاكم اذا أقام للمسجد وكيلا ومات الحاكم أتثبت الوكالة أم لا ، وكذلك الذى أقامه الحاكم لانفـاذ وصيته ومات الحاكم

أيجوز له أن ينفذهـا أم لا دخل فيهـا أم يدخل بهـا أفتنى سيدى يأجـرك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : انه ثابت مـا ذكرته •

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت ذلك إلا باتمام من الحاكم الثانى وهـذا الأخير أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى القرية اذا لم يكن فيهـا حاكم وفيها ثقات ، وأرادوا أن يقيموا وكيلا لمسجد أو مـا أشبهه أيجوز ذلك أم لا اذا كان الامام اعزه الله فى نزوى وهـذه القرية بعيدة من نزوى ؟ أم لا يجوز ذلك إلا بأمر الامام أعـزه الله ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان معناه اذا أراد الثقاة أن يقيموا وكيلا لشىء من المساجد فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، وأمـا اذا كان بأمر الامام أو حاكم البلد فذلك أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أعطى أحد أحدا أرضـا ليزرعهـا بالسدس ، ولم يكن بينهمـا شرط لزرع معلوم أو لزرع غير معلوم ، ثم زرع الذى أخـذ الأرض ثم آن حصادها فطلب صاحب الأرض سدس جميع الحب منها ، وقال الآخذ لهـا يطلع الشائف والدايس والراقب والجزاز قبل ثم لك

سدس الباقى ، وان لم يكن بينهمـا شرط ألا بالسدس فقط أيثبت له سدس جميع الحب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الشائف والراقب والدائس والجزاز يطلع من الرأس ، ويكون لصاحب الأرض سدس ما بقى ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل أقامه جبـاة الفلج وكيلا على القيام بالفلج ، ودفعوا له على القيام شيئا من بادة تقعد لاصلاح الفلج من جملة الفلج ، فقـام به مـا شاء الله حتى مات بعض من أقامه ، ثم نادى لأهل الفلج أن يعطلوا قعادة البـادة فلم يحصل له نفع ، ولم تطب نفسـه بلا شىء ، ولم يعذره أرباب الفلج من الوكالة ، مـا حياته ومـا عذره فيما بينه وبين الله ؟ وكيف يفعل ؟

فاعلم أن الوكالة من الجباة أعنى جباة الفلج ثابتة وخاصة اذا كان فى الجباة أحد من الثقـاة ، ولو مات الذى أقامه وكيلا للفلج والأجرة التى دفعهـا له الجبـاه ثابتة ، وان أراد أهل الفلج أن لا يقعدوا من الفلج شيئا ويسلموا للوكيل قدر مـا يكون له من قعادة البادة ، فلهم ذلك ، ولابد للوكيل من نفع يحصل له ولا يجبر للوكالة بلا نفع يحصل ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا نول رجل النواخذة مثلا من مسكد الى جدة ، فمات المنول بظفار أو عدن أو غيرهـا أيجب للناخذ جميع النول أم بقدر مـا حمل لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجب له بقدر ما حمل لا غير ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المحتسب لليتيم اذا لم يحفظ أنه سلم زكاة الفطرة فى السنين الماضية يجوز له أن يسلمها عنه من ماله اذا كان بحد من تلزمه الفطرة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له أن يسلمها على الشك ، وأما يسلمها اذا كان عنده يقين أنه لم يسلمها ، ويعجبنى لهذا المحتسب أن يعلم اليتيم اذا بلغ ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لمن أراد أن يحتسب لميت فى قضاء ما عليه من ديون ووصايا وضمانات ، وفى القيام بأولاده من غير أمر من حاكم ولا جماعة المسلمين ، ويكون على هذه الصفة بمنزلة الوصى والوكيل أم لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق جائز ما ذكرته فى كتابك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

وأما وكيل المسجد ليس له أن يترك مال المسجد ، وان تركه حتى ضاع فعليه الضمان إلا أن يكون هذا الوكيل لا يقدر على وكالة مال المسجد ، أو له عذر من مرض فلا يلزمه على هذه الصفة ضمان فى تركه ،

وعلى الحاكم أن يقيم وكيلا يقوم بأمر المسجد ، وكذلك أذا سافر الوكيل فلا يلزمه فى مال المسجد شىء فى تركه ، وعلى الحاكم أن يقيم وكيلا بأمر المسجد ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن أجرة الوصى على قضاء الديون وانفاذ الوصايا من ثلث مال الهالك بعد اخراج الديون ، وان لم يفضل من الديون شىء فتكون أجرة الوصى من بيت المال على ما حفظته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا ادعى أحد على أحد أنه كاراه على حمل كذا بكذا ، فقال الآخر : أنا ما علىّ لك شىء ، أو قال أكريته بكذا أقل مما قال الآخر ، وقال : أعطيته كراه ؟

فعلى ما وصفته ، أن القول قول الغارم مع يمينه ، والغارم الذى هو يسلم الكراء والمدعى مدعى الزيادة ، وعليه البينة العادلة فيما ادعاه من الزيادة •

وأما أذا قال الذى يسلم الكراء على له من الكراء كذا وكذا ، وقد أعطيته وأنكر من له الكراء فالقول قول من له الكراء أنه لم يسلم اليه كراه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكيف صفة من يصوم عن الميت أو يحج عنه أو ليأجر فى اصلاح شىء ما أوصى به الميت له من اصلاح فلج أو مسجد أو

طريق أو غير ذلك الحد ، ولو كان مأمونا على ذلك أم لا ، ولو لم يوكل الثقة وقوله مقبول أنه فعل مـا استؤجر عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الأجير فى جميع مـا ذكرته اذا صح أن يكون عدلا وليا فذلك حسن ، وان لم يصح الولى وكان ثقـة جار ذلك ، وان لم يصح الثقـة الكامل وكان مأمونا على ذلك الفعل فلا يضـيق ذلك ، هو جائز ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله عن رجل اقتعد ماء من فلج ، ثم ان الفلج جاء المحل فيبس كيف الحـكم بين القاعد والمقتعد ؟

قال : انه : يلزم المقتعد من ثمن قعـادة هذا الماء بقدر مـا سقى من الزمان ، ولا يلزمه بعد أن ييبس الفلج لأن هـذا جاء من قبـل الله عز وجل •

قلت : أرأيت ان جاء هـذا الفلج السيل فكبسه ، هل يلزم القاعد مـا كبسه السيل ؟

قال : معى أنه يكون الخيار للمقتعد إن أراد أن ينقض القعـادة ، وان أراد أن يخدم مـا كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء •

قلت له : أرأيت اذا وقع فى هـذا الفلج شحب من يلزم خدمة شحب هـذا الفلج ؟

قال : معى أنه يلزم المقتعد على مـا حفظته من جواب الشيخ صالح ابن وضـاح •

قلت له : أرأيت اذا غصب الفلج جبـار مـا يكون على القاعد للمقتعد شيء ؟

قلت له : أرأيت اذا أراد أهل الفلج أن يزيدوا على فلجهم ثقابا قرحا ، هل يلزم القرح المقتعد ؟

قال : لا يلزمه .

قلت له : أرأيت اذا أقعد أحد ماءه من فلج ، ثم باعه بيع القطع ، ثم ان أهل الفلج أقعدوا جملة ماء الفلج وخدموا به هـذا الفلج قرحا ثم ان المشترى طلب الاقالة من البائع فأقاله ، هل يلزم البائع شيء للمقتعد أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف بين المسلمين والذى يعجبنى من الرأى أن يرد القاعد على المقتعد بقدر مـا أخذ من أهل الفلج لقرح هـذا الفلج على القول الذى فيه السلامة .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وكيل المسجد اذا بدر أحداً فى مال المسجد والرجل الذى بدره كان عنده ولد فصـار يخدم فى مال المسجد هو وولده يعلم من الوكيل ، ولكنه لم يبدل إلا الأب والحصة يأخذها الأب والآن توفى الأب ، وعليه للمسجد حق وله من مال المسجد شيء من قبل خدمته ، فقـال ورثته إن الأب ليس له شيء ، وان ذلك للولد وكذلك الولد يدعى ؟

فعلى مـا وصفت ، أن حكم البيدارة للأب لا للابن على صفتك هـذه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى وكيل المسجد يوكل أجراء فى مال المسجد ليخدموا ، وفى قلبه أنهم أمناء عنده ويتركهم ويجلس عندهم إلا قليلا ، ويأمنهم مثل أن يجدوا نخلا للمسجد أو يكتروا له تمرا أو يكيلوا له حبا عند الدوس أيعجبك ذلك أم لا ؟ وهل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان يأمنهم على ذلك فجائز جميع ما ذكرته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة أوصت بنخلة يؤتجر بغلتها لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبرها ، ثم هلكت المرأة من يكون أولى بقيام هذه النخلة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قام الحاكم بها واستأجر بغلتها فذلك جائز ان أقام بها أحد من الورثة ثقة كان أو غير ثقة ، ذكراً كان أو أنثى ، واستأجر بغلتها من يصلح للقراءة بعد السعر لذلك فجائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن سلم لصائغ صوغا منكسرا أن يصوغه أو يزيده من عنده لما يحتاج ، ووزن الصائغ من عنده وصاغه هو والصيغة التى من عند الرجل ، وقال الصائغ : ان الصيغة قد كملت وزنها كذا ، وعليها من قبل العمل كذا ، أيجوز ذلك من غير مصارفة أم لا ؟

قال : ذلك جائز ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان هلك أحدهما كيف الخلاص للحى منهما ؟

قال : يتخلص الى ورثة الهالك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اقتعد أرضا ليزرع فيها ذرة ، ثم زرع وجز الزرع وجاء الله بالغيث ، ونضرت الذرة الجذور لمن منهما النضار وكذلك القطن ؟

قال : النضار لصاحب الأرض وعليه قيمة الجذور ، والله أعلم .

قلت له : وان أراد صاحب الجذور أن يخرج الجذور وأبى صاحب الأرض أله ذلك أم لا ؟

قال : أما قبل نضار الجذور فله ، وأما بعد النضار فلا وله القيمة قيمة جذوره على صاحب الأرض ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان هلك صاحب الأرض أو صاحب الجذور ، أو كلاهما وخلف أيتاما وجاء الله بالغيث ، ونضرت الجذور وآن حصد هذا النضار لمن حكمه ؟

قال : لورثة صاحب الأرض ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان امتنح رجل من رجل أرضا ليزرع فيها قتا ، ثم هلك أحدهما أتبطل المنحة أم لا ؟

قال للمتنح أو لورثتـــه القت الى سنة بعد الجزة الاولى ، وعليهم فى بقية السنة القعد لورثة المانح أو لصاحب الأرض بالأشهر ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

وان امنتح ليزرع رشيدة ثم هلك أحدهما فله أو لورثته جزة واحدة ، وعليه اخراج العروق من الأرض ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

وهـــذه المسائل أرجو أن ناظمها الشيخ الفقيـــه مسعود بن أحمد الأزكوى ، والجواب نظم الشيخ الفصيح الوالى خلف بن سنان الغافرى :

مـــاذا تقول اذا أتـــاك الســـائل
يا من له الشرف المحيط الفـــاضل

فيمن طنـــا من مـــاء نهر مـــاءه
فاجتاحـــه قحط وحـــال الحـــائل

كالســـيل يكسره ويغصب غاصـــب
أو يطـــن جملتـــه امـــام عـــادل

لصـــلاحه قرحـــا لـــكون زيادة
معلـــومة قـــد نالهـــا المتنـــاول

كفعـــال موسى بن عـــلى قبـــله
فيمـــا يقـــال بمـــا رواه القائل

مـــاذا يكون لمن طنـــا من واجب
والمطنى وبمـــا يجـــاب الســـائل

وكذلك فيمن باع أصلا آجلا
فأقاله قبل التمام القائل

وبه النصاب هل الزكاة على الذى
فيه أقال وقد أتم القائل

أو كان ذا مال يتم نصابه
ومضى عليه قبل حول كامل

فاردد جوابك فى الذى أمليته
يعلو الهدى حقا ويزهق باطل

وشكا هديت فأرضنا وبقاعنا
قحط وعينك مستهل هاطل

واغفر عوار النظم يا خير امرىء
للخلق أضحى جوده متواصل

وخذ السلام كنشر روض جاده
مسحنفر غدق ملث نازل

وجميع من والاك فى ذى العرش من
خلق لهم فوق السماء منازل

جـــواب :

اليك فخذ منى الجواب ابن أحمد
به يهتدى من أعدمته الدلائل

فأما الذى أطنى لسلسال جدول
فغاض إذا أخلفته الهواطل

فذلك عنـدى بالحسـاب موزع
كذا أثر الصـيد الـكرام الأوائل

وأمـا كراء القرح فهو على الذى
له الأصل لو عضت بفيـه الأنامل

وان يغتصب للنهر يومـا فـانه
على مطنيه ما سقى الأرض وابل

وأمـا اذا احتـاج الخليج يحله
أذى أتى أرسـلته المخـائل

فرب الطنـا فى نقض ذاك مخـير
واتمامه والنـاس سـمح وباخل

وأمـا زكاة التبر من بيـع آجـل
أقـال بـه من للاقـالة قـائل

ففيها اختلاف الرأى جـاء واننى
لمن مـال عن الزام ذلك مسـائل

*** مسـألة :**

وفى راعى الغنم بالأجرة اذا ادعى رجل عليه أنه ودعه شيئا له وأقر الراعى له بذلك غير أنه قال : ذهبت من عندى ولم أعرف أين ذهبت أو قال : عهدى بهـا فى الغنم ، ولم أعرف أين صارت أيكون عليه غرم على هـذه الصـفة ويكون القـول قـوله فى القيمـة وله رد اليمين الى خصمه أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الراعى لا ضمان عليه ان ذهب من الغنم شىء مـا لم يضيعها على أكثر قول المسلمين ، والقول قوله مع يمينـه أنها

هــذه الشاة ذهبت من عنده ، وما ضــيعها ، وليس عليه رد اليمين على المدعى ولا يمين على المدعى على هــذه الصفة ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وفى رجل اقتعد أرض مسجد عشر سنين كل سنة بقعد معلوم ويزرعهــا سنة أو لم يزرعهــا ، وعمر فيها أو لم يعمر وأراد أن يقعدهــا بربح لمن الربح للقاعد أم للمقتعد ، وكذلك البيت والحانوت ؟

فعلى مــا وصفت ، فى جميع مــا ذكرته اختلاف بين المسلمين :

قال من قال له : الربح على كل حال .

وقال من قال : لا ربح له على كل حال .

وقال من قال : اذا أصلح شيئا فى الذى اقتعده فله الربح ، وان لم يصلح شيئا فلا ربح له ، وهــذا القول أحب الى ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه وفيمن استؤجر ليقرأ على شىء من القبور سنين طوالا ، ثم أنه صــار يشك فيما مضى ويقول فى نفســه لعلى أسرعت فى قراءتى ولم آت بالمد والهز والاعراب على أحسن القراءة لأنه بالأول لم يعــلم لزوم ذلك ، وصــار لا يحفظ أنه قصر شيئا أيلزمه شىء من ذلك ليحتاط بزيادة قراءة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يلزمه شىء من ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اقتعد أرضـا لمسجد من وكيله ، وخدم فيهـا قليلا ولم يزرعها فى تلك السنة ، أيلزمه القعد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القعادة قد جاء كثير من الاختلاف بين المسلمين بالرأى ، والذى يعجبنى من القول فى مسألتك هـذه اذا كان المقتعد عالم بحدود هـذه الأرض غير جاهل به ، فعليه القعادة خدم فى الأرض شيئا أو لم يخدم ، وان كان جاهلا بحدود هـذه الأرض فلا تلزمه القعادة مـا لم يزرعها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والوالى اذا ولاه الامام وسكن فى الحصن الذى هو من الغوائب بغير مشورة من الامام وبغير قعد إلا على العادة أيلزمه ضـمان أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لم أعلم أنه يلزمه قعد ، وانمـا يلزمه لمـا ضاع من ذلك بسبب سكنه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والى متى يجوز الغير من الطنـا للمستطنى ولو بعد مدة لذلك حـد ؟

قال : يجوز له الغير مـا لم يمكن حدوثه ، وفيـه اختلاف ، ومـا لم يمكن حدوثه فله الغير بلا اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى بيت قديم بين بالغ وأيتام ، وأراد البالغ أن يهدموا شيئا من جدره وقد صار مخوفا ، أتلزم الأيتام مباناة أم لا اذا لم يكن للأيتام صلاح ، لأنهم مستغنون عنه فى الحال ، ولا له قعد ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليهم المباناة بقدر نصيبهم .

وقالل من قال : لا مباناة عليهم اذا كان الأيتام متفانين ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له بئر فى الصحراء ثم أقعدها رجلا وشرط صاحب البئر على المقتعد أن كل شىء تسقيه من أرض موات ، فهو لى أعنى صاحب البئر وأجابه المقتعد لذلك وسقى هذا المقتعد شيئا بماء هذه البئر ، ثم هلك المقتعد وترك أيتاما لمن حكم هذه الأرض ؟

فعلى ما وصفت ، أن حكم الأرض لمن أحياها بالماء لا لصاحب البئر على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى وكيل مسجد هلك وأدخل وكيل ثان بثمن غلة مال المسجد ، ولم يعلم هذا الوكيل ، كم للوكيل الأول ولا متى أدخل أيلزم الوكيل الثانى شىء أم يسع له أن يأخذ ثمن الجميع ؟

قال : اذا عرف سهم الوكيل فبالحساب ، وان لم يعرف فلا أقول فى ذلك شيئا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن كارى جمالا ليأتيه بمتاع من بهلا ، وهو من أهل آدم ، ثم سار الجمال الى بهلا فوجد البضاعة قد أرسلها الأمين أو لم يسلمها له أو وجدها قد ضاعت من يد الأمين أيثبت له الكراء أم لا ؟

قال : نعم يثبت له الكراء وينحط عن صاحب المتاع بقدر الحمل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته ، هل يجوز قعد مرجل صفر ليخدم فيه حلوى أو غيرها ؟

قال : هذا مجهول وتجوز فيه المتامة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى ثلاثة نفر أو أكثر بينهم ماء لواحد النصف ، والباقى النصف وصاروا يقسمون هذا الماء مرة يأخذ الرجل أول الماء وشركاؤه يأخذون الآخر ، والآد الثانى يأخذ الرجل الآخر ، وشركاؤه يأخذون الأول ، ثم هلك أحد الشركاء وخلف أيتاما ، وصاروا يقسمون هذا الماء مثل الأول والبيادير غير ثقات ولا أمناء ، هل يكون هذا الماء لهذا

الرجل حلالا طيبا ، ويجوز أن يسقى من هذا الماء اذا جاء به بياديره الى ماله أم لا ؟

قال : جائز لـه ذلك اذا يعلم أن بياديره أخذوا له شيئا من مـاء الأيتام ، ويجوز هـذا القسم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الحداد والصفار اذا أتاه أحد وقال له : اعمل لى كذا وكذا واتفقـا على القيمة ، فلمـا كمل الصانع قال الرجل المصنوع له : لا أريده ، وقال : هـذا غير صالح ولا أريده كيف القول فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان مثل هـذا تدخله الجهالة ، وأمـا ان كان العامل قد ضـاع عليه شىء من صفره أو حديده .

فعلى من قال له نقصان مـا ضاع عليه ، والله أعلم .

بـــــاب
فى المضـــاربة

من جـــواب الشيخ الفقيـــه العالم النزيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وسألتـــه عمن قبض دراهم من رجل بسبيل المضـــاربة ، وأباح له صاحب الدراهم أن يقرض ويستقرض ، هل يجوز له ذلك اذا أقرض أو استقرض أن يرد الدراهم التى فى يده أم لا ؟

قال : أمـــا القرض لنفسه فيعجبنى أن يرد الدراهم الى صاحبها ، وأمـــا إن أقرض غيره فهو أرخص ، ويعجبنى أيضـــا أن يرد الدراهم الى صاحبهـــا .

قلت له : وان لم يردهـــا الى صاحبها وجعلها فى دراهم المضاربة وتتاممما من بعد أيجوز ذلك ؟

قال : انه جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وقيمن له مائة من قطن سلفا على رجل ، ثم جاء الذى عليه السلف وقال : هـــذه مائة من فى هـــذا الوعاء ، أيجـــوز له أن يصـــدقه ويقبضه بلا وزن عند القبض أم لا ؟

قال : لا يعجبنى السلف إلا بوزن عند القبض .

قلت له : أرأيت وان وزناه وقبضـــه المسلف ثم قال المتســـلف

أريد يا فلان أن تبايعنى هـذا القطن نسيئة ان أردت ، قال : أبايعك واتفقـا على الثمن ، أيحتاج أن يوزن ثانية أم لا ؟

قال : ان تبايعا فى مجلسهما ذلك فذلك جائز •

قلت له : أرأيت وان كان هـذا الرجل عليه شىء من القطن لهـذا الرجل ، وأراد أن يدفع هـذا القطن وهمـا فى مجلسهما ، ولم يكن بينهما شرط أيجوز ذلك أم لا ؟ وهل يحتاج أن يوزن ثانية أم لا ؟

قال : ان أراد أن يوفيه هـذا القطن فذلك جائز ، ولابد من الوزن لأنه يوجد فى الأثر لا يسلم السلف إلا بوزن •

قلت له : وكذلك الحب ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

ومنـه : وسألته عن رجل له حصـة فى مال رجل مثل نصف أو ربع ، ثم باع هـذا الرجل كذا كذا نخلة بيع خيـار من هـذا المال ، ثم ان الرجل البـائع أدان ديونا تحيط بمـاله ، ولم يف مـاله جميع الحقوق ، وأخذه الحاكم ببيع ماله مـا يثبت للمشترى من هذا المال ؟

فعلى مـا وصفت انه يثبت للمشترى حصة البائع من تلك النخل ، ولا تثبت له جميع النخل ، لأن البائع ليس له جميع النخل التى باعهـا وباعهـا وانمـا له ثلث للمشترى على مـا حفظته من آثار المسلمين ، ويكون للمشترى بالخيار ثمن مـا تبلغ حصـة البائع من تلك النخلات ،

ولا يشاركه فى ذلك أهل الديون المنطلقة ، كان البيع لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره ، فالقول فى ذلك سواء .

فان فضل للمشترى فالخيار حق بعد حصة البائع من تلك النخلات ، فيكون سبيله فيما بقى له سبيل أهل الديون المنطلقة ، وان كان هذا البائع باع كذا كذا نخلة .

وقال من نصيبه من مال بينه وبين غيره فانه تثبت جميع تلك النخلات اذا كان البائع باع كذا كذا نخلة ، وقال من نصيبه من مال بينه وبين غيره فانه يثبت للمشترى بالخيار ثمن تلك النخلات ، وهو أولى من الديون المنطلقة ، والله أعلم .

بـــــاب

فى المضـــاربة وفيه شىء من البيـــوع

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى المضارب اذا كان عنده رأس مال ورأس مال أخذه من عند الناس بالمضـــاربة ، وصار ينفـــق من جميع مـــا فى يده له ولغيره بالمضـــاربة لأهله ولنفســـه ، ولحوائج بيته ، بلا قسط حساب ولا كتاب فى دفتر ، واعتقاده لا نقصان على أرباب المضـــاربة من رءوس أمرالهم ، ويستحلهم فى الربح أيسعه فيمـــا بينه وبين الله ، ويكفى الحل فى مثل هذا أن لم يسع أم لا مـــا خلاصه ان لم يسع ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن لأهل المضـــاربة نصيبهم من الربح ، وعليه أن يرد أهل الأموال نصيبهم ممـــا أخذه من الربح ، وأمـــا الحل اذا استحلهم من حق معلوم وأحلوه من ذلك ، فذلك وجه خلاص ، وليس هـــذا مثل الربا الذى قال فيه بعض المسلمين ان البراءة لا تصـــح فيه •

وقال من قال من المسلمين : ان البراءة لا تصـــح فى الربا والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وفيمن أخذ دراهم من عند أحد من الناس بسبيل المضاربة ، فلمـــا حال الحول قال المضارب : أنا يشـــق على حساب مـــا عندى ، وأتحرى أن الربح كذا وكذا ، فان كنت يعنى رب المال ترضى وتطيب نفسك من غير قسط حساب فأنا أستحب ذلك لأجل السهولة ، فأجابه رب المـــال بالرضا يسعهما ذلك جميعا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يشرطا لكل سنة كذا وكذا لا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل أقر أنه قبض من آخر كذا كذا لارية بسبيل المضاربة ، ثم مات المقر وترك أيتاما ، أعلى المقر له بهـذه اللاريات المذكورات يمين اذا أراد وصى الهالك دفعهـا اليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الورثة بالغين وطلبوا اليمين من المقر له ، فلهم عليهم اليمين فذلك اليهم ، وأمـا اذا كان الورثة أيتامـا أو كان فيهم يتيم فقد قال بعض المسلمين : يجوز للوصى أن يوفى الحقوق من غير يمين •

وقال من قال : لا يوفى الا بيمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وما الرأى فى مكاييل أهل البلد اذا اختلفت ، ولم تتفق أيجوز أن ترد الى مكيـال معلوم اذا تحروا أنه أصـح من غيره من المكاييل ، أو تراضى به بعض أهل السوق ، أيجوز للوالى أن يرد جميع أهل البلد الى ذلك أم ماذا يفعل أن رفع اليه أهـل البلد فى مثل هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المكاييل تعاير على مكيـال ثقة من المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : تعاير على مكيال ثقتين ، وجائز للوالى أن يرد أهل البلد الى الذى وصفته ، والله أعلم •

ولا يجوز العيـار إلا على مكيـال ثقة أو ثقتين من أهل البلد أو من غيرهـا حيث وجدوا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز عندك بيع كتب اليتيم اذا خيف عليهـا الضياع قبل بلوغه ويشترى له أصل مـال بقيمتها قبل الشراء أو بعده اذا كان غنيا عن ثمنهـا كانت كتب أثر أو اشعار أو لغـة أو غير ذلك من الكتب أم لا يجوز ومن يبيعها له ان جاز ؟

فعلى مـا وصفت ، يجرى الاختلاف بين المسلمين فى مثل هـذه المسألة التى وصفتهـا بعض المسلمين أجاز مـا وصفت وبعضهم لم يجز والسلامة أسلم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جوابه وأمـا شراء الأصول للأيتام اذا كان فيه صلاح فجائز على نظر الصـلاح ، ويكون لليتيم الخيـار اذا بلغ ، فان أراد المـال فله المال ، وان كره المال فله دراهمه ولا له غلة فى المال الذى اشترى له .

وأمـا اذا اشترى لليتيم شىء من الأصول بشفعة المشـاع فلا خيار لليتيم بعد البلوغ ، والله أعلم .

وهـذا معنى جوابه رحمه الله .

* مسألة :

ومنه : وأفتانى أن السلامة أسلم من مشاركة الكذوب فى البيع والشراء لمن علم منه ذلك .

* مسألة :

ومنه : واذا كان أهل البلد يبيعون ويشترون بتسمية اللاريات ، ويتوافون بالعباسيات المحمديات أيعجبك أن يمنعوا من ذلك أم لا ؟

أعنى المناداة بذلك ، واذا باع بمثل ذلك وكيل مسجد شيئا لمسجد أو أطنا مالا لمسجد ، أو باع وكيل بيت المال شيئا لبيت المال على هذه الصفة ، يلزمه ضمان أم لا من أجل ان العباسيات أنقص وزنا من اللاريات ، وقد باع بالتسمية باللاريات إلا أن البائع والمشترى جميعا يعلمون أن التسليم بما ذكرت أم لا بأس عليه ؟ وكذلك الكاتب يكتب بين الناس بمثل ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا بأس بمثل هذا ، وجائز الوفاء بالمحمديات والعباسيات اذا كان الناس قد تراضوا بذلك ، ولو كان البيع باللاريات وجائز للبائع أن يستوفى محمديات وعباسيات ، ولو كان الوفاء لمسجد أو ليتيم أو لبيت المال أو البايع ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز شراء وقيف القت جملة اذا كان لم يكمل شباب جميعه بعد ، بل شىء قد تم شبابه وشىء بعده يزيد ، وهل تجوز المتاممة بعد جزاز جميعه أم هذا ربا ولا تجوز فيه المتاممة ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كان الشرط وقع بين البائع والمشـترى على أن يجزه المشترى ، ولم يقع بينهمـا شرط على أن يتركه الى أن يزيد ويتم شبابه ، فهـذا من البيوع المنتقضـة ، ولا يكون ربا ، ولو زاد الفت بعد البيع وتجوز فيـه المتاممة ، وان كان الشرط بينهمـا على أن يترك المشترى الى أن يتم شبابه فهـذا رباً لا يجوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن وكل رجلا يبيع له مالا ، ولم يحـد له شـيئا ، فباعه بعروض أو باعه بنسيئة فلم يرض الموكل بهذا البيع هل يثبت هـذا البيع أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الوكيل اذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى : فقـال من قال : ان يبيع الوكيل جائز بالنقد والنسـيئة •

وقال من قال : لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة إلا برضا ممن وكله ، والقول الأول أحب الى ، لأن بيع النـاس بالنقد والنسيئة ، وأمـا اذا باع الوكيل بعروض ، فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل •

وقال من قال : ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض فجائز والقول الأول أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد بيع شيء من الأصول أو شرائها ، وكان لا يعرفها البائع ولا المشترى ، أو أحدهمـا أيجوز هـذا أم لا فيمـا بينهمـا

وبين الله فى الحرام والحلال من جميع الأصول ، ربما يكون أفى غير البلد والذى فيه المال بعيد عنهما ، أو عن أحدهما أو أحدهما أعمى لا يبصر المال أو كلاهما ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحلال والحرام فذلك حلال اذا لم يتناقضا البيع اذا كان المبيع غائبا عنهما إلا الأعمى ، فاذا أراد بيع شىء من الأصول فيكون البيع بوكيل منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا باع أحد لأحد سلعة الى أجل ، وأراد المشترى أن يبيعها بالنقد ليأخذها البائع وهى معه فى بيته ، أعنى البائع أيجوز ذلك أم لا ؟ قبضها الآخر أو لم يقبضها إلا أنه عرفها أنها هى هذه ، لأنها ربما لا ترفع الا بالمساعدة كيف يكون قبضها مثل الجرب والشىء الثقيل ؟

فعلى ما وصفت ، أما قبل القبض فلا ، وأما بعد القبض فجائز اذا لم يكن بينهما شرط ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أرأيت اذا كان لأحد دين على أحد أيجوز لمن له الحق أن يبايع من عليه الحق نسيئة على أن يوفيه الذى عليه بشرط أو بغير شرط على أن يوفيه ، وان أراد المشترى أن يبيعها بالنقد أيضا ليأخذها الآخر ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا وقع شرط بينهما فيلا يجوز ، وان لم يكن بينهما شرط فجائز ما ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومن أراد أن يبيع تمرا حائلا أو حبـا وقطنا وما أشبه هذا ، وكذلك تمر اللقاط وتمر الدون اذا نقى منه الزين وأريد بيع الدون ليكون البيع على الدون أعليه اعلام أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : عليه الاعلام فى جميع مـا ذكرته •

وقال من قال : ليس عليه اعلام ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وعن الأعمى اذا أراد شراء شىء أو بيع شىء ؟

فأمـا العروض مثل الثوب وغيره فجائز أن يشترى منـه ذلك ويبـاع له ، وأمـا الأصول فلا يجوز إلا بوكيل إلا أن يكون شيئا يعرفه من قبل أن يذهب بصره مثل بيت أو غيره فجائز أن يشـترى منه على بعض القول ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وجائز للمشترى أن يشترى من البائع العروض ولو أقر أنـا لغيره ولو لم يقل ان صاحبها أمره أن يبيعها •

وأمـا الحيوان فحتى يقول ان صاحبه أمره ببيعها ، وأمـا الأصول فحتى تصح الوكالة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى المماريق اذا أحدثت فى غرفة أو عرشة أو غير ذلك على بيت الجار ما حد صرفها ؟

فاعلم أن المراق اذا قام أو جلس أو نام ، وقابل شيئا من بيت الجار مثل دهليز أو حائط أو عرشه أو مطبخ ، أو صفة أو قنت أو غرفة أو كنيف أو مجازة أو صورجة فانه يصرف .

وأمـا اذا قابل سطح الاجر ولم يقابل موضع الستر فلا يصرف ، وكذلك اذا قام قائم ممـا يلى المراق أو جلس أو نام ، وقابل بطن بيت الجـار أو من هو جالس فى البيت أو قائم أو قاعد أو نائم فانه يصرف .

وأمـا اذا ارتفع المراق ، ولم يقابل بيت الجـار من اذا قـام عند المراق إلا إذا طلع على شىء ، وأدخل رأسه فى المراق ، فان المراق لا يصرف ، وإنما ينهى صاحب المراق أن يفعل ذلك ويعجبنى للحاكم أن ينظر بنفسـه وان أمر أحدا من ثقـات المسـلمين لينظر ذلك فـلا يضـيق ذلك .

وأمـا اذا كان الحاكم لا يعرف صاحب البيت المحدوث عليه ، ولا صاحب المراق ، فان كان البيت المحدوث عليه لا يدعى فيه صاحب المراق بشىء ، وكذلك صاحب المراق المحدوث فى يد الحادث ، ولم يدع فيـه أحد شيئا فجائز للحاكم أن يحكم بينهمـا بلا صحة أن البيت للرجل الذى هو ناقم للمراق ، أو البيت الذى هو محدوث فيـه المراق على قول بعض المسلمين وبه نعمل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المـال اذا كان فيه كيل كذا كذا مكوك تمرا ، وكان فيـه كذا شاخة أولارية لمسجد أو لمن يعلم فى مدرسة أو للفقراء كل سنة تدور ، وكان فيـه ذلك ، ولم يثمر وأراد أن يبيعه الذى هو له هذا المـال ، أيجوز له أن يبيعه من الناس من ثقة أو يؤمن على ذلك أو على يتيم أو أعجم أو غير ذلك ؟ وكذلك اذا كان جزء منـه من ثلث أو سدس .

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز البيع لهـذا المال ، ويكون فيه الكيل أو غير الكيل كما كان من قبل ، ويجوز بيعـه على جميع الناس إلا على من يغصب أموال الناس ، أو على الظلمة فلا يجوز البيع عليهم ، وان صح البيع على ثقة أو أمين فذلك يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وبيع الجرب فى النضـد اذا لم تنقش أو نقش منهـا شىء ووقع البيع على الجملة أيثبت أم لا ؟

وذلك مور الأرز والرمان والجوز والنارنج وما أشـبه ذلك ، ومثل البسر الذى فى الظروف والسكر وأشباه هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يبصر المشـترى جميع ذلك فيـدخله النقض فان تتاممما على ذلك تم وان أحدهما نقض انتقض .

وقال بعض المسلمين : انمـا النقض للمشترى اذا كان جاهـلا بذلك ، وأمـا البائع فليس له ذلك اذا كان عارفا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أن الهالك اذا طلب ديانه أن يباع زرعه ودوابه التى خضر عليهـا هل تباع وقبل دارك الزرع أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يجوز بيع الخضرة قبل دراكهـا إلا أن تبـاع على الشريك فجائز على قول بعض المسلمين ، وكذلك لا تباع دوابه التى خضر عليهـا الى أن تنقضى الزراعة .

وأمـا صحة الحقوق فهو اذا صح عند الحاكم شـهادة شاهدى عدل أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وحكم الحاكم بالحقوق على الهالك جاز أن تنفـذ الحقوق من مال الهـالك ان كان من دراهم أورثة أو دواب غير التى خضر عليهـا ، ويكون الوفاء على يد الوصى ، وان لم يكن للهالك وصى فان الحاكم يقيم وكيلا ثقـة يقضى الحقوق عن الهالك ، وان لم يقم الحاكم وأراد الوارث البالغ أن يقضى الحقوق عن هالكه فجائز على قول بعض المسلمين .

وأمـا أن يحتسب لقضاء دين الهالك غير الوارث فلا يعجبنى ذلك على القول الذى أراه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أنه جائز شراء العبد ممن هو فى يده ، فان كان العبـد بالغـا فان سأله أنه عبد لهذا فحسن ، وان لم يسأله فجائز ، وكذلك اذا اشترى العبد وهو صبى ثم بلغ ولم ينكر العبودية فلا يضيق استعماله ، وكذلك جائزة الدلالة فى عبد الصبى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك البيع بلفظ فذلك حسن ، ويعجبنى ذلك فى جميع الأشياء كلها ؛ وان لم يصح لفظ بيع وانما وقع مثل بيع المسالمة فلا يحرم ذلك ، وهو حلال اذا لم يقع من أحد المتبايعين نقض الا البيع الخيار ، فانه لا يكون البيع الا بلفظ ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا سكن أحد بيت غائب أو يتيم أو ما يكون يشبه ذلك ، أيجوز الدخول عليه ويأخذ منه ما يعطيه الساكن فيه ، وكذلك شراء السماد منه آذا باعه الذى هو ساكن فيه ، كان ثقة أو غير ثقة يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الدخول فلا يضيق ، وكذلك اذا أعطى الساكن شيئا لا يعلم حرامه فجائز ، وأما السماد المختلط بتراب البيت فلا يعجبنى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن بيع الجرب فى النضد اذا لم تبصر ، وكذلك المور مسطورة غير مبصورة وغير منظور حبها ، وكذلك الأشياء التى لا يحيط البصر بها كلها أو بعضها مثل الذى فى الأوعية مغطا والظروف والعدول والجوز والرمان والنارجيل ، فكل ذلك لا يثبت الا لمتاممة فان أتمه البائع والمشترى فجائز ذلك ، وان لم يتماه فهو منتقض ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـــه : والشراء من الصبيان يطوفون بالشيء فى الحارة والسوق ، أيجوز الشراء من عندهم أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت .

وقال بعض المسلمين : انه يجوز الشراء فى الأسواق وفى المواضع المعروفة بالبيع ، وجائز لمن يشترى منهم أن يقبضهم الثمن على هذا القول الأخير ، والله أعـــلم .

*** مسـألة :**

ومنـــه : أن بيع الدواب والعبيد اذا لم يكن جميع ذلك حاضرا عند البيع ، فان البيع منتقض اذا أراد أحد المتبايعين النقض ، وإن كانا من قبل أعنى البائع والمشترى عارفين بالدابة أو العبد فان البيع منتقض اذا لم يكن ذلك حاضرا عند البائع ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـــه : أن البئر اذا لم تكتب بمـــا تستحق من الخب والمصـــب والطرق والسواقى فلا تثبت ما تستحق حتى يذكر .

وأمـــا البئر اذا كانت فى المـــال أو باع صاحب المال ماله ولم يذكر البئر فى البيع فلا تدخل البئر فى البيع وتكون البئر لصاحبها البائع .

وأمـــا اذا كانت البئر فى البيت وباع صاحب البيت بيتـــه ، ولم

تذكر البئر فى البيع ففى ذلك اختلاف : قال بعض المسلمين : ان البئر لا تدخل فى البيع •

وقال من قال من المسلمين : ان البئر تدخل فى البيع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك بيع الأعمى وشراؤه جائز فى الماء بلا وكيل ، وكذلك بيعه طلاق زوجته جائز بلا وكيل ، وأما الأصول فلا تجوز بلا وكيل ، وأما العروض فبعض المسلمين أجاز بلا وكيل ، وبعض المسلمين لا يجوز ذلك الا بوكيل •

وكذلك اذا أجر نفسه أو استأجر أحد فبعض المسلمين يرخص فى ذلك بلا وكيل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : قال : وجدت فى اثار المسلمين أن البيع فى الفلج اذا كان يابسا جائز ، والكتابة فيه جائزة ، وكذلك الاقرار فيه والوصية ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما التمر اذا كان حائلا فقال بعض المسلمين : ان على البائع أن يخبر به عند البيع •

وقال من قال : ليس عليه أن يخبر لأن المشترى يشترى بالنظر وهذا القول أكثر •

وأمـا اذا كان التمر من أجنـاس مختلفة فعلى البـائع أن يخبر به اذا كان المشترى لم ينظر جميع التمر ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وبيع الجرب فى النضد اذا لم ينقش الا أنه أبصر هكـذا منضود أيتم أم لا ؟ وكذلك مور الرنز وغير هـذا من مثل هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هـذا البيع الذى ذكرته تدخله الجهالة وهو بيع مجهول ، واذا تتامم البائع والمشترى هـذا البيع فلا أقول انه حرام ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وبيع الحصـة من الأصول اذا كان فيه حصـة لأيتام وأراد البائع بيع نصيبه أيجوز على مَنْ من الناس ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البائع اذا أراد أن يبيع حصـته فانه يبيع على من لا يخـاف منه على مال الأيتام ، وأنه يبيع على المأمون ولا يجوز أن يبيع على من يظلم حصة الأيتام ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن أمر دلالا ينـادى له على شىء ، ووقف ذلك الشىء بكذا وكذا من القيمة على رجل ، وسار أحد أن يشـاور صاحب ذلك الشىء أنه بلغ من القيمة ذا وذا ، فقال له : قل للدلال يبيعـه ، فجاء من جاء وزاد فى الثمن عنـه قبل أن يجىء الرسول الى الدلال بمـا قال لـه صاحب ذلك الشىء أن قل للدلال يبيعه أتحل له الزيادة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، حلال هـذه الزيادة مـا لم يوجبه الدلال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا استطنى رجل شيئا من النخل من عند الدلال مناداة ومساومة أيعطى ثمن النخل الدلال أم صاحب النخل ؟

فعلى مـا وصفت ، وجدت فى آثار المسلمين أن البـائع اذا باع لغيره شيئا من العروض فجائز للمشترى أن يقبضـه الثمن ولو لم يقل صاحبه أمره ببيع ذلك ، واذا باع شيئا من الحيوان ، فاذا قال : ان صاحبه أمره ببيع ذلك فجائز للمشترى أن يقبضه الثمن .

وأمـا اذا باع شيئا من الأصول فلا يشترى منه ولا يقبض الثمن حتى تصح الوكالة فى البيع والقبض ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن الدلال إذا أراد أن يشـترى السلعة التى يبيعها فانه يقول لأحد أن يأمر أحد غيره أن يزابن له على هـذه السلعة ، ويكون المأمور لم يعلم أن الذى قال له أن يزابن على السلعة ، أن الدلال أمره بذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى حبا من السوق كذا كذا جريا وأوفى ثمنه وتركه يومين أو ثلاثة أيام أو أقل أكثر ، ثم باعه وأعطاه الكيال ليكيله ،

فزاد هـذا الحب قدر مكوك أو مكوكين أتحل هـذه الزيادة له فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الزيادة حلال ، ومثل هـذا يمكن من اختلاف المكاييل ، ولا يكون مثل هـذا غلطا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز للرجل أن يبيع السلعة بمـا شاء على من شاء من الناس بمـا شاء من الثمن ، مثلا باع منهـا منا بلارية على أحد من اخوانه أو أقاربه ، ثم باع على آخر نا بلاريتين على هـذه الصـفة يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البـائع يبيع سلعته بمـا نتفق غير أنه لا يجوز له أن يبيع على من لا يجـادله وهو غرير بأكثر ممـا يبيع لمن يجادله ، وأمـا ان أحسن لأحد من اخوانه فى البيع فلا يضيق عليه ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز طنا الأنبـا قبل دراك ثمرته أرأيت اذا كان المطنى يريد الثمرة ليجعلها فى حل أيحل على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يجوز طنا شجر ولا نخل قبل الادراك ، وأمـا اذا أطناه المطنى على شرط أن يقطع ثمرة شجرة الأنبا ليجعل للخل فذلك جائز ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وهل يجوز أن يبيع أحد شاة أو بقرة أو كبشا بكذا كذا لارية فضة ، وبنصف من لحم منه أو من غيره من الغنم أو من الكباش ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا البيع لا يعجبنى ولا أحبه ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وهل يجوز أن ينادى على الجدى أو الكبش ويشترط السلخ ، مثال ذلك أن يقول : الجدى بكذا كذا لارية إلا السلخ يجوز استثناء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن بعض المسلمين أجاز هذا البيع على صفتك هذه ، وبعضهم ضعفه ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى رجل أراد أن يبيع أرضا وفى الأرض قت وشجر مثل تين ورمان وغير ذلك ، وأراد البائع أن يستثنى عليه الشجر والقت كذا كذا شهرا ، وأجابه المشترى لذلك أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه جائز .

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت البيع ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى رجل قبض رهنا بحق له من رجل ، وخلا للرهن سنون

ونسى المرتهن الراهن أيجوز للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفى حقه ويحفظ إن فضل شيء من قيمة الرهن أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز للمرتهن مـا ذكرته فى كتابك على صفتك هـذه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا مات الراهن وخلف ورثة أيتاما ، ولم تكن عند المرتهن صحة على حقه الذى على الهالك أيجوز له أن يبيع الرهن ويستوفى فى حقه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فيمـا بينه وبين الله فلا يتضـيق عليه مـا ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل أراد أن يبيع أرضا ، وفى الأرض قت وشجر مثل تين ورمان ونخل وغير ذلك ، وأراد البائع أن يستثنى غلة الشجرة والقت كذا كذا شهراً ، وأجابه المشترى لذلك أيجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه جـائز .

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت البيع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أقر لولده بعشر مـال اشتراه خوف الغير أيثبت له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ظاهر الحكم يثبت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى أولاد رجل أقر أبوهم بمال وهو عنـده ببيع الخيار ، ثم بعد صـار له أصلا ومات الأب أيثبت ذلك المال للأولاد أم لا بعد موت أبيهم ؟

فعلى مـا وصفت ، أن لهم قيمـة المال ، وهى الدراهم التى شرى بهـا البيع الخيار ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مال باع منه ربه بعضـه ، وشيئا من مائه لسقيه وهو ماء مشـاع أراد مشتريه رفعـه يجوز له رفعـه لغيره ولو كره رب المـال البائع أرأيت وان قال المشترى : ان البائع شريكى فى هـذا المـاء وقد رفع منـه ، وقال وارث البائع : ان هالكنـا رفعه قبلنـا ونحن على أثره أيجوز رفعه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه اذا ترك لهم شرعة من الماء بقدر مـا ينوبه جاز له رفع مائه عن ماله ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عليه حق لآخر مكتوب عليه فى ورقة ، ثم أوفاه حقـه ، وبعد ذلك دار عليـه حق له غيره ، وأراد أن يثبت له حقـه الآخر

بالورقة الأولى ، ولفظ عليه الكاتب بمـا فى الورقة الأولى اذا كان الحق سواء ، أيثبت ذلك الحق عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم يثبت الحق على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن باع لآخر نخلتين من ماله بمائة لارية فضـة بيع خيار ، ثم باع له من بعد نخلة غيرهـا بيع القطع وقضى ثمن هـذه النخلة بالمائة التى له فى البيع الخيار فى النخلتين ، ولم ينقضا زلبيع الخيـار إلا هكـذا ، ثم قال البائع للمشترى أعطنى المائة اللارية التى بالبيع الخيـار وأجعلها على البيع الأول أيحل هذا ويتم أم لا ؟

فنعم ، يحل هـذا البيع ويتم اذ بايع المشترى تلك النخلتين ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : رجل له عند رجل حق ، وقال الذى له الحق للذى عليه الحق : أوفنى حقى ، قال الذى عليـه الحق : مـا عنـدى شىء حتى أوفيك حقك ، قال الذى له الحق : أنا أسلفك ان أردت أنت والا تسـلف من عنـد غيرى وأوفنى حقى ، قـال الذى عليـه الحق : سلفنى ، أيجـوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن السلف وقع منه ليوفيه فجائز ، وان كان الشرط على أن يسلفه ليوفيه فلا يجوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا بيع الأعمى فى غير الماء لا يجوز ، وأمـا التزويج له ومنـه فأكثر القول جائز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل جاء الى رجل آخر ، واشترى من عنده ثوبا واشترط البائع على المشترى أن يجعل فى ثمن الثوب قلادة رهنا وافترقا على هـذا الشرط بينهما ، والثوب عند البائع ، ثم ان البائع أرسل ثوبه الى رجل آخر وقال له : اذا جاء فلان قل له هـذا الثوب ان كان قد عزم عليه يعطيك قلادة رهينة فيه وأعطيه الثوب ، وجاء المشترى وأخذ الثوب من عنده ، ودفع القلادة رهينة فى ثمنـه ، والبائع الأول أخذ القلادة من عند الذى أرسل اليـه الثوب ، ومات المشـترى وخلف أيتاما وبلغـا ، وجاء بعض الورثة يطلب القلادة ، وأراد أن يفديها ، أيجوز للبائع الأول أن يدفع القلادة الى الذى أخذهـا من عنده وهو غير ثقة ، وكيف وجه الصـواب فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم جائز للبائع الأول أن يدفع القلادة الى الذى أخذها من عنده ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـــه : وفيمن أمر رجلا أن يشترى له شيئا من الأنبا ، وجاءه وقال له : قاولت رجلا تأخذ من عنده على ذا وذا من الثمن ، وسارا جميعا الى المـــال ، أعنى الآمر والمأمور ، وأخذ من شجر الأنبا مـــا أراد بحضرة من مساومة على الشراء ، ثم تبين للآمر أن الأنبا ليتيم ، فلمـــا تبين له ذلك قال للذى أرسله ان يشترى له : سمعت أن الأنبا ليتيم ، فقال له : حق ولكن له أخت وهى وليته وهى التى أمرت بطنا الأنبا أيلزمه شىء لليتيم ثانية لأنه أخذ شيئا من الأنبا بنفسه ، وسلم ثمن الأنبا للذى أرسله أم لا يلزمه شىء بين لى ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان الذى أرسله أن يشترى له الأنبا ثقة فجائز ذلك ، ولا يلزمه شىء ، وكذلك إذا كانت أخت اليتيم القائمة به ثقة فجائز ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد رحمـــه الله : وفيمن اشترى من رجل شيئا من القطن قل أو كثر واتفقـــا هو واياه على ثلاثة أمنان بلارية فضـــة ، وعندما كمل وزان القطن قال المشترى للبائع ، بايعنى هـــذا القطن بكذا وكذا لارية ، قال البائع : نعم ثم تبين للمشترى زيادة فى المن أرأيت اذا كنت البائع لا أعرفه أيلزمنى أن أسأل عنـــه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان البيع من البـائع ، والمشـترى على الوزن ، فهو على حكم الوزن الا أن يرجعـا عن الوزن الى حد بيـع الجزاف ، وان كان بيعهمـا بالوزن ، وأمكن أن تكون الزيادة من اختلاف الميازين والأوزان ، لم تضق تلك الزيادة عندى على المشترى •

وان خرجت الزيادة من حال ما يتعارف من زيادة الأوزان والميازين ، فيخرج عندى أن تكون الزيادة للبائع دون المشترى اذا كاان اعتمادهمـا على البيع بالوزن •

ولو جعلاه جزافا باللفظ من بعد الوزن اذا كان قصدهمـا فى ذلك على الوزن ، وان رجعـا عن الوزن ونقضـاه وجعلا البيع بينهما بالخراف كانت الزيادة عندى لعى هـذه الصفية للمشترى ، زاد القطن أو نقض ، والله أعلم

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله : فى بيع القت بالسماد نسيئة ، يجوز أم لا اذا كان السماد غير حاضر ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كان نسيئة أو أحدهمـا غائبا ، فالبيع غير ثابت الا أن يكون يدا بيد ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ الفقيه العدل النزيه قاضى المسلمين ، وقدوة المؤمنين، وخليفة رسول رب العالمين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة

ابن عبيدان رحمـه الله : وفيمن أسلف رجلا دراهم بغير وزن ، قال المسلف للمتسلف : كذا قد أسلفتك يا فـلان هـذا الفضة ، ولم أعلم وزنهـا كذا كذا منا قطنا أحمر الى أجل كذا كذا أيثبت هـذا السلف ويكون حلالا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز بغير وزن ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أسلف رجلا دراهم معلومة بوزن معلوم الى أجل معلوم ، فلمـا حل الأجل قال الذى عليه السلف لصاحب السلف ، أو قال صاحب السلف : أعنى نصف السلف أو أقل أو أكثر ، ورد على الباقى إلا رأس مـالى ؟

قال : لا يجوز ذلك إلا أن ينقضـا السلف ويرجع المسلف الى رأس ماله ، وان أراد أن يقبض منه السلف ويرد عليه البعض ، ويأخذ عنه دراهم بعد القبض فذلك جائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه وفى وكيل المسجد أراد أن يشترى شيئا من الأرز لمسجد هو وكيله ، وقال الآخر : اشترى جرى أرز لمسجد الفلانى ، ثم أراد المأمور أن يشترى من عند الوكيل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ذلك جائز ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان الوكيل من عند نفسه مثل مـا يكيل للناس ، أيجوز له أخذ الثمن من مال المسجد من غير أن يقبضه أحداً أم ؟

قال : جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : هل يجوز بيع المريض لانفاذ وصاياه أم لا ؟

قال : يجوز اذا باع بعدل السعر ، وللورثة الخيار أن أرادوا فداء فلهم ذلك بعد موته ، والله أعلم .

بـــــاب

فى بيع الخيـــار ومعانيه

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة النزوى رحمه الله وغفر له : وعمن اشترى مالا ببيع خيار ، وقد كان ذلك المـــال مباعا من قبله على غيره ببيع خيارا أيضـــا ، علم به الرجل المشترى الآخر أو لم يعلم به ، ثم مات البائع والمشترى جميعا وبقى ورثتهمـــا ، فطلب المشترى الى الحاكم الحكم من ورثة البائع أيحكم لهم بحقهم وهو قيمة مـــا باع به هالكهم على هؤلاء أم شىء لهم ؟

فعلى مـــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول أن الحاكم لا يحكم على ورثة البائع بشىء على صفتك هـــذه والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومنـــه وبيع الخيـــار إذا لم توجد له صحة ، وطالت المدة ولا يدرى أنه انقضت مدته بعد أم لا مـــا الحكم فيه ؟

جـــواب :

حتى يصح أنه بعد باق بالبيع الخيار ، واذا قال المشترى ان المدة قد انقضت فالقول قوله ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنـــه : وأستشيرك رحمك الله فى الوقوف عن الكتابة فى البيع الخيار لمن يريد ذلك منى ، وقد كثر ذلك عندى من ألسن النـــاس ما يحكون

من معاملة الناس اليوم بمـا أخاف أن يكون الأكثر منهـا يؤول معاملة الربا أم لا شك على فى ذلك اذا وقع التصديق فى قلبى بكثرة مـا أسمع ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا شبهة عليك فى هـذا ، ولا يلزمك فيمـا بينك وبين الله شىء ، ولك مـا ظهر ولله مـا ظهر ومـا استتر ، ومن ورأى خادمك أن لا تقف عن كتـابة بيع الخيـار لأنك اذا وقفت أخاف الضرر على رعيتك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى المال المباع ببيع الخيار ، وكان فيـه نخيل وفحول ومـوز وأنبـا وليمـون ، ونارنج وأترج وسـفرجل وقت وعظلم ، وقطن وبروذرة ، كان هـذا الغرس والزرع غرسه وزرعه البائع قبل البيع ، أو بعده أو كان الفارس لهـذه الأشجار والزارع لهـا المشترى بالخيـار ، ثم أراد البائع نقض هذا البيع واشتجرا فى هـذا الزرع والنخل والفحول والأشجار وغيره ذلك ، كل واحد يقول : الغلة لى ، بين لنـا شيخنا دراك كل شىء بعينـه ، لك عظيم الأجر ان شاء الله ؟ أرأيت وان كان فحول النخل تصلح للغيض ، وتصلح للنبات أو كانت ممـا لا تصلح إلا للغيض ما حكمها ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا دراك النخل فكل نخلة فيهـا سبع قارينات أو سبع دراكات ، وصفة الدراك هو أن يرطب مـا حول التفرقة كلهـا من ذاته لا من عاهة مثل نقز أو غيره يوم الفداء فهو للمفدى منـه ، وهو المشترى بالخيار ، وكل نخلة لم يكن فيهـا سبع قارينات أو دراكات يوم الفداء فهى للمفدى وهو البائع •

وأمـا دراك الفحول فكل نباتة تصلح للنبات ، فذلك ادراكهـا وهى للمفدى منه ، وكل نباتة لم تصلح للنبـات فهى غير مدركة فهى للفـادى .

وقال من قال من المسلمين : اذا صار شيء من حمل الفحل يصلح للنبات ولو نباته واحدة ، فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى منه .

وقال من قال : اذا أدرك من الفحل سبع نباتات فحكم جميع عن ذلك الفحل للمفدى منه ، والقول الأول أحب الى أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه ، وغير المدرك للفادى .

وأمـا صفة دراك الموز فهز اذا استوت حدوده .

وأمـا صفة دراك الأنبا اذا أدرك من شجرة الأنبـا سبع فحكم تلك الشجرة للمفدى منه ، وهو كالنحل على أكثر القول .

وأمـا صفة دراك الليمون فقال من قال من المسـلمين : اذا درج فيـه المـاء .

وقال من قال : اذا ذهب منـه الشخاخ .

وقال من قال : اذا اصفر .

وقال من قال : اذا صار يصلح للصبغ .

وأمـا دراك الخوخ اذا فضح وصـار يصلح للأكل فتلك صـفة دراكـه .

وأما صفة دراك النارنج والأترج ، فقال من قال من المسلمين : اذا صـــار يصلح للأكل •

وقل من قال : اذا ذهب منه الشخاخ •

وقال من قال : اذا اصفر •

وأمـــا القت فدراكه اذا بلغ الجزاز •

وأمـــا دراك العظلم اذا استوت رءوسه ولم يبق له قمم •

وأمـــا ادراك القطن اذا أكثر فيه المقش وأفعا بعضه فذلك دراكه •

وقال من قال من المسلمين : اذا صيـــار فى حد أن لو يبست القورة لم يفسد بسرها •

وأمـــا صفة الرمان اذا فتت وجفف فى الشمس صار يصلح للبزار •

وأمـــا دراك الزرع اذا صـــار الزرع بسرا فقد أدرك وهو للمفدى منه ، وان كان الغارس لهـــذه الاشجار المشترى بالخيار ، فلمـــا فدى منه طالبه فى عنائه وقيمة فسله ، قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها •

وأمـــا العناء فان كان هـــذا المشترى بالخيار استأجر غيره على قلع هـــذه الشجرة ، أو قلع هـــذه الفسلة ، وعلى غراسها وصح ذلك فله الأجرة ؟

وأمـــا اذا تولى هو ذلك بنفســـه أو مملوكه فليس له عناء ، وان تولى ذلك ولده الصبى ففى ذلك اختلاف •

وكذلك اذا لم يدخل فى المـال عاملا وسقاه هو بنفسـه أو بنيه فليس له فى المال عناء اذا فدى منـه البائع قبل دراك الثمرة .

وأمـا الزرع اذا كان زرعه المشترى بالخيار ، ثم فدى البائع ماله قبل دراك الزرع فالزرع بالنصـاف ، وهو على حساب الأشهر فان مضى ، من هـذه عمر الزرع نصف أو ثلث أو ثلثان أو ربع فحكم الماضى من الأشهر للمفدى منـه ، وهو المشترى بالخيار ، ومـا بقى من مدة عمر الزرع فهو للفـادى ، ويقسم الحب بينهمـا على هذه الصفة ، ويكون البذر محسوبا بينهمـا على قدر حصصها ؛ وكذلك الغرامة التى تغرم على هـذا الزرع هى بينهم بالحساب .

وأمـا اذا زرع المشترى بالخيار القت ، ثم فدى البائع ماله واشتجر المشترى بالخيـار ، والبائع فى هيس القت وبذره ، فالخيـار فى ذلك للمشترى بالخيار ان شـاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره ، وان شاء يهيس قته ؛ وان أراد المشترى أخذ القيمة ركره البائع أن يسلم له بذره فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره أو قيمة بذره ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت اذا أراد هـذا المشترى بالخيار أن يقلع هذا الزرع بعد الفداء وقال : أنا أولى بزرعى ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : ليس له ذلك لأن الزرع بينهمـا بالنصـاف على مـا فسرته لك ، ولأنه قد صـار للفادى فيه حصة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى المشترى بالخيار اذا نقض البيع بالجهالة من المبيع ، ثم تأجل البائع شهرا ليبيع له شيئا من أمواله ويوفيه حقـه ، ثم حضر

شيء من غلة هـذا المال من أولى منهمـا بقبض هـذه الغلة وبيعها ، البائع أم المشترى الذى قد غير من هذا المبيع بالجهالة ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه ليس للمشـترى بالخيار شيء فى هـذه الغلة ، وعليه رد الغلة الماضية اذا لم يكن مجعولا له النقض .

قلت له : أرأيت اذا لم تقدر هذا البائع أن يسلم لهـذا المشترى بالخيار دراهمه ، واتفقا على أن يثبتا البيع الأول هل يجوز ذلك ، وتكون الغلة التى استغلها البائع بعد نقض لمشترى البيع ، أو للمشترى بالخيار ، أم ليس فى تلك الغلة شيء أم يحتاج الى تجديد البيع اثباتا أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يكون بيعـه ثانية لأن البيع الأول قد انتقض وحكم الغلة التى استغلها البائع بعد نقض المشترى البيع هى للبائع ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل اشترى مالا ببيع الخيار ثم أراد هـذا المشترى نقض هـذا البيع بالجهالة ، أو كان مكتوبا له نقض البيع ، فاذا نقض هـذا المشترى البيع الخيار ، وكان على البائع ديون تحيط بماله ولم يكف ماله لوفاء دينـه ، هل يكون المشترى الذى نقض البيع كسائر الديان ، أم هو أولى منهم بقيمة المال ، أرأيت لو كان هـذا الرجل اشترى ببيع القطع ثم نقض البيع بجهـالة أو غيرها ، هل هو مثل بيع الخيـار أم بينهمـا فرق ، وهل فيه اختلاف ، وان كان فيـه عرفنى الذى يعجبك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان النقض من قبل البائع فدراهم المشترى ثابتة فى المال ، ولا يشاركه أهل الدين المطلق فى المـال كان بيع المـال

خيارا أو قطعا ، وان كان النقض من المشترى ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من ذلك وأعمل عليه ، وأفتى وأحكم به أن المشترى أولى من أهل الديون المطلقة ، كان البيع خيـارا أو قطعا ، وتكون دراهم المشـترى متعلقة فى المـال ولا يشاركه الديان فى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى عبدا أو دابة أو شيئا من العروض ، وعلى أن الخيار لأحد المتابعين الى ثلاثة أيام أقل أو أكثر ، ثم أصـاب هذا المبيع موت أو مرض و تلف من مال من يكون ، وهل يجوز له رده وهو مريض أم لا ؟

فعلى مـا صفت ، اذا كان الخيار للمشترى والمبـاع فى يده ، وتلف الشىء فى يده ، فعليه قيمته وان كان الشىء فى يد البائع والخيـار للمشترى ، وتلف الشىء فى يد البائع والخيـار له ، فليس للبائع شىء .

وأمـا اذا أصاب المبـاع شىء أو عنته جائحة أو حدث به عيب عند المشترى ، فليس للمشترى رده إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذى حدث به معه على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل باع مالا ببيع خيار على رجل ، ثم أوصى لعبـده المدبر بعد أن يستحق العتق منه بثلاث نخلات من هـذا المال ، سمى بهن بأعيانهن أو لم يسم ، ثم هلك ولم يذكر الفداء ، هل يكون فداء هـذه الثلاث النخلات من مال الهالك أم يكون الفداء على العبد ، وان كان على العبد كان على العبد مـا صفة الفداء اذا كان البيع جملة ؟

فعلى مـا وصفت ، فى هـذه المسألة اختلاف كثير بين المسلمين بالرأى ، وأنا أذكر لك طرفا ممـا أحفظه وأقول فى ذلك وبالله التوفيق :

ان الرجل اذا باع ماله ببيع الخيار ، ثم أوصى به لرجل أو أوصى بنخلات منه لرجل ، فقال من قال من المسلمين : ان الوصـية فى ذلك باطلة ، لأن المـال مبيوع ببيع الخيار ولا تجوز الوصية فى المال المبيوع ببيع الخيار ثانية ، والذين قالوا : ان الوصية ثابتة فى المال المبيوع ببيع الخيار أن الفداء يكون من مال الموصى .

وقال من قال : ان الفداء يكون على الموصى له ، والذى أقول أنا به وأراه من القول صـوابا ، والذى أداه نظرى ان كان الموصى لـه بنخلات من المال المبيوع ببيع الخيـار ، أو الموصى له بالمال المبيوع ببيع الخيار ممن يملك أمره ، فالخيار له ان شاء أن يفدى النخلات التى أوصى بهن الهالك من ماله ، وان شاء ترك النخلات للورثة ، ولا يعجبنى أن يكون الفداء على الورثة .

وان كان الموصى له بالنخلات ممن لا يملك أمره مثل المسجد واليتيم ، فانه ينظر لهمـا الصلاح فى ذلك بين الفداء من مالهم وبين ترك النخلات للورثة .

وان كان هذا الرجل أوصى بالنخلات من ماله من مال معلوم لرجل ، ثم باع تلك النخلات والمال المبـاع ببيع الخيـار فقال من قـال من المسلمين : ان بيع الخيار فى هـذه النخلات أو المال أتلاف ، وتبطل الوصـية .

وقال من قال من المسلمين : ان بيع الخيار ليس اتلافا وعلى هذا القول الأخير الذى يثبت الوصية يكون الفداء من مال الموصى ، وان كان

هـذا المال مرهونا رهنا مقبوضـا ، ثم أوصى به أو بشيء منـه لرجل فان الفداء من مال الموصى لأن الرهن المقبوض غير بيع الخيار .

وكذلك اذا باع لرجل ماله ببيع الخيـار ، ثم أقربه أو بشيء منه لرجل فان الفداء يكون على من أقر له به ، واختلف المسلمون فى الفـداء مثل هـذا الذى شرحته لك اذا الموصى أوصى بنخلات من ماله أو أقر بنخلات من ماله ، فقال من قال من المسلمين : الفداء يكون بالحسـاب تحسب نخل جميع المال ، وتحسب على النخلات الموصى بهـا ما ينوبهـا من الفـداء .

وقال من قال من المسلمين : ان المشترى لا يحكم عليه بتفريق الفداء وهذا القول أحب الى ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن باع لآخر نخلتين من ماله بمائة لارية فضـة بيع خيار ، ثم باع له من بعد ذلك نخلة غيرهمـا ببيع القطع قضـاه ثمن هذه النخلة بالمائة التى له فى البيع الخيار فى النخلتين ، ولم ينقض البيع الخيار ، إلا هكذا ثم قال البائع للمشترى أعطنى المائة اللارية التى بالبيع الخيار ، واجعلهـا على البيع الأول أيحل هذا ويتم البيع الأول أم ينتقض ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق ، يحل هـذا البيع ويتم اذا بايع المشترى تلك النخلتين ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع لرجل أرضا بيع خيار الى أجل معلوم ، فعمد المشترى الى الأرض وهاسها وسمدها سمادا كثيرا ، وبذر فيها بذر قت أو غيره ، وسقاها آدا أو أكثر وأراد صاحب الأرض فداء أرضه أيلزمه للمشترى قيمة السماد والبذر والماء أم غير ذلك .

أرأيت اذا كان الزرع برا أو ذرة ، وكذلك اذا غرس فى هذه الأرض مثل الموز والرمان والتين ، ولم يستغل الغارس شيئا لأن هذا الشجر بعد لم يثمر ، أيلزمه له شىء أم لا ، وان لزم له شيئا أيكون بحساب الأشهر أم غير ذلك أرأيت اذا قال صاحب المال : أنا ما أقدر على سقى هذه الأرض والقت يرزأ ماء أكثر من البر وأريد أن تخرج زرعك وغرسك من أرضى لأنه مضر بها وأريدها تكون خالية من الزرع أيلزم الغارس ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المشترى بالخيار ان أعطاه البائع قيمة بذره ، ورغب المشترى بالخيار لذلك ، ورغب البائع لذلك ، فذلك جائز وان لم يرغب أحدهما ، فللمشترى بالخيار هيس القت ، وكذلك الموز والتين والرمان ان أتفق المشترى والبائع والاجاز للمشترى قلع ما فسله من هذا الذى ذكرته ذا لم يكن فسله من ذلك المال ، وأما الزرع مثل البر وغيره فيكون بالحساب بين البائع والمشترى بالأشهر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أراد المشترى أن ينقض بيع الخيار فانه يقول قد نقضت البيع الخيار من المال المسمى ، كذا من سقى فلج كذا وهو المال الذى باعه لى فلان بن فلان بيع الخيار .

* مسـألة :

ومنـه : وفى بيع الخيار للبائع والمشترى الى سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر ، ثم أراد البائع أو المشترى نقض هـذا البيع قبل انقضـاء مدة الخيار التى عقداها بينهما أله نقض أم لا ؟

أرأيت اذا كتب الخيار الى خمسين سنة ولم يكتب الخيار الى سنة أو سنتين أبينهما فرق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا نقض بيع الخيـار للبائع والمشترى على الاختصار زادك الله علمـا وفهما انه على كل شيء قدير ، فعلى مـا وصفت ، اذا أراد البائع نقض لبيع واختيار ماله فله ذلك متى شاء وأراد ولو من بعد ذلك .

وأمـا المشترى اذا أراد أن ينقض بيع الخيـار بعد المـدة التى جعل له نقض البيع فجائز له ذلك ، وأما اذا لم يكتب فى بيع الخيـار النقض الى مدة انقضـاء سنة أو سنتين ، فان أراد المشترى أن ينقض البيع بالجهالة بالمبيع فله ذلك وعليه رد الغلة الماضية .

وكذلك اذا لم ينتقض المبيع قبل المدة التى خال فيهـا نقض البيع فاذا كان جاهلا بالمبيع ثم نقض فعليه رد الغلة التى استعملها ، والله أعلم .

وأمـا لفظ النقض بالمبيع ان أراد البائع نقض البيع فانه يقول قد أنقضت البيع الخيار من مالى المسمى كذا ، من سقى فلج كذا ، من قرية كذا ، من فلان بن فلان بهذه الدراهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل له حقوق على أناس مكتوب له عليهم فى بعض أموالهم ببيع الخيـار ، ومكتوب الخيـار الى مدة خمسين سنة زمان ، ومات الذى له الحق ومدة الخيار بعد لم تنقض مدة محل هـذا الحق ، وفى الورثة أيتام لورثة البالغين ، وللوصى نقض أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الحق لا يحل بموت من له البيع الخيار والحق على حاله إلا أن يكون البائع جعل الخيار للمشترى ولورثته فى نقض البيع الى مدة معلومة ، فاذا انقضت المدة جاز للورثة نقض البيع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أرأيت اذا كان الخيار الى مدة خمسـين سـنة زمان أو مكتوب الخيار للبائع ، وللمشترى ولورثتهما بعد موتهمـا الى مدة سنة زمان ، وانقضت السنة قبل موت المشترى ، ومات المشترى من بعد ، وخلف ورثة وفيهم أيتام أيصير لهم هـذا البيع أصلا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا البيع لا يصير لهم أصلا ، بل يصير لهم أصلا اذا انقضت المدة خمسون سنة على صفتك هـذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أرأيت اذا كانت هذه السنة المجعولة فيهـا الخيار لهمـا بعدهـا لم تنقض ، ثم مات المشترى ولم ينقض البائع الخيار من ماله الى أن انقضت السنة أيصير هذا البيع أصلا للورثة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يصير البيع أصلا اذا كان مدة البيع الى انقضـاء خمسين سنة ، وانمـا يكون للورثة نقض البيع كمـا جعل لهم البائع ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل عنده دراهم ليتيم أيشترى له بها ماء ببيع الخيار ونيته أن يشترى له هذا المـاء أصلا اذا أراد صاحبـه أن يبيعه على نظر الصـلاح لليتيم ، ثم مكث زمانا اذا حال الحول يقعـده المـاء بكذا كذا لارية ، ثم أراد صـاحب الماء أن ينقض بيع الخيار من هـذا المـاء ، وأراد أن يكون حساب القعادة بالأشـهر ، لأنه استقعد المـاء الى سنة وانقضى من السنة ستة أشهر ، وأراد البائع النقض أيحاسب على ثمن القعادة بالأشهر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم للبائع أن ينقض هـذ البيع قبل انقضاء السنة ويحاسب على ثمن القعادة بالأشهر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل باع لرجل بيتـه ببيع الخيار ، ثم أراد أن يقعده من المشترى فقال : أقعدك إياه بكذا كذا لارية ، ولا أعطنى دراهمى وخذ بيتك ، أيجوز هـذا الشرط أم لا .

فعلى مـا وصفت ، أنه يقعده البيت كمـا يسوى ، وأمـا أن يقعده بأكثر من ثمنه وإلا ليأخذ دراهم بيع الخيار ، فلا يجوز هـذا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل اشترى من رجل مالا ببيع الخيار ، وأدخل عمالا يعملون فيـه بجزء من الثمرة ، وأراد صاحب الأصل فداء ماله من قبل أن تدرك الثمرة ، أيكون العمـال تبعا للمال ، أم يتبعوا الذى أدخلهم ؟

أرأيت وان كانوا تبعـا للمال وقال صـاحب المال أنا أسقى مالى بنفسى ولا أريد أحدا يعمل فى مالى على من تكون أجرة العمال ؟

فعلى مـا وصفت ، للعمال عملهم لمـا مضى يكون فى المال على أكثر القول ، وأمـا فى المستقبل فاذا أراد الفادى أن يعمل بنفسـه فله ذلك القول الذى يعجبنى ، وفيه قول لبعض المسلمين أن العامل اذا نبت النخل ليس لهم اخراجه حتى يأخذ حقه من تلك الثمرة والله أعلم .

* مسـألة :

وسـألته عمن اشترى أرضـا من رجل ببيع الخيـار ، ثم زرع المشترى الأرض قتا برأى البائع ثم ان البائع أراد فداء أرضه ، والمشترى بعد لم يجز جزة البكر أيجوز له فداء أرضه أم لا ؟

قال : جائز للبائع فداء أرضـه متى أراده .

قلت له : وهل يلزم صاحب الأرض شىء من قيمة البذر ؟

قال : ان أراد الزارع بذره وأعطاه البائع بلا حكم اذا تراضـيا بذلك جاز ، وان أراد الزارع هيس الأرض فله ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : أن حكم الصرم فى المال المباع ببيع الخيار فيه اختلاف :

قال من قال من المسلمين : أن حكمه للمشترى بالخيار ، وهو بمنزلة الغلة .

وقال من قال ان : الصرم للبائع وهو من الأصل ، ومن عمل برأى بعض المسلمين فجائز له ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه وفيمن أقر لآخر بجميع أملاكه ببيع الخيار أو القطع أيدخل طلاق زوجته فى البيع أم لا ؟

قال : لا يدخل طلاق الزوجة فى البيع .

قلت له : وان كان له عبيد فيدخلون فى البيع ؟

قال : نعم .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن اشترى سدرة ببيع الخيار لمن حكم ورقها الرطب واليابس ؟

قال : للبائع .

قلت له : وان وقعت هذه السدرة لمن حكم خشبها الرطب واليابس ؟

قال : للبائع .

قلت : وان أخذه المشترى وكان قيمته أكثر مما بيعت به هذه الشجرة أينفسخ البيع منها أم لا ؟

قال : لا ينفسخ البيع الخيار وعلى المشترى قيمة مـا أخذه يسلمه للبائع ، إلا أن تنقضى بهـا المدة فلا يلزمه أن يسلم قيمة الخشب .

قلت له : وكذلك النخلة المبيعة ببيع الخيار لمن جذرهـا وجذبهـا وسعفهـا ؟

قال : للبـائع .

قلت له : وكذلك ثمرتهـا اذا كانت غظة خلالا اذا وقعت ، لمن للبائع أو للمشترى ؟

قال : للمشترى إلا أن يفدى صاحب الأصل قبل دراك تلك الثمرة ، فدى قبل الدراك فله الثمرة على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : والنخلة المبيعة ببيع الخيـار الى أجل معلوم أيجوز أن تباع أصلا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز .

قلت له : وان جاز له يبيعها أيجوز للمشترى الأول أن يجد هـذه النخلة قبل الدراك أم لا ؟

قال : لا يعجبنى أن يجذها لأنه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام .

قلت لـه : وهل يجوز للكاتب أن يكتب أصل هذه النخلة ؟

قال : نعم ذلك جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عمن اشترى مالا ببيع الخيار وعمر فيه وبنى وفسل فيه فسلا ثم فدى صاحب الأصل ماله ، هل لهذا الرجل المشترى قيمة فسله أم لا ؟

قال : نعم له ذلك ان كان الفسل قائما .

قلت له : وهل يحكم على صاحب الأصل أن يسلم قيمة الصرم والشجر ؟

قال : نعم اذا لم يصلح للقور .

قلت له : وان كان يصلح للقور وقال صاحب الأصل لا يقور هذا الصرم ، أو هذا القور من مالى فأبى المفدى منه أله منعه وعليه القيمة أم لا ؟

قال : ليس له منعه .

قلت له : وان قال صاحب الأصل لا أرضى حتى تخرجه نقير تراب من أرضى أله ذلك أم لا ؟

قال : ليس له منعه ويرد صاحب القور ترابا مكان القور ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن باع مالا بيع خيار ، وأراد نقض بيع الخيار بعد

مـا أدرك بعض النخل أيجوز أن ينقض الخيار ويكون الذى لم يدرك لرب المـال ؟ أم كيف الوجه فى مثل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، نعم يجوز أن ينقض بيع الخيـار ، وكل نخلة فيهـا سبع قارينات فهى للمفدى منـه بيع الخيار ، وكل نخلة لم تكن فيهـا سبع قارينات فهى للفادى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا ببيع خيار ، والخيار للمتبايعين بعد مدة ، فلمـا انقضت المدة طلب المشترى حقه ، واختار حقـه على المال ، ثم ان الرجل البائع تأجل ليصرف ويسلم الحق الذى لذلك الرجل ، ثم حضرت غلة المـال قبل أن يسلم الرجل الحق وقبل رفع الخيار ، أتكون الغلة للمشترى فى الحكم اذا طلبها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا حضرت الغلة بعد أن غير فالغلة للبائع ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل له أموال باعهـا ، بيع خيار على أناس شتى ، ثم باع جميع ماله لرجل آخر بيع القطع أو بيع خيار الى مدة قريبة ، وانقضت المدة ، فأراد أن يرفع الخيار من الأموال المبيوعة بالخيار ليكون له أصلها ، فكره الذين بيدهم الأموال أو كره البائع وقال : لم أبع لك إلا كل شرك لم يتقدم فيه بيع خيار ، أيدخل فى هـذا البيع جميع أمواله وأملاكه المبيوعة بالخيار أم لا ؟

ولفظ الكتابة أن عليه كذا وكذا وقد باع له بهـذاالحق جميع ماله أو جميع أملاكه ولم يكتب باع له أصل ماله ، عرفنا وجه الحق ولك الأجر إن شـاء الله ؟

فعلى مـا وصفت ، على صفتك هـذه تثبت له جميع أمواله على قول من يجيز بيع القطع فى المـال المباع ببيع الخيار ، وهو بيع منتقض وتكون للمشترى دراهمـه التى اشترى بهـا ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه وفيمن اشترى مرجـلا ببيع خيـار أو خصينا أو مسـحاة أو شيئا من مثل هـذا ، هل يجوز له استعمال ذلك بالخدمة فى مدة الخيار ولم نقض من ذلك أم لا يجوز له استعمال ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن بيع الخيـار فى مثل هـذا الذى ذكرته يجرى فيـه الاختلاف بين المسـلمين ، والذى يجيز مـا ذكرته ، وأمـا أنا فلا يعجبنى بيع الخيار فى مثل هـذا الذى ذكرته ، والله أعلم .

بـــــاب
القسم فى الأموال وغيرها وفى القسم للأيتام وغيرهم والخيـار للأيتـام ومـا أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله : وفى الشركاء اذا كان فيهم يتيم أرادوا قسم مال بينهم وبين يتيم فقسموا مالهم وأحضروا أحدا من الثقات وأحدا من ولاة الامام يختـار لليتيم ، فلمـا اختار الوالى ومن حضر من الثقات لليتيم فبعد مدة أراد أحد الشركاء نقض هـذا القسم ، يجوز نقضه قبل بلوغ اليتيم أم يكون نصيب اليتيم موقوفا الى بلوغه وللشركاء النقض على بعضهم بعض أم الجميع ثابتا الى حد بلوغ اليتيم ؟ واذا بلغ اليتيم وغير بعض الشركاء وادعى الجهالة فى هـذا المال يكون له الغير بالجهالة ، ويكون على اليتيم الصـحة أن شريكه غير جاهل بهـذا المال أم كيف الوجه فى ذلك ؟

أرأيت وان كان فى بعض المال أو الماء بيع خيار واستووا عند القسم يكون الفداء على الجميع كل منهم بقدر نصيبه ، يجوز قسم هـذا المال قبل نقض البيع الخيار أم لا ؟

أرأيت وان ظهر بيع خيار فى هـذا المال بعد القسم يكون الفداء على الجميع ، ويثبت القسم أم ينتقض القسم ، وان أراد الورثة أن يتاموا القسم الأول ويفدوا البيع الخيار ، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

وكذلك اذا كان فيهم يتيم ، وكان لليتيم صلاح فى اتمام القسـم تجوز المتامة للجماعة وللوالى على هذا اليتيم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الأموال اذا كانت بين بالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم ، واختار المسلمون للأيتـام ، ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى : قال من قال من المسلمين : للبائع النقض اذا أراد النقض •

وقال من قال من المسلمين : انه لا نقض للبائع قبل بلوغ اليتيم ولا بعده ، وإنمـا النقض لليتيم بعد بلوغه اذا أراد النقض وهـذا القول أحب الى ، وأمـا اذا كانت القسمة بضرب السهم ، فلا نقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم والقسـمة بضرب السهم لا تكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت الميت ، ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة ، وأن القسمة بينهم تجرى على كذا وكذا ، فاذا صح هـذا عند الحاكم أمر الحاكم أن تعد الأسهم ، ثم تطرح عليهـا السهام ، فاذا صح لليتيم شىء من الأموال بضرب السهم فلا نقض له بعد بلوغـه •

وأمـا القسمة بالخيار فقد أجازهـا المسلمون على نظر الصـلاح للأيتام ، وللأيتام الخيار بعد البلوغ •

وأمـا اذا كان فى الأموال بيع خيار متقدم ، فالقسمة منتقضة اذا أراد أحد من الورثة النقض ولو كان الفداء مشروطا على الجميع ، وكذلك اذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة ففى القسمة النقض اذا أراد من الورثة النقض •

وأما اذا أرادوا إتمام القسمة ، ويكون فداء بيع الخيار على الجميع ، وكان فى الورثة أيتام ورأى المسلمون صلاحا للأيتـام فى إتمـام القسمة ،

فجائز ذلك على نظر الصـــلاح ، وجائز ذلك للوالى وللجماعة اتمام القسمة على نظر الصلاح للأيتام ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى الخضرة اذا كانت بين شركاء ، وطلب أحدهم القسم ، هل يجبر شريكه على القسمة ؟

أرأيت ان اتفقوا على قسمتها وقسموها ، وأراد أحدهم نقض القسمة بسبب جهالة بعد ادراك الزرع أو قبله ، هل له ذلك أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن قسم الزرع قبل ادراكه على أن يترك فى الأرض الى أن يدرك فلا يجوز ، وهو من الربا ولا يصح فيه القســـم ولا يثبت ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وجوابه فى قسم مال الهالك اذا قسم ، وفى الورثة بلغ وأيتـــام ، واختار لليتيم أحد من المسلمين من غير أمر حاكم ، ثم بلغ أحد من الأيتـــام وأراد نقض ذلك القسم ؟

ان ذلك له ولو لم يبلغ جميع الورثة ، ولو كان الحاكم أقام أحدا من المسلمين يختـــار للأيتـــام اذا كانت القسمة بالخيار •

وأمـــا اذا كانت بضرب السهم ، وكانت القســـمة بأمر حاكم فليس للايتام نقض القسمة ، غير أن الحاكم لا يقسم بضرب السهم إلا بعد صحة موت الهالك وصحة الأموال وصحة الورثة ، فافهم سيدى الفرق فى ذلك ، لأن للأثر تفسيرا وتأويلا •

وأمـــا اذا بلغ أحد من الأيتام وقاسم شركاء الأيتام ، ثم بعد ذلك أراد نقض القسم الأول فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين : قال من قال من المسلمين : جائز له الغير لأنه جائز عليه الغير ، فكلما يجوز عليه يجوز له •

وقال من قال من المسلمين : لا غير له وانمـــا الغير للايتـــام خاصة ، وكل قول المسلمين صواب وجائز الأخذ به ، والله أعلم •

وأمـــا اذا قسم المال بحضرة أحـــد من ثقات المسلمين ، واختـــار واللأيتام شيئا ممـــا قسموه ثم أراد البالغون نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ، فقال من قال من المسلمين : أن النقض للايتام خاصة بعد البلوغ اذا أراد وأنقض القسم وليس للبالغين نقض وهـــذا القول يعجبنى •

وقال من قال : للبالغين النقض قبل بلوغ الايتـــام اذا أراد النقض والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه وفيمن أخذ بيدارا ليزجر له طويا بسهم معلوم ، وأخذ فى العمل حتى نبت الزرع ، ثم أراد الخروج وقال : أنا لا أقدر أن أزجر وليس به شىء من المرض ، هل يجوز جبره على هـــذه الخدمة اذا لم يتبين للحاكم عجز هـــذا البيدار عن الزجر أم ليس له ذلك حتى يتبين له أنه لا يقدر على الزجـــر ؟

أرأيت وأن قيل الهنقرى من هـــذا البيدار الخروج على أن يتبرأ له من جميع عمله ، هل له ذلك أم لا أرأيت ، وان جاز لـــه ذلك وكان هذا

هـذا الهنقرى أنفق على هـذا البيدار نفقة عند التغريق من غير ثمن ، هل على هـذا البيدار ردمـا أكل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت أنه يحكم على العامل بالقيـام لزرعه اذا نبت الزرع ، ولا عذر له من ذلك إلا من عذر بين ، وان تعذر العامل من عمله بطيبة نفسه من غير أن يريد عناء وقبله منه الهنقرى ذلك ، فذلك جائز ويحكم على العـامل أن يرد على الهنقرى مـا أخذ منه من دراهم أو غيرهـا ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى المال المشاع ماؤه اذا أراد أصحابه قسم ماء به كيف قسم الماء على عدد النخل ، أم ينظر الى مـا يرزأ الأرض من الشرب ، ومـا تستحق كانت السهام بينهم مستوية أم متفاوتة ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق ، ان الماء يقسم على السـهام كل على قدر سهمه ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

واذا شارك أحد على ماله ممن يسقيه الى أجل ، ثم تركه بعد ذلك قبل تمام المشـاركة ؟

فأكثر القول أنه لا يحكم له بشىء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـــه : ومقاسمة أب الصبى والصبية فى الأصول والعروض وغير ذلك ،أهو ثابت اذا قاسم له واختار له سهما ليكون الباقى الدخول فيه يجوز مثل كتابة الكاتب لباقى الورثة فى الشراء منهم حلال جائز أم لا كان ثقةثقة أو غير ثقـــة ؟

فعلى مـــا وصفت ، ان قسم الوالد لشركاء ولده جائز على قول بعض المسلمين ، وجائز الدخول فى الكتابة والشراء من الورثة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـــه : واذا أراد الورثة قسم مالهم وهو فى غير بلدهم ، وأرادوا أن يوكلوا أحداً فى القســم غير من له حصة فيه أو من له فيـــه حصة ، يجـــوز أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان الورثة بالغين فجائز لهم أن يوكلوا من أراده ، وأمـــا اذا كان فى الورثة يتيم أو معتوه فالمسلمون يأمرون من يختار لليتيم والمعتوه •

وأمـــا اذا اذا كان صبى وللصبى أب فجائز له أن يقاسم شركاء ابنـــه الصبى وهو أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : يقاسم له أبوه برأى المسلمين ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز قسم العبيد اذا كانوا بين بلغ وأيتـام أم لا ؟ واذا لم ينقسموا إلا بزيادة دراهم بينهم أتجوز الزيادة على الأيتـام أو لهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن العبيد يباعون بالثمن ويؤخذ للايتـام مـا يحتاجون اليه ، وإن قسموا بالقيمة فلا يضيق ، الله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز قسم الأصول والثمرة اذا كانت مدركة أم لا ؟ وهل بين الثمرة المدركة فرق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن قسم الأصل جائز ، ولو كانت فيـه ثمرة على القول الذى نعمل عليه ، فان كانت الثمرة مدركة فهى بين الشركاء ، وان كانت غير مدركة ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول فلكل واحد من الشركاء مـا وقع له فى سهمه من الثمرة اذا كانت الثمرة غير مدركة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحب والتمر اذا كان لا يدرك إلا بقسم أو تعب تجوز فيه الشفعة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المال المشترك بين أناس شتى ، باع أحد منهم حصته

للمسجد بيع خيار ، أيجوز القسم فيه اذا اردوا قسمه انقضاء بيع الخيار للمسجد أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز لهم فيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى شركاء قسموا مالا بينهم ، وحاز كل واحد منهم نصيبه ، ثم أتلف أحد الشركاء حصته على مسجد أو غيره بالبيع الخيار ، ثم جاء أحد الشركاء مغيرا فى القسم ، أيكون بيع الخيار اتلافا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن بيع الخيار قد جاء فيه الاختلاف بين المسلمين : قال من قال : أنه اتلاف .

وقال من قال : انه غير اتلاف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه قاضى المسلمين ، سليمان ابن محمد بن مداد درحمه الله تعالى : وفى مال بين بلغ وأيتام ، أراد البالغون قسم هذا المال وقد أدرك النخل أيجوز القسم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قد قيل ان وقع القسم فى الأصل خاصة دون الثمرة ، فان كانت الثمرة غير مدركة فالقسم ثابت ، ولكل منهم ثمرة مـا يثبت له بسبب القسم اذا ثبت القسم فى ذلك ورآه المسلمون وأهل المعرفة بذلك من عدول المسلمين أنه صلاح للأيتام ، وان وقع القسم والثمرة

مدركة فالقسم ثابت فى الأصل والثمرة بينهم على قدر أنصبائهم من أصل المـــال .

وأمـــا قسم الثمرة المدركة فجائز وثابت ، وأمـــا الثمرة غير المدركة فلا يجوز القسم فيهـــا ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله .

* مسـألة :

ومنـــه : وفى مال بين أيتام وبالغ ، ولم يكن للأيتـــام وصى ولا وكيل وأراد البالغ أن يأخذ نصيبه منـــه من غير مقاسمة من أحد أرأيت ان كان الأيتـــام وأحد من البالغين شركاء فى جميع مالهم ، وفى معيشتهم ، وقال البالغ الذى من الأيتـــام معتزل وحده : خذ من كل نخلة سهمك منهـــا ، أيجوز له أن يأخذ سهمه على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى أن يأخذ نصيبه من النخلة ويدع نصيب اليتيم ، وانمـــا يعجبنى أن تحصد جميع الثمرة وتقسم أو تطنا ، والله أعـــلم .

* مسـألة :

ومنـــه : قلت له : وهل يطلب الرجل الشفعة فى الليل أم لا ؟

قال : لا يطلبهـــا إلا فى النهـــار ، وان طلبها فى الليل فذلك جائز .

قلت له : ولو طلع الفجر أيصلى السـنة والفريضة ويطلب من بعد أم لا ؟

قال : لا يصلى السنة ولكن يصلى الفريضة .

قلت له : وهل يرقب الجماعة .

قال ان رقبهم قليلا فجائز ، وإلا لم يرزقهم .

قلت له : وكذلك المرأة تطلب الشفعة فى النهـار أم لا ؟

قال : المرأة تطلب فى الليل وان طلبت فى النهار فذلك جائز .

قلت له : وان أرادت أن تطلب فى الليل أتصلى المغرب من قبـل فتطلب أم لا ؟

قال : تصلى الفريضة وتطلب .

قلت له : وهل يدرك المـال اذا قريض به بالشفعة أم لا ؟

الجـواب :

لا شفعة فيـه .

قلت له : وان طلب الشفيع اليمين ، هل له يمين على المشترى من إبطال الشفعة أم لا ؟

قال : له اليمن ان أراد من المشترى ، والله أعلم .

قلت له : وهل يدرك المال اذا بيع على وكيل مسجد أو وكيل يتيم أو وصـيه بالشفعة أم لا ؟

قال : يدرك المـال بالشفعة .

قلت له : وهل يطلب من يطلب من وكيل المسجد أو وصى اليتيم أو وكيـــله ؟

قال : نعم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن اشترى مالا ببيع القطع ثم استغله سنين ، ثم غير منـــه بشيء ممـــا يجوز به الغير أعليه رد الغلة أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا رد عليه ، والله أعـــلم .

قلت له : وان عمر فيه عمـــارة ، ثم فســـل أو بناء ثم غير قبل أن يستغل ، هل له قيمة عمارة أم لا ؟

قال : نعم له ذلك .

قلت له : وفيمن اشترى مالا ببيع الخيـــار ، ثم فسل فيه فسلا من غيرذلك المـــال : أو غرس فيـــه غرسا ، ثم فداه صاحبه أله قيمـــة الصرم أم لا ؟

قال : له قيمة الصرم ، وكذلك له قيمة الشجرة ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك المريض اذا بيع مال وله فيه شفعة ، وعلم المريض ببيع المـــال ولم يشهد على شفعته ، ثم هلك هل لورثته الشفعة أم لا ؟

قال : لا شفعة لهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر لرجل بماله الفلانى بحق عليه له ، هل يدركه الشفيع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أقر رجل لرجل بماله بحق ، فان الشفيع يدرك شفعته فى هذا المال .

وأما ان أقر له بماله ولم يقل بحق أو أقر له وقال : ليس له بوفاء فلا شفعة فى هذا ، وكذلك ان أقر له بحق لزمه من الزكاة أو من ضمان لزمه للفقراء أو أقر له به على أن على المقر له قضاء دين المقر ، وانفاذ وصاياه ، ففى كل هذا لا يدرك الشفيع فى هذا المال تسفعة ، لأن الشفعة تجب اذا كان الاقرار بحق على المقر للمقر له ، وهذا حق لزم المقر بغير المقر له ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أيتام لهم نصيب فى شىء من الأصول وأراد منهم شركاؤه أن يقام للأيتام وكيل يقاسمه للأيتام أواجب ذلك على الوالى أم معذور منه ، وان كان هذا واجبا ووجد الوالى ثقة يقيمه لهم وكيلا كيف اللفظ ؟

واذا كان الوكيل عارفا والموكل ليس بعارف حدود هذه الأصول المذكورة يكتفى هذا بمعرفة الوكيل ، وان كانت للأيتام أموال غير هذه

أتتعلق بقية هـذه التى ليست فيها قسمة أم يتعلق إلا الذى يوكل فيه للمقـاسمة ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا كان الورثة فيهم بالغون وأيتـام ، وطلب البالغون القسم ، وطلبوا الى الوالى أن يقيم لهم أحدا وكيـلا للأيتـام ليختار لهم ، فان الوالى يأمر الثقات من المسلمين أن يختاروا للأيتـام ، فذلك الذى يعجبنى وأمـا أن يؤكل الوالى وكيلا فلا ، والله أعـلم .

ولو كان الوالى غير عارف بحدود الأموال فجائز له ذلك وأمـا أن يأمر الوالى بالقسمة فلا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا وقع قسم بيت بأن تكون القواعد والعمـار الذى على القواعد لرجل ، وغرف ذلك البيت والعمـار الذى هو على الغرف للشريك الآخر ، وانهدم العمـار الذى هو على القواعد ، ولم يستطع صاحب الغرف الوصول الى غرفة ، والى مساكنه ، وامتنع صاحب القواعد من بنيان عماره ، أيحكم على صاحب القواعد ببنيان عمـار قواعده أم يحتـال صاحب الغرف لنفسـه مسلكا اذا امتنع صـاحب القواعد من البنيان أفتنـا رحمك الله .

فعلى مـا وصفت ، فنعم يحكم على صاحب القواعد ببنيـان البنيان أفتنا رحمك الله ؟

* مسـألة :

ومنـه : قلت له : صف لى قسمة الغنائم ، وصفة الحرب ، وصفة الذى يغنم ماله من أهل الشرك ، وأحكام جميع ذلك ؟

فجوابه رحمه الله : أن الذى حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله أنه لا يكون الخمس فى الغنيمـة إلا فيمـا يكون خمسة دوانيق فضـة ، أو قيمتها ، فان كان أقل من ذلك فلا خمس فيه ، وكذلك مـا يكون من كنوز الجاهلية من الذهب والفضة .

وأمـا صفة قسم الغنائم ، فانهـا تقسم على خمسة أسهم ، فأربعة منهـا لمن قاتل عليهـا ، وسهم منها لله ولرسوله ولذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وترفع هـذه الخمسـة الى ستين سهما فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليهـا للفارس سهمان ، وللراجل سهم وخمس الستين اثنى عشر سهما منها ثلاثة أسهم لليتامى ، وثلاثة أسهم للمساكين ، وثلاثة أسهم لابن السبيل ، وسهم لله ، وسهم للرسول ، وسهم لذى القربى ، فذلك تمام اثنى عشر سهما من ستين سهمـا .

فسهم الله ، وسهم لرسول ، يشترى به سلاح يقوى به المسلمون ، وسهم ذى القربى مجراه سهم الله وسهم الرسول ، لأننـا لا نعلم قرابة للنبى صلى الله عليه وسلم .

وأمـا سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة ، وأما سهم ابن السبيل فيرفع الى الامام يرى فيه رأيه •

وقال من قال من المسلمين : لو خلطه الامام كله ولم يميزه ودفعه كما يرى بالاجتهاد منه ومشاورة أهل العلم فجائز ذلك : ولا تكون الغنيمة إلا بعد القتـال •

وقيل : ان لم يكن عند الجيش نفقة غير الغنيمة أستنفقوا منهـا ، وحسبوا ذلك من سهامهم •

وقال من قال من المسلمين : يجوز للرجل مـا أكله ببطنه وعلف دابته من الغنيمة قبل أن يقسم ، ولا شيء عليه فى ذلك •

وقال من قال من المسلمين : علف دابتـه أيضا من حصـته ، واذا حضر القتـال النساء والصبيان والعبيد وأهـل الذمة رضخ لهم من الغنيمـة بلا أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلين من غيرهم •

وقال من قال : يكون لكل واحد من هؤلاء كربع سهم جزء وهـذا القول الآخر أحب الى وبه أعمل وأفتى وأحكم •

وأمـا أهل الشرك اذا لم يكن لهم عهد ولا ذمة عند المسلمين ، فاذا غزاهم المسلمون فى بلادهم فانهم لا يقاتلون إلا بالدعوة لهم الى الاسلام ، فان دخلوا فى الاسلام قبل منهم ، وكان لهم مـا للمسلمين ، وعليهم مـا على المسلمين ، ولا يقاتلوا ، وان نفروا عن الدخول فى الاسلام حـل قتلهم وغنيمة أموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم بعد الدعوة لهم •

وأمـا اذا لقيهم المسلمون فى البحر أو فى البر فى غير بلادهم فقال من قال من المسلمين : لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلا أن يجد المسلمون فى أيديهم شيئا أو غنيمة من أموال المسلمين فانهم يقاتلون من غير دعوة •

وقال بعض المسلمين : الدعاء أحب وان انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم من بعد فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول ، وكذلك من قدر عليه منهم وهو بالغ قتل إلا أن يدخل فى الاسلام فلا يحل قتله ، ومن كان غير بالغ منهم فهو فى غنيمة ولا قتل عليه ، ويبـاع ويستخدم ويجبرون على الاسلام ، ولا يتركون على دين آبائهم ، لأنهم قد صـاروا للمسلمين ، ويجاز منهم على الجريح لأنهم فى هـذا خلاف أهل القبلة •

ومن أسلم من البالغين من أهل الشرك من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم ، ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسر استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل •

وأمـا أهل الشرك من العرب فتغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد ولاذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الاسلام أو القتل •

وأمـا أهل الشرك من العجم فتغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، ولهم العهد والذمة فاذا أقروا بالجزية قبل ذلك منهم ، وأقروا على دينهم ، وحرم على المسلمين دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم ، والله أعلم وبه التوفيـق •

بـــــاب

فى التزويج ولفظه وما يجوز منـــه ومعانيه

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وكيف لفظ تزويج من يتزوج بامرأة هو وليها ، وهل يشاوره الملك أم لا ؟

وهل يجوز للملك أن يزجه اذا علم أنه وليها ، وكانت بالغـــا من غير أن يعلم أنهـــا راضية به أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أمـــا اذا أراد أن يزوج نفســـه بامرأة هو وليهـــا ، وأراد أن يعقد التزويج بنفســـه ، فاللفظ فى ذلك سواء ، إلا أنه يقول : زوجت نفسى بفلانة بنت فلان برضاها وبأمرى ، وان كان أحد يعقد التزويج غيره فهو أحب الى .

وجائز للملك أن يزوجه بهـــا اذا علم أنه وليهـــا من غير أن يعلم أنهـــا راضية ولو كانت بالغا ، لأنهـــا ان كانت راضية ثبت التزويج ، وان كانت غير راضـــية لم يثبت ولفظ الملك أن يقول : قد زوجت فلانا هـــذا بفلانة بنت فلان بأمره الى تمام اللفظ ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن تزوج امرأة ولبث هو واياها مدة ، ثم انهـــا حرمت عليه بشىء من فعله بهـــا ، وهى لا تدرى بذلك ، ولم يمتنع هو عنهـــا بل لبث يطؤهـــا بعد التحريم ، ثم إنه عزم على تركهـــا من أجل التحريم الذى جرى وترك وطأها مدة سنة أو أكثر من ذلك ، ثم انه تزوج أختهـــا

قبل أن تنقضى عدة الأولى بجهل منـــه بذلك ، ولأن الأولى تباعد عنهـــا الحيض من قبل أنهـــا مرضعة فيمـــا نحسب ، أيجوز لهـــذا الرجل امساك هـــذه المرأة والآخرة من أجل انها لم تنقض عدة أختها ، أم قد خرجت عليه أيضـــا بوطئه لهـــا فى عدة أختها الأولى ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنى قد حفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، عن أبى سعيد رحمه الله وفى رجل خرجت منـــه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك هو فيه الرجعة ، فأراد أن يتزوج عمتهـــا أو أختهـــا قبل أن تنقضى عدتها ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : جائز له ذلك •

وقال من قال : إنه لا يجوز له ذلك إلا بعد انقضاء عدتهـــا لأنها تعتد منه بسبب التزويج ، وهـــذا القول الأخير أكثر ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : ولا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة ابنه من النسب ، ولا ابنه من الرضاعة ، والرضاع فى هـــذا مثل النسب •

وانمـــا اختلف الرضـــاع عن النسب فى مسألتين ، وذلك أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخته من النسب أمـــا أن تكون أمه أو تكون قد تزوجها أبوه •

وكذلك يجوز للرجل أن يتزوج أخت أبيه من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخت أبيه من النسب لأن أخت أبيه النسب ، أمـــا أن تكون ابنته و يكون قد تزوج أمهـــا ، فافهم ذلك •

وأمـا الرجل الذى له ابنة ، وقال لرجل قد زوجتك ابنتى ، فقال أقبلت فلم أعلم أن مثل هـذا اللفظ يجوز ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة خالعها زوجهـا على جميع صداقهـا أو على بعضـه ، ثم راجعها برأيهـا على أن يسلم لهـا عاجلهـا أو شـيئا منه ، ثم أراد أن يدخل عليهـا قبل أن يسلم لهـا عاجلها أو شيئا منه ، ثم أراد أن يدخل عليها قبل أن يسلم لهـا مـا شرطت عليه أن يسلمه لها ، وكرهت هى ذلك وقالت : لا تدخل على الا أن تنقدنى مـا شرطته عليك ، وكان الزوج معسرا أو موسرا ، هل تجبر أن تعاشره قبل أن ينقدها مـا ادعته عليه أم لا ؟

أرأيت وان اختلفـا فقالت المرأة : اتفقنا على المراجعة على أن يسلم لى مائة لارية فضـة ، وقال هو : اتفقنا على خمسين لارية فضة القول قول من منهمـا ؟

فيعلى مـا وصفت ، انه لا يحكم على هـذه المرأة بالمعاشرة قبل أن يسلم لهـا عاجلها ، وأمـا اذا اختلفا فى كثرة الدراهم وقلتهـا فالقول قول الزوج ، إلا أن يصح بالبينة أن صداق هـذه المرأة المختلعة كذا وكذا فهو ثابت ، ولو ردهـا الزوج بدون صداقهـا ، الأول لأن المختلعة تزاد لا تنقص ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وفى أخوين عند أحدهمـا ابن ، وعند الآخر ابنـة ، فزوج صاحب الابنة ابنتـه رجلا آخر ، فلما علم أخوه أتاه وقال له : لا أرضى

إلا حتى تفـارق ابنتك من زوجها وتزوجها ابنى ، وكان الزوج قد جاز بالمرأة أو لم يجز بهـا ، وكانت الابنة والابن بالغين أو أحدهمـا بالغ أو كلاهمـا صبيين ، أتحـل هذه المرأة لابن هـذا القائل اذا احتال أبوها فى اخراجهـا من زوجها من أجل كلام أخيه أم تحرم عليه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن الاخراج من زوجهـا الذى تزوج بهـا من الرجل الذى أراد تزوجها ، وانما الاخراج من أب الذى أراد أن يتزوجها ابنه ، فلا تحرم على الرجل الذى أراد تزوجهـا إلا أن يكون أب الذى أراد أن يأخذها لابنه جبر زوج المرأة على فراقها واخراجها منه بالجبر ، فلا تحل لهذا الرجل أن يتزوجها ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا تزوج رجل امرأة صبية أو بالغة أو مراهقة ، ثم أراد جماعها فلم يقدر ، فأدخل بعض الذكر بيده ، ثم أدخله كله بعد بقوته أنزل أو لم ينزل ، ثم طلقهـا من بعد ذلك ، وأراد ردهـا بغير تزويج جديد أيحل له أم لا ؟

وكذلك تحل للزوج الذى طلقهـا ثلاثا على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أدخل الذكر كله أو أولج الحشفة فى الفرج فانه جائز له أن يردهـا بعد الطلاق ، ولو لم ينزل على أكثر قول المسلمين ، وكذلك جائز للزوج الأول ردهـا بعد أن جامعها الزوج الثانى هـذا الجمـاع الذى وصفته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه واذا رد الرجل زوجته وأراد وطأها من بعد الرد أيجوز أم لا ؟ أعنى اذا طلقها ثم ردها أرأيت اذا طلقها من بعد يوم أو يومين ولم يسألها عن انقضاء عدتها ولم يعلم بها حملا ولم يعلم أنها انقضت عدتها وردها ولم تقل له شيئا ووطئها أيجوز أم لا ؟

فنعم ، جائز له وطؤها بعد الرد ، والله أعلم .

وأما لفظ رد المطلقة أو المختلعة ، قال بعض المسلمين : لفظ المطلقة والمختلعة سواء .

وقال بعض المسلمين : انه مختلف وأرجو أنه لا يخفى عليك ، وأما المختلعة التى لا يجوز ردها الا برضاها هى المرأة التى تبرى زوجها من حقها أو من بعضه أو يبرى لها نفسها المختلعان لا يتوارثان وخاصة اذا كانت المرأة صحيحة .

وأما الرد فانه يكون بمحضرها أو محضر شاهدين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما المرأة اذا زوجها اخرها ودخل بها الزوج ، وكان أبوها حاضرا ؟

فقال من قال من المسلمين : اذا دخل بها الزوج يفرق بينهما .

وقال من قال من المسمين : لا يفرق بينهما بعد الدخول ، وأما اذا لم يدخل بها الزوج فان الأب يؤمر أن يجدد التزويج .

وأمـا اذا طلبت المرأة التزويج من أبيها فكره أن يزوجها جاز لأخيهـا أن يزوجها •

وأما اذا زوج هـذه المرأة ولى بعد ولى ودخل بهـا الزوج ، فانه لا يفرق بينهمـا على أكثر القول ، إلا أن يكون ولى بين هـذا الولى الذى زوج ، وبين الولى الذى هو أقدم منـه فيقال بعض المسلمين : ان تزوج هـذا الولى الذى هو أبعد بمنزلة تزويج الأجنبى ، وأرجو أنه مـا يخفى عليك بمـا جاء فى آثار المسلمين من تزويج الأجنبى •

وأمـا اذا كان ولى هـذه المرأة مجنونا أو ممن لا يمكن أن يزوج حرمته ، فان هـذه المرأة يزوجهـا الحاكم مثل الامام أو القـاضى ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وأمـا من أراد أن يزوج نفسـه بامرأة باذن وليهـا ، فيكون بمحضر شاهدين وولى المرأة والزوج ، فيكون الجميع أربعـة اذا كان الزوج يعقد النكاح على نفسـه ، وان كان الزوج يعقد عليـه غيره التزويج فيكون الجميع خمسة ، وان صح الشهود أن يكونوا عدولا فذلك أحسن ، وان لم يحضر عدول فالتزويج ثابت منعقد •

ومنـه : وأمـا من أراد أن يزوج نفسـه بأمرأة باذن وليهـا ، فانه يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم عليه وعليهم أجمعين •

ثم انى أشهدكم أيتهـا الجماعة الحاضرون ، فاشهدوا أنى قد زوجت نفسى بفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ، حكم كتاب الله المنزل ، وعلى سنة نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، وعلى حسن العشرة لهـا ، وجميل الصحبة عندها ، وعلى الاحسان اليهـا ، ورفع الإساءة عنهـا ، وعلى أداء الواجب لها ، وعلى صـداق عاجل وآجل ، فالعاجل من ذلك كذا كذا لارية فضـة أأدى ذلك اليهـا أو الى من يقوم فى ذلك مقامها برضاها ، واذن وليهـا ، والآجل من ذلك كذاكذا لارية فضة آجلا مؤجلا لهـا الى مدة حدوث موت بيننا ، أو وجه من وجوه الفراق أو بينونة بحرمة تحل محل هذا الصداق لهـا علىّ وعلى جميع هذا الصداق العاجل منه والآجل .

وعلى جميع هـذه الشروط المذكورة زوجت نفسى بفلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية ، وأملكت نفسى عصمة نكاحها باذن وليهـا ، هـذا وقد قبلتها زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منـه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة .

ثم يقول : اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد قبلت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منـه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة .

وأمـا ان كان يعقد على غيره التزويج على مـا تقدم من اللفظ ، غير أنه مكان أن يقول : زوجت نفسى بفلانة بنت فلان يقول الذى يعقـد التزويج : زوجت فلان بن فلان الفلانى بفلانة بنت فلان الفلانية ، وعنـد القبول يقول الذى يعقد التزويج للزوج : كذا يا فلان قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك على هـذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هـذه

الشروط المذكورة ، فاذا قال الزوج : نعم ، قال الذى يعقد التزويج ، قال قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة ، فهـذا والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان الأولياء مستوين فأيما زوج منهم حرمته برضاها فهو جائز ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : والاخوة والأولاد من أولى بالتزويج ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : الولد أولى .

وقال من قال من المسلمين : الأخ أولى وأكرم ، ويعجبنى أن يكون الابن أولى بالتزويج ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا حد من يجوز تزويجه من الأولياء فى السنين ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : ان حد من يزوج حرمته اذا صـار سداسيا ، ومعنـاه أن يكون فى الطول ستة أشبار .

وقال من قال : اذا صـار بحد من يميز بين الاكفاء .

وقال من قال : اذا عرف السماء من الأرض ، والقليل من الكثير ،

وقال من قال : اذا عرف اليمين من الشمال ، وكل قول المسلمين صـــواب •

* مســـألة :

ومنـــه : والمعتقة فى تزويجها اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : اذا كان المعتق رحمـــا كان أولى بتزويجها •

وقال من قال من المسلمين : انه يزوجها المسلمون كان الامام أو القاضى ، ويعجبنى هـــذا القول ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : أن الرجل اذا تزوج بامرأة ومات أحدهمـــا قبل الدخول فبينهمـــا الميراث ، وللمرأة الصـــداق تاما عاجله وآجله ، وعلى المرأة عدة المتوفى عنها زوجها ان كان الزوج ميتا •

واذا أراد الزوج أن يتزوج ابنة زوجته الهالكة فجائز له ذلك اذا كان لم يدخل بزوجته الهالكة •

وأمـــا الصبية التى زوجهـــا أبوهـــا فهى مثـــل البالغ فى الصداق والميراث على أكثر قول المسلمين من المعمول به عندنا •

وأمـــا اليتيمة اذا تزوج بهـــا رجل فاذا ماتت اليتيمة قبل البلوغ ، وقبل أن يدخل بهـــا فلا يلزمه لهـــا صداق ولا ميراث له منهـــا ، وان كان دخل بهـــا فعليه لها الصداق ولا ميراث له منها •

وان مات الزوج قبل أن يدخل بزوجتـــه اليتيمة ، فان صداقهـــا

وميراثهـا موقوف الى بلوغهـا ، فان بلغت وحلفت أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فلهـا الصداق والميراث ، وان لم تحلف فلا صداق لهـا ولا ميراث ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والمرأة البالغ لا يجوز تزويجهـا إلا برضاها ، ولا يثبت عليهـا التزويج على كراهيتهـا كان المزوج لهـا أبا أو غيره ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا جاءنى رجل وقال لى : زوج فلانا هـذا بأحد هو يلى تزويجه مثل أم أو بنت أو أخت أو أحد غيرهن يلى تزويجه أيجوز لى أن أزوجه بغير اذن من ذكرت أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كنت تعرف الولى جاز لك أن تزوج ابنته أو أمـه ، وأمـا الأخت ففى ذلك اختلاف : قال من قال : يجوز لك أن تزوج أخته بأمره ولو لم تعرف أنهـا أخته .

وقال من قال : لا يجوز إلا حتى تعرف أنهـا أخته ، وأمـا مثل بنـات الاخوة أو بنات الأعمـام وسائر ذلك فلا يجوز تزوج امرأة إلا أن يشهد شهود أن هـذه المرأة التى يزوجها هو وليهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن تزويج العبد بأمة سيده ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز لسيد أن يزوج عبده بأمته .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز للسيد أن يزوج عبده بأمته ، وهـذا القول الأخير أكثر وبه أعمل وأفتى وأمـا القبول فان السـيد يجعل لعبده أن يقبل التزويج لنفسه والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المريض اذا تزوج امرأة وهو فى شدة المرض ، ولم يدخل بهـا ومات فى مرضه ، مـا يجب لها من الميراث والصداق ؟

وان كان قد دخل بهـا وهـو فى حال مرضه ولم يجامعهـا أكله سواء أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان عقل الزوج صحيحا فتزويجه ثابت ، وللمرأة الميراث والصداق تام دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بهـا ، اذا كانت المرأة بالغـا ورضيت بالتزويج ، أو كانت صبية وزوجهـا أبوها .

وأمـا اذا كانت الزوجة يتيمة فميراثهـا موقوف الى بلوغها ، فان بلغت وحلفت أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فلهـا الميراث ، وان لم تحلف فلا ميراث لهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ويجوز وطء الزوجة اذا كانت حاملا أم فيه كراهية ، وجماعها مرة بعد مرة بغسل واحد من غير غسل من الجماع الأول ؟

وكذلك اذا جامع زوجته ولم يغسل ، ثم جامع زوجته الأخرى يجوز أم لا فيه كراهية ؟

والجنب اذا لم يغسل أيجوز له أن يأكل ويحدث النـاس وينام ويذكر الله بشيء من الذكر غير القرآن مثل التسبيح والتكبير والدعاء وغسله للأشياء والموتى وما أشبه هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، فأما فى الحلال والحرام فوطء الحوامل جائز ؛ وجماع الزوجة مرة بعد مرة من غير غسل فلا يضيق ذلك على القول الذى نراه ، ويرفع ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جائز أن يجامع زوجة بعد زوجة من غير أن يغتسل من جماع الأولى •

وأمـا ذكر الله فجـائز للجنب أن يذكر الله ، وكذلك التسبيح والتكبير والدعاء وغسله للأشياء كل ذلك جائز •

وأمـا الصبية اليتيمة ففى تزويجهـا اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يجوز تزويجها •

وقال من قال : لا يجوز تزويجهـا ويوقف أمرهـا الى بلوغها •

وأمـا جماعها اذا كانت تطيق الجماع فجائز ذلك ، ولكنهـا لا تجبر على المعاشرة والجماع •

وأمـا الصبية التى لهـا أب فجائز تزويجهـا ، وفى معاشرتهـا على الجبر اختلاف : قال من قال : تجبر على المعاشرة •

وقال من قال : لا تجبر على المعاشرة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : ومـا صفة من يجوز تزويجه من الأولياء من الكبر اذا كان وليا للمرأة ولم يبلغ اذا كان أقرب الأولياء ؟

فاذا عرف الصبى السماء من الأرض ، والدرهم من الدينار ، والمشرف من المغرب ، فجائز تزويجه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

والأولياء اذا كانوا عدة وكلهم فى درجة ؟

فجائز تزويج أحدهم ولو لم يحضر الباقون ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : والابن والاخوة من أولى بالتزويج ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : فقال من قال من المسلمين : الابن أولى والأخ أكرم •

وقال من قال : الابن أولى وأكرم والاخوة كانوا لأب وأم أو لأب ، فالابن أولى منهم ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

والشهود الذين يحضرون عنـد التزويج والرد أيحتاج أن ينظروا ويسمعوا من يلفظ العقد والزوج عند قبوله والرد أيضا والطلاق ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أمكن ذلك فحسن وأمـا اذا حضر فذلك يجزى ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وكذلك اذا أراد أن يعقـد على المرأة التزويج فى حـال حيضهـا ونفاسهـا ؟

فانه يجوز الا أن تكون فى عدة من زوج مطلق لهـا ، فانه لا يجوز ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وحد الرضـاع ؟

قال بعض المسلمين : سنتان وهو أكثر القول •

وقال من قال : حتى يزيد أربعة أشهر بعد السنتين ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

منـه : أيجوز للرجل أن يرضع زوجته صبية كانت أو بالغـا برأيها أو بغير رأيهـا ؟

فلا بأس عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا كان عند أحد ابنـة فحلف بالطلاق أنه لا يزوجهـا أو بشىء من الأيمـان ، ثم أراد أن يزوج كيف الحيلة فى تزويجهـا ، كان لهـا ولى بعده أو لم يكن لهـا ، بالغة أو صبية ، كان الولى الذى من بعده صغيرا أو كبيرا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الأب اذا امتنع من تزويج ابنته لأجل اليمين فان ابنته يزوجهـا الولى الذى من بعده بعد أن يحتج على الأب ، فيمتنع لأجل اليمين ، ويعجبنى اذا كان الطلاق واحدة ، وكان بين الأب وزوجته رجعة ، فيعجبنى أن يزوج ابنته ، ويكفر كفارة اليمين •

وأما حد الولى الذى يجوز له أن يزوج حرمته فقال بعض المسلمين : اذا صار يعرف اليمين من الشمال ، والسماء من الأرض ، والقليل من الكثير .

وقال من قال من المسلمين : اذا صار سدا سببا جاز له أن يزوج حرمته .

وقال من قال من المسلمين : اذا صار يميز بين الأكفاء ، وهذا القول عندى أحوط .

وأما اذا كانت الابنة صبية ، فلا يجبر وليها على تزويجها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : أن المرأة اذا طلبت الى وليها أن يزوجها بكفؤها فانه يجبر على تزويجها ، وان امتنع عن تزويجها وكان لها ولى أبعد منه ، فجائز له أن يزوجها ، ومعرفة الولى اذا شهد شاهدا عدل أن شهرة قاضية أنه وليها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : والمرأة اذا زوجها وليها برجل ولم ترض به ، هل تحتاج الى طلاق ؟

فلا تحتاج الى طلاق ويجوز لها أن تزوج بغيره بلا طلاق ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أن الأمة المعتقة ، قال بعض المسلمين : يزوجهـا الحاكم وهو أولى بتزويجها ممن أعتقها .

وقال بعض المسلمين : يزوجها من أعتقها ، وعلى هـذا القول ان أعتقها امرأة فان عصبة المرأة يزوجونها ، وان كان للأمة المعتقة عصـبة أحرار فهم أولى بتزويجها اذا كانوا غير قاطعين البحر ، واذا كانوا قاطعين البحر فيكون تزويجهـا على مـا وصفت لك من الاختلاف .

واذا ماتت هـذه المعتقة فان كان لهـا زوج فالارث له كله ، وان لم يكن لهـا زوج ولا رحم فيميراثها للفقراء اذا لم يكن لهـا جنس ، وأمـا نفقة هـذه الأمة المعتقة اذا كانت مريضة ، ولا تقدر على مؤنة نفسها ، وكانت فقيرة محتاجة ، فان كان العتق عن واجب فأكثر القول نفقتهـا على من أعتقهـا .

وقال من قال : لا نفقة لهـا عليه ، وان كان العتق وسيلة فأكثر القول لا نفقة لهـا عليه ، وأمـا عقد التزويج فهو وسائر العقد سواء ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وأمـا الرد اذا كان بمحضر المرأة فيكفى بشهادة شاهدين ، ولو كانا غير عدلين ، ان كانت المرأة غير حاضرة فالرد يكون بمحضر شهادة شاهدى عدل ليعلماها بالرد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج امرأة ولم يفرض لهـا صداقا ، وهلك هو أو هى قبل الجواز لهـا صداق مثلهـا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف المسلمين اذا ماتت المرأة قال من قال : لها صداق مثلهـا .

وقال من قال : لا صداق لهـا .

وأمـا اذا مات الزوج فلا صداق لهـا ، وأمـا الميراث فيتوارثان ، والله أعـلم .

قلت له : أرأيت ان سمى لهـا أقل من أربعة دراهم وهلك هو أو هى قبل الجواز مـا يثبت لهـا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف أيضا بين المسلمين قال من قال من المسلمين : انه ثابت لهـا ما فرض لها .

وقال من قال من المسلمين : لهـا صداق نسائها ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان كان لرجل جارية وغلام ، وأراد أن يزوج الغلام الجـارية ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لا يجـوز .

وقال من قال من المسلمين : يجوز .

قلت : وان أراد أن يزاوج بينهمـا أيجوز بغير صداق ؟

قال : لابد من صداق .

قلت له : وان سلم لهـا سيدها أيجوز له أن يأخذه منها ؟

قال : نعم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن خطب امرأة وهى عند زوج ، وهـذا الخاطب لم يعلم بالتزويج ، ثم قالت له : انى قد تزوجت فسكت ، ثم طلقها الزوج أو مات عنهـا أو حرمت عليه بشىء من الأسباب ، أيحل لهـا وله نكاحها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز لهمـا ، والله أعـلم .

قلت له : وفيمن تزوج أخته من الرضاعة بجهل منه ومنها ، ثم علمـا وخلّى سبيلهـا وخطبها رجل فى العـدة ، وأنعمت له ، هل يحل له نكاحها بعد انقضـاء عدتهـا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : جائز له نكاحها .

وقال من قال : لا يجوز له نكاحها ، والله أعلم .

قلت له : وهل يجوز لوصى اليتيم أن يتزوج له أم لا ؟

قـالَ : لا .

قلت له : وكذلك الوصى هل يجوز له أن يزوج أمة اليتيم أم لا ؟

قالَ : أمـا ان كان هـذا الوصى من قبل الأب ففى ذلك اختلاف ، وأمـا الوكيل والمحتسب فلا يعجبنى أن يزوجا أمة اليتيم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : واذا نزوج العبد بغير اذن سيده ، ودخل بالمرأة ، ثم لم يتمم السيد النكاح أتحرم على العبد أم لا ؟

فنعم تحرم عليه ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت اذا أذن له سيده من بعد أتحل له أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : جائز التزويج •

وقال من قال : لا يجوز ، والله أعـلم •

قلت له : وكذلك هل يجوز للرجل أن يزوج أمة امرأته أو يتسراهـا اذا أذنت له امرأته أم لا ؟

فنعم ، جائز التزويج ، وأمـا التسرى فلا يجوز إلا أن تهب له امرأته الأمـة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل تزوج مملوكة ثم اشتراها أو اشترى منهـا ينفسخ النكـاح أم لا ؟

فنعم ، ينفسخ النكاح ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك ان هى ملكت له ينفسخ النكاح أم لا ؟

فنعم ، ينفسخ النكاح ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان ملكهـا أو ملكته وأعتقهـا أو أعتقته أيجـوز لهم التزويج من بعد أم لا ؟

فنعم ، جائز لهم ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن طلق امرأته وتزوج أختهـا فى العدة ، ودخل بهـا أتحرم عليه الأولى والثانية أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف اذا كان الطلاق رجعيا ، وأمـا ان كان خلعيا أو طلاقـا بائنا ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى الوقوف ، وان وقـع الدخول فلا أقول فى ذلك شيئا هـذا فى العمد ولجهل ، وأمـا فى الغلط فى العـدة فلا شىء عليهـا ، ويجدد التزويج بعد انقضـاء العـدة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك تزويج الأجنبى اذا كان الولى حاضرا أو غائبا اذا تمم الولى التزويج قبل الدخول فذلك جائز ، ويعجبنى أن يحدد التزويج .

وأمـا ان تمم التزويج بعد الدخول فلا يعجبنى ، ولا تخرج من أقوال المسلمين ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الأمة اذا أعتقت ثم تزوجهـا مملوك ، وجاءت ببنت ، من أولى بتزويج الابنة سيد الأب أم لا ؟

قال : يزوجها الحاكم ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان عتق الأب أو مات أيكون ولاؤهـا الى من أعتق أمهـا أو الى من أعتق أباها ؟

قال : ففى ذلك اختلاف .

قلت له : ومـا يعجبك أنت ؟

قال : يزوجها الحاكم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن وكل وكيلا فى تزويج ابنتـه الوكيل أن يوكل أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : اذا جعله وكيلا فى تزويج ابنتـه فله يوكل .

وقال من قال : لا يجوز له ، والله اعلم .

قلت له : أرأيت وان جعل له أن يزوج ابنتـه ، هل له أن يوكل غيره أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يوكل غيره ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى مملوك له زوجة معتقة ، وله ابنة من أولى بتزويجها ؟

قال : يزوجهـا الحاكم .

قلت له : ان عدم الحاكم ؟

قال فجماعة المسلمين على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم .

قلت : وفى امرأة ثيب أو بكر زوجهـا وليهـا بصداق أقل من صداق نسائها ، فلمـا بلغها الخبر رضيت النكاح ولم ترض بالصداق أيثبت النكاح أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسـلمين : يثبت لهـا الذى فرض لها وليهـا .

وقال من قال من المسلمين : لهـا صداق نسائها .

وقال من قال من المسلمين : اذا لم ترض انفسخ النكاح والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كانت بكرا ، ودخل بهـا الزوج ، فلمـا بلغت طلبت صداق نسائها ، هل يثبت لها ذلك أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لهـا صداق نسائها .

وقال من قال : لها ما فرض لها وليهـا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسألته عن المرأة اذا ادعت أن وليهـا وكلهـا فى تزويج نفسها أو فى تزويج غيرها ، أيقبل ذلك منها ؟

قال : لا يقبل ذلك منهـا إلا بصحة .

قلت له : ولو كانت عدلة ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك اذا ادعى أن فلانا وكله فى تزويج ابنته أو أخته أيقبل قوله ؟

قـــال : لا .

قلت له : ولو كان ثقـــة ؟

قال : نعم .

قلت له : والمرأة اذا طلقت وطهرت من الحيضة الثالثة ، ولم تجد ماء وتيممت بالصعيد أتفوت المطلق أم لا ؟

قـــال : تفوته .

قلت له : وهل يجوز لهـــا أن تزوج قبل أن تغسل بالماء ؟

قال : نعم ، يجوز لهـــا عند عدم الماء ، والله أعلم .

بـــــاب
فى الغير فى تزويج اليتيمة وفى الغير فى البيوع وفى الحيوان ومـا أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله : واذا جاء الوالى رجل مغير فى بيع مال باعه لآخر بوجه يجوز منـه الغير إلا أنه غير ولم يطلب المشترى الحكم فى الحال ، بل تمادى ثم طلب ، يبطل غيره من أجل سكوته ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يبطل غيره من أجل سكوته على صفتك هذه ، وجائز له الغير اذا غير بوجه يجوز له الغير ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وان طلب فى الموضع الذى له فيه الطلب وأنكره المشترى ، أيدعى بالصحة على البيع إذ قد انقطع الحكم بينه وبين خصمه لإنكاره له والمـال فى يد المشترى منذ سنين ، وان أقام البالغ الصحة بالبيع ، وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة أله النقض فى ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم يدعى البائع بالصحة على البيع اذا أنكره المشترى البيع ، وان أقام البائع الصحة بالبيع وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة ، فله نقض البيع بالجهالة ولا يبطل غيره ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : واليتيمة اذا زوجت برجل فى صغرها ثم جاءت مغيرة ، وادعت أنهـا لم ترض به مذ بلغت إلا أنهـا لم تحسن لفظ الغير ، بل قالت : مغيرة بسبيل الجهالة ألها الغير بذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا القول من المرأة لا يقتضى به حكم ، وقول الصبية أنهـا قد بلغت وجاءت مغيرة من الرجل الذى تزوج بهـا ، فان الحاكم يأمرهـا بالاغتسال ، ثم يجعل امرأة ثقة تنظر اليهـا ، فاذا رأت فيهـا دم حيض وأحسنت اللفظ فحينئذ يحكم لهـا بالغير ، وأمـا بقولها أنها قد بلغت فلا يقبل الحاكم قولها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى صبية أبوها مملوك وهى حرة ، زوجهـا أخوهـا الحر برجل فلم ترغب فيه ثم لمـا بلغت جاءت مغيرة من تزويجه ، يثبت غيرها أم يحكم عليها بالزوجية كارهة ؟

فعلى وصفتك هـذه ، يثبت غيرها ولا يحكم عليها بالزوجية كارهة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وبيع الحيوان الغائب اذا رضى المشترى وغير البائع ؟

جوابه : أكثر القول له الغير ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى الكاتب اذا جاءه أحد من الناس بقرطاسة ليكتب عليه حقا أو بيع شيء من ماله أو ووصية أو غير ذلك ، فأخذ الكاتب فى الكتابة فجرى منه سهو أو غلط فى شيء مما أمر بكتابته ، فكتب غير ما أمر به كله أو أكثر ، ثم انتبه وضرب على غلط به بالمداد تعطيلا له أيلزمه فى مثل هذا ضمان ويستطيب رب القرطاسة أم لا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يستطيب رب القرطاسة وذلك على سبيل الورع والاحتياط ، وأما فى الحكم فلا أقدر ألزمه ضمانا فى مثل هذا إلا أنه متعارف بين الناس أن مثل هذا لا تحرج به النفوس ، وأرجو أن الكاتب لم يقدر أن يمتنع فى مثل هذا ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى رجل بادل رجلا بجمل ، ثم ظهر عيب فى الجمل ، فجاء لصاحبه مغيرا بالعيب ، فقال له صاحبه : إن جملك قد بادلت به جملا آخر فخذ بديل جملك وزدنى كذا وكذا ، فاصطلحا على ذلك ، ثم تبين له بعد أن الجمل الذى بادل به عنده لم يبادل به أحدا ، هل له نقض هذا الصلح اذا كان على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، له نقض الصلح ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى دلال يبيع تمرا أو غيره لبيت المال ، ثم يغير عليه المشترى ويدعى هذا المشترى أنه لم ينظر هذا الجراب أو هذا أو هذا الشيء ،

وانما زابن عليه من غير أن ينظره ، فأراد الدلال يمينه على ذلك ، أترى عليه يمينا والقول فى ذلك قول المشترى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القول قول المشترى ، وليس للدلال يمين اذا كان المشترى عالما أن السلعة لبيت المال ، وأقر الدلال أن السلعة لبيت المال أو السلعة لغيره ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : ان نظر المشترى الجراب واشتراه ، ثم ادعى جهالة ثقل هذا الجراب من خفته انزاله غيرا فيه بعد نظره له أرأيت وان نظره ورزحه من جانب أو من جانبيه أترى له بعد هذا جهالة من قبل الثقل والخف أم لا ؟

الجواب :

فعلى ما وصفت ، أنه لا غير للمشترى بثقل الجراب ولا خفته اذا كان البيع على الجزاف ، ولم يكن البائع وزن التمر وعرف وزنه أو كيله ، وان كان البائع عرف وزنه أو كيله فعليه أن يعرف المشترى ، فان لم يعرفه فيكون بمنزلة الغرر ، والغرر لا يجوز ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن باع لرجل بيتا ثم جاء الى حاكم من حكام المسلمين وقال : أنا مغير من بيع بيتى الذى بعته على فلان هذا بالجهالة ، ولم يبين ما جهالته بهذا البيت ، أرأيت ان قال لم أعرف عمق الأساس الذى فى الأرض ولا علو الجدار كم هو ، ما الذى يكون للمشترى به الغير من مثل هذا ، وما الذى لا يغير به ؟

فاعلم أنه اذا قال المغير انه جاهل بحدود البيت وحقوقه ، فله المغير مع يمينه بالله عز وجل ، وأما قوله لم يعرف عدد جذوعه فلا حجة له بذلك ولا غير .

وكذلك اذا قال : لا أعرف طوله من عرضه ، ولا أعرف عرض جداره ، ولاأعرف عمق الأساس الذى فى الأرض ، ولا علو الجدار ، فلا أعلم أعلم له غيرا بهذا الذى وصفته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى دابة ثم ردها بعيب ، وكان قد استعملها بكراء أو غيره ، هل للبائع كراءها ويحاسب بما أطعمها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : اذا غير المشترى فعليه رد الغلة ويحاسب بما أطعمها .

وقال من قال : لا يحاسب .

وقال من قال : لا رد عليه فى الغلة لأن الغلة بالضمان ، ويعجبنى هذا القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وفى امرأة بدوية زوجها أبوها برجل ، ثم جاءت الى الوالى مغيرة من الزوج بعد أن أقرت أنها لبست كسوته ، وأكلت طعامه ، وناومته وربما جامعها وادعت الكره فى ذلك من أبيها وزوجها ، أيقبل غيرها بعد هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا غير لهـا بعد الرضـا به ، والمعاشرة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج امرأة بالغـة زوجهـا وليها برجل ، وعلمت بالتزويج ، ولا يعلم منها رضا ولا كراهية ، ولا تكلمت سـاعة علمت الى أن جاء وليهـا الذى زوجها وأعلمها غيرت ذلك الوقت ، أيثبت ذلك غيرها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، هى على حكم التغيير حتى يصح رضاها ، وأما اليمين ففيه اختلاف : قول : عليها اليمين ، وقول : لا يمين فى النكاح ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الصبية اذا قالت : انى قد بلغت وغيرت التزويج من زوجى فلان ، أيقبل قولهـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إن تكن هـذه الصبية فيهـا علامات البلوغ ، وأقرت بالبلوغ ، ولم يرتب القلب ولم يشك فيهـا ، فاقرارهـا بالبلوغ ثابت عليهـا ، اذا كانت فيهـا علامات البلوغ ، واطمأن القلب الى قولهـا .

وأمـا اذا قالت : غيرت من زوجى فلان فقد حفظت عن شيخنـا محمد بن عمر يقول : اذا قالت : زوجى فلان ثبتت التزويج على نفسها ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الصبية اذا قالت لزوجها : قد بلغت وغيرت منك التزويج ، وذلك فى الليل فجامعها مكذبا لها ، وصح ما قالت له ، أتحرم عليه أبدا بوطء الحيض ؟

فنعم ، لأنها ساعة قالت : غيرت منك التزويج انفسخ التزويج ، والثانى الوطء فى الحيض على العمد تحرم عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى البالغ البكر اذا زوجها أبوها ولم يستشرها وهى تسمع كلام الناس ، فلما أراد الدخول بها غيرت ، ألها الغير أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فهى على حكم التغيير حتى يصح رضاها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن الزوجة للعبد عيب ، وفى ذلك اختلاف ، والزنى عيب ، والخيانة عيب اذا كانت عادية ، والشيب عيب ، والضلع عيب ، والرمد عيب ، والتفليج عيب فى أسنان العبد ، والعشا عيب اذا كانت عادية ، والاباق عيب ، والسرقة عيب ، والمخصى عيب ، والصرع عيب ، والجنون والبول فى الفراش عيب ، والعبد الأعسر عيب ، والعبد اذا كان ولدا الزنى فهو عيب ،

وقال من قال: ليس ولدا الزنى عيب ، والنخش فى العبد عيب ويحدث فى ثلاثة أيام ، وهو نخش فى الأنف ، والزنى فى العبد الصغير عيب وفيه

اختلاف ، والسرقة والاباق فهـو عيب ، ولو كان فى الصغير ، والمرض عيب ، والحمل فى الأمة عيب ، والله أعلم •

وأما فى الدواب فليس بعيب ، والله أعلم •

واذا لم تخرج أسنان العبد فهو عيب ، وشرب الخمر فهو عيب ، تم مـا وجدته مكتوبا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : أن لفظ الغير من التزويج اذا زوجت الصبية اليتيمة ، وأرادت الغير اذا بلغت أن تقول هـذه المرأة : أشهدكم أنى لست براضية بفلان بن فلان زوجا لى ، ولا يقبل الحاكم قولهـا أنها بالغ ، ويقبل قول المرأة العدلة اذا أبصرتهـا ، واذا أرادت أن تنظر اليهـا فانها تأمرها أن تطهر بالمـاء ، ثم تنظر إليهـا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى المرأة اذا قالت : ان وليها زوجها برجل ولم تكن راضية به كان بحضرتهـا التزويج أو سمعت أن وليهـا زوجها برجل فلم ترض به ، كيف الحكم اذا قال الزوج ، راضـية ، وقالت هى : ما رضيت به ؟

فعلى مـا وصفت ، أن القول قول المرأة أنهـا غير راضـية ، ولا يمين عليهـا وعلى الزوج البينـة العادلة أنهـا رضيت به زوجا ، ولا فرق بين أن يكون الولى أبا أو غيره اذا كانت المرأة بالغا •

وأمـا اذا رضيت بالزوج قبل التزويج ، فلمـا تزوج بها لم ترض به زوجا ففى ذلك اختلاف : فقال من قال قال : لها ذلك •

وقال من قال : يثبت عليها •

واذا أقام الزوج شاهدى عدل أنهـا رضيت به زوجا ، واقامت المرأة شاهدى عدل أنهـا غير راضية ، فالقول قول الزوج ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا اشترى رجل من رجل مالا ، ثم خلا مـا شاء الله من الزمان ، ثم أراد أن يغير . . . . . (١) بالجهالة به أو بحدوده أو بشيء من سواقيه أو طرقه ، ويقول : انه غير عالم به ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا ادعى المشترى أنه جاهل بحدود مـا اشتراه فله الغير على أكثر قول المسلمين .

وأمـا طول المال أو عرضه فلم أحفظ ذلك ، وأمـا الاقرار اذا كان بحق ففيه الغير ، وان كان بغير حق فلا غير فيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل اشترى من رجل حمارة وصار يخدم عليهـا ويكريها الى أن اجتمع له عشرون لارية من أجرة كسبها ، ثم وجد بهـا عيبـا ممـا ينقض به البيع والشراء ، أترى عليه رد الغلة التى اكتسبها من ظهر هـذه الدابة بعد أن حكم له الحاكم بردهـا على من اشتراهـا منـه ، وان كان فى ذلك اختلاف عرفنى ما يعجبك ؟

فيعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : فقـال من قال من المسلمين : اذا كان النقض من قبل المشترى فعليه رد الغلة .

وقال من قال من المسلمين : لا يلزم المشترى رد الغلة ، ولو كان هو

---

(١) بياض بالأصـل .

الناقض لأن الغلة بالضمـــان ، ولا يلزم رد الغلة الا الغاصب فقط ، وبهذا القول الأخير أعمل ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مســألة :

ومنـــه : وفيمن اشترى شيئا أصلا أو غيره وتغبن فيـــه وغير بسبب الجهالة ، ومـــا ذاك إلا من الغبن ، ولولا الغبن لم يغير بالجهالة ، أيســـعه فيما بينه وبين الله لا بالحكم ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان جاهلا بمـــا اشتراه فجائز له الغير بالجهالة ، والله أعـــلم •

* مســألة :

ومنـــه : والوالى اذا ولاه الامام وسكن فى الحصن الذى هـــو من الغوائب بغير مشورة من الامام ويغير قعد إلا على العـــادة أيلزمه قعـــد أم لا ؟

فـــلا يلزمه قعد ، وانمـــا يلزمه مـــا ضاع من ذلك الســـكن ، والله أعلم • وهذه موضعها غير هذا المكان •

* مســألة :

وسألته : هل يجوز للوالد أن يبيع مال ولده كان الوالد غنيا أو فقـــيرا ؟

قال فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز له •

وقال من قال : لا يجوز له •

قلت : ومـا يعجبك ؟

قال : يعجبنى اذا كان الوالد غنيـا فلا يبيع مال ولده ، والله أعلم .

قلت له : وهل يجوز للوالد أن يقايض بمال ولده ، ويجوز لمن يقايضه أم لا ؟

قال : ففى ذلك الختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز .

قلت له : وهل للولد غير اذا بلغ فيمـا أتلفه والده من ماله أم لا ؟

قال : لا غير للولد فيما أتلفه والده .

قلت له : ولو كان الوالد غنيا أو فقيرا ؟

قال : نعم لا خير للولد فيما أتلفه والده قبل بلوغه .

قلت له : وهل يجوز للكاتب أن يكتب ملل الصبى باذن الوالد ؟

قال : يعجبنى السلامة ، والله أعلم .

* مسـألة :

من جواب الشيخ الفقيه النزيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : واذا عتقت الأمة ولم تغير التزويج حينما علمت بجهل منها ، لأنهـا لم تعلم أن لهـا الغير ، ثم قيل لهـا ان لك الغير فغيرت من قبل أن يطأها الزوج ، ألهـا الغير أم لا ؟

قال : نعم ، لها الغير اذا لم يجامعها ، وان جامعها فلا غير لهـا ، والله أعلم .

قلت له : وهل لهـا الغير اذا أعتقت بشيء من الأسباب من فعل سيدها الذى يجب لهـا به العتق أم لا ؟

فنعم ، لهـا الغير ، والله أعلم .

قلت له : وإن جاز لهـا الغير ، وكان الزوج مملوكا ، وكان صداقهـا فى رقبة العبد ، أيبـاع العبد أم لا ؟

فنعم ، يباع اذا لم يسلم السيد الصداق ، الله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن خطب امرأة فى العدة ولم تنعم له ، أيجوز له نكاحها أم لا ؟

قلل : جائز ذلك ، والله أعلم .

وسألته عمن تزوج مملوكة ، وشرط على سيد الأمة الأولاد له ؟

قال : له الأولاد اذا رضى سيد الأمة أو كان شرط عليـه عند التزويج أن الأولاد له ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن تزوج امرأة ودخل بهـا ، ثم وجد بهـا عيبا مما يرد به النكاح وغير ، أيلزمه صداق أم لا ؟

قال : اذا لم يجامع ولم يمس فلا صداق عليه ، وأمـا نظر الفرج ففى ذلك اختلاف ، فى لزوم الصداق ، والله أعلم .

بـــــاب

فى الطلاق والخلع والبرآن والعتاق وطلاق السنة وصفته وفى نيـــة الاستبراء للسيد اذا أراد أن يستبرىء أمتـــه وفيه ميراث الزوجين والعـــدة والرد لليتيمة قبل بلوغها ، وفى عدة المفقود والغائب ولبس المميتة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـــه الله : وفيمن حلف بالطلاق أنه لا يركب طريقا يغيظ فلانا فمات فلان فركب الطريق الذة نغيظ فلانا بعد موته أتطلق زوجته على هذا أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن مثل هـــذا لا يخلوا من الاختلاف ، والذى عنـــدى من القول أن زوجة هـــذا الحالف لا تطلق على صفتك هـــذه ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن أسر اليه أحد سرا ثم ظهر ذلك السر للرجل الذى أسر من لســـان أحد من النـــاس ، فاتهم الذى أسر اليه فلامه فحلف معتذراً بخباث نيتـــه الطلاق أنه مـــا ظهر سره لأحد ، ثم أضمر فى نفســـه غير فلان ، ولم ينطق به جهرا أتطلق زوجتـــه على هـــذا أم ينفعه ذلك الاستثناء الذى أسره فى نفســـه ؟

فعلى مـــا وصفت ، قال بعض المسلمين : ان الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفـــاظ الظاهرة عن أماكنها ، ولا يصح الاستثناء بالنيـــة ، وفى المسموع من اللفظ .

وقال من قال من المسلمين : ان صدقته زوجتــه وسعها المقــام معه ، وقول يقع الطلاق ولا ينفعه نيتــه كان ثقة أو غير ثقة ، وقول ينفعــه نيتــه ولا يحل لهــا هى أن تصــدقه ، كان ثقــة أو غير ثقــة .

وقال من قال : ان النيــة تنفع فى الاستثناء فى الطلاق وقول لا تنفع فيمــا ظهر إلا أن يكون الاستثناء فى الظاهر كمــا كان الطلاق بالظاهر فافهم سيدى معــانى هذه المسألة ، وتدبر معناها وما توفيقنا وإياك إلا بالله .

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل حلف بطلاق زوجتــه لا يصبر على رجل لــه عليه دين بدينــه ، فرفع عليه الى الامام فجعل بينهما صبر شهر ، ثم بعد الشهر لم يوفه ، وليس هو فى بلد الامام حتى يراجعه ، ولبث هذا يطالب بحقه ، والذى عليــه الحق يمطله لقلة مــا فى يده ، وليس هو فى بلدهمــا حاكم حتى يرفع عليه وأمطله بعد انقضــاء الشهر مدة ، أتطلق زوجتــه ويكون بهذا الوصف قد صبر عليه ، أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا لم يصــبر عليه وكان يطلب فى حقه فلا يلحقه حنث ، ولو لم يأخذ منــه حقه اذا لم يصح له حقه ، وكان فى نيتــه غير صابر عليه وهو فى مطالبة حقــه ، فلا تطلق زوجتــه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن عنده أمانة لأحد ، فبعد مــا ردها عليه اتهمه المؤتمن بمــا نقض منهــا ، فحلف الأمين بالطلاق أنه مــا خانه فيهــا ، وما سقط منها شىء من عنده ،ولم يقل فى يمينه مــا أعلم بشىء سقط منها ،

ومـــا هو علم بشيء سقط ، أيحنث وتكون هـــذه اليمين من أيمان الغيب ، أم لا يحنث حتى يعلم بسقوط منها ؟

فعلى مـــا وصفت ، إن كان هـــذا الحالف يعلم عدد الدراهم علما يقينـــا لا شك فيه ، وكان عنـــده لم يسقط منهـــا شيء ، لأن الدراهم لم ينقص منها شيء ، فلا حنث عليه ، وان كان هـــذا الحالف حلف على الظن والغيب ، ولم يكن عنـــده يقين فى ذلك فقد حنث فى يمينه ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وجوابه فيمن اشترى عبدا اغتنم من عنـــد من هو فى يده وأعتقـــه ؟

أنه جائز له شراؤه وعتقه ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى رجل تبرأت اليه امرأته من صداقها فسكت هنيئة ، ثم قبل برآنهـــا وأبرأ لهـــا نفسها كان قطع بشيء من الكلام بين برآنهـــا وقوله ، أو لم يقطع غير أنهمـــا لم يقومـــا من مجلســـهما ولم ترجع عليـــه ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان الزوج والمرأة فى مجلسهما ، ولم يتكلم الزوج بكلام غير أمر الخلع ، فان الخلع واقع وليس للمرأة رجوع فى صداقهـــا اذا أبرأته من صداق معلوم •

وأمـــا اذا تكلم الزوج بغير البرآن بكلام غير الخلع ثم قبل البرآن

بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعـا ، لم يقع بذلك خلع على القول الذى نعمل عليـه .

وقال من قال من المسلمين : ان الخلع يقع ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن طلق زوجتـه واحدة أو اثنين طلاقا يملك فيـه رجعتها ، ثم نظر الى فرجها أو مسـه عمداً أو نسيانا ، ثم أراد مراجعتها فى العدة يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يوجد فى الأثر ترخيص عن بعض المسلمين أنه جائز للمطلق زوجتـه طلاقا رجعيا ان يمس منهـا ما أراد ، ولو أراد الفرج ، وجائز له رد زوجتـه ان أراد ردهـا على هذا القول .

والذى يعجبنى أنا لا يمس الفرج وهو أحوط وأنزه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج يتيمة ، ثم قعد هو واياها للخلع ، وأبرأته من حقهـا الذى عليه لها ، وقال : قد أبرأت لك نفسك مـا برئت من حقك ، أو قال لهـا : أنت طالق بعد أن أبرأته من حقها ، أو لم تقل له شيئا ، وانمـا ردت عليه أمهـا ما أعطى ابنتها ، ثم طلق الرجل زوجتـه هذه ، وهى بعد يتيمة ، هل يجوز له أن يردهـا ولو كرهت ، أم لا يجوز إلا برضاها ، أم لا يجوز له مراجعتهـا على حال عرفنا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن برآن اليتيمة غير ثابت ، والحق واجب على

الزوج أن تبرئه منـــه بعد بلوغها ، وأمـــا رده لهـــا قبل بلوغها اذا أبرأ لهـــا نفسها بعد أن أرأبته ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين .

ويعجبنى أن لا يردها ومـــا اذا أبرأهـــا بشرط أن برىء من حقهـــا فهـــذا برآن موقف ، فان بلغت وأتمت البرآن فقد برىء من حقهـــا ، وليس له عليها سبيل ، وان لم تتمم البرآن بعد بلوغهـــا فهى زوجته ، وليس له ردها فى يتمها فى برآن الشريطة ، وأمـــا اذا طلقهـــا فى يتمها من غير برآن ، فان أراد أن يردهـــا فى عدتهـــا فجائز ذلك ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى المفقود اذا مضت مدة فقده ، وتزوجت امرأته برجل غيره ، ثم وصل هو خير بينهـــا وبين الصداق ، فاختارها أتخرج من الآخر بلا طلاق، وان اختار الصـــداق أيطلقها أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن المفقود اذا اختار زوجته فهى زوجته لا تحتاج الى طلاق من الآخر ، وان اختـــار أقل الصداقين فانه يكلف أن يقول قد تركتهـــا ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومنـــه : والمفقود والغائب اذا لم تؤرخ غيبتهما ، ومضى من السنين بمـــا لا ريب فى القلوب بانقضـــاء فقد المفقود وغيبة الغائب أنه يجوز لمن عليه لهمـــا تبعة أو عنده أمانة لهمـــا أو لأحدهمـــا انفـــاذ ذلك فى ورثتهمـــا فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فنعم جائز على بعض قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الذى حلف بطلاق زوجتـه لا يزوج ابنته فلانا لعله ثانية ، وكان قد زوجه بهـا قبل يمينه بيوم أو أقل أو أكثر تطلق زوجتـه أم لا ؟ وفعل الوكيل كفعل الحالف أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، ووجدت فى آثار المسلمين أنه قال : ونحب فى هـذا أن لا يحنث لأنه يمكن أن يزوجهـا تزويجا جديدا بعد أن تبين منـه ، إلا أن تكون له نيـة أنه فى أول مرة ، وفعل الوكيل مثل فعل الموكل على أكثر القول ، إلا أن يكون نوى أنه لا يزوجها بنفسه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المريض اذا طلق زوجاته طلاقـا غير رجعى ، وخرجن من بيتـه وتوفى والزوجات فى العدة ، ما يجب لهن وبعد مـا خرجن عنه قال : لا ولا . . . . . (١) ترا فلانة مـا هى زوجتى قيل : كيف فى بيتك ؟ قال : جامعتها فى النفـاس ، وان كان ترث فى الميراث حلفوهـا أنهـا ما عندها علم أنها مطلقة أيكون قول عليهـا مقبولا بعد مـا خرجت ؟

فعلى مـا وصفت ، ان المريض اذا طلق زوجتـه فى مرضـه طلاقا بائنا ومات ، والمرأة فى العدة ، فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى : فقـال من قال من المسلمين : للزوجـة الميراث ، لأن طلاق المريض ضرار .

وقال من قال من المسـلمين : ان الزوجة لا ميراث لهـا اذا كان

---

(١) بياض بالأصـل .

الطلاق بائنا ، ولو كان الزوج مريضـا حتى يصح أنه طلقهـا ضرارا •

وأمـا اذا كان الطلاق رجعيـا ، ومات أحد الزوجين فى العـدة فبينهما الميراث ، كان الطلاق فى الصحة أو المرض •

وأما اذا تخالع الزوجان فى المرض ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا ميراث بينهما ، كان الزوج مريضا أو المرأة مريضة •

وقال من قال : فبينهما الميراث •

وقال من قال : ان كانت المرأة مريضـة والزوج صحيحا فبينهما الميراث ، وان كان الزوج مريضـا والمرأة صحيحة فلا ميراث بينهما ، وبهـذا القول أفتى وأحكم وأعمل •

وأمـا قول الزوج فى المرض انه جامع زوجته فى النفاس ، وأنكرت المرأة فلا يقبل قول الزوج ، ولا أولاد الزوج بعد موت الزوج ، الله أعـلم •

*** مسـألة :**

منـه : وفى رجلين تماريا فى شىء ، فقال أحدهما للآخر : ان حلفت أنا أن الأمر هو كذا أتكون زوجتك طالقا ؟ فقال الآخر : نعم ، ثم حلف هذا الرجل على قول هذا ، هل تطلق زوجته الآخر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، تطلق زوجة الآخر على هـذه الصفة ، لأنى حفظت أنا من آثـار المسـلمين : وقـال لرجل ان حلفت أنا أو فعلت كذا فامرأتك طالق ، وهى عليك حرام ، أو كظهر أمك ، قال : نعم ، فاذا حلف أو فعل لزم من أجابه الى ذلك ، فهـذه مثل مسألتك لأبين مسألتك هـذه فرق ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : ما تقول شيخنا فى الرجل اذا طلق زوجته فى نفسه ، أو طلق شيئا منهـا كأنه قصد الى طلاقهـا فى نفسه ولم ينطق بلسانه ، أيلزمه الطلاق أم لا ؟

أرأيت اذا لم يقصد بالقلب إلا أنه لمـا ذكرها أو ذكر شيئا منهـا طلقه فى نفسـه على غير القصد منه لطلاقهـا ، إلا أنه طلقها فى نفسه ، أرأيت اذا طلقهـا بلسانه ، ولم يقصد فى قلبه بنيـة لطلاقها أكله سواء ، ويلزمه أم لا كانت بالغـا أو غير بالغ داخلا بهـا أو غير داخل بهـا ، ومـا الذى يلزمه فيه الطلاق واذا جاءه فى قلبه وقصده بالنية ، ولم يلفظ باللسان ، أو كان غير القصـد ؟

أرأيت اذا كان فى غيبتها ، وذكرهـا وذكر شيئا منهـا طلقه ، وقال بيدها طالق أو ذلك الشىء طالق أكله سواء ، وكذلك الإيلاء والظهار اذا كان فى النفس أيلزمه أم لا ؟

اذا قصـده أو دار فى نفسـه يريده بالطلاق فى وقتـه ذلك ، وطلقه من غير قصـد من قبل إلا اذا ذكره قصـده بالطلاق ، وطلقه فى نفسه ، وتابعه قال : فرجهـا طالق حين ذكره ، ولم يقل فلانة ، أو بنت فلان ، أو زوجته فى نفسه ، أو كان ذكرها فى نفسه ، فقال ذلك بالطلاق ، لكنه يذكرها هى وأدار فى نفسه فطلقها أو طلق عضوا منها تعمدا وهو يصلى أو لا يصلى أيلزمه شىء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا الطلاق فى النفس بغير لفظ اللسان ، فليس بطلاق ان كان داخلا بالمرأة أو لم يدخل بهـا كانت المرأة بالغا أو غير بالغ ، وكذلك الإيلاء والظهـار لا يلزمه بحديث النفس إلا أن يلفظ بلسانه .

وأمـــا اذا طلق أو آلى أو ظاهر بلســـانه ، ولم يقصـــد بقلبـــه ولا نيته ، ففيه اختلاف : قول يقع الطلاق والإيلاء والظهار ، وهو أكثر القول وقول لا يقع ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـــه : أن الرجل اذا أراد أن يطلق زوجتـــه ، فانه يطلقهـــا طلاق السنة أو يطلقهـــا بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يجامعهـــا ، والله أعـــلم •

*** مسـألة :**

ومنـــه : اذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق للسنة ؟

فقال من قال المسلمين : تطلق من حينها •

وقال من قال : تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض إلا أن تكون حاملا ، فانها تطلق من حينهـــا •

وأمـــا اذا قال لزوجته : أنت طالق طلاق الســـنة فانها تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض إلا أن تكون حاملا فانهـــا تطلق من حينها •

واذا كانت هـــذه المرأة طاهرة من الحيض ولم يجامعها زوجهـــا بعد طهرها من حيضها وطلقها للسنة ، فانها تطلق من حينهـــا وكذلك جائز له أن يطلق زوجته بعد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها ، وكذلك جائز له أن يطلقها وهى حامل ، والله أعلم •

وينبغى للرجل اذا أراد أن يطلق زوجته ، فانه يطلقهـا بعد أن تطهر من حيضهـا قبل أن يجامعها ، أو يطلقها طلاق السنة .

وأمـا الطلاق فى كل وجه يمضى ، ولو طلق زوجتـه فى الحيض والنفاس ، فان الطلاق يمضى غير أنه معصية .

* مسـألة :

ومنـه : واذا حاضت المرأة من قبل أن يطلقـا زوجها ، فان عدتها بالحيض لا غير ذلك الى أن تيأس من المحيض .

وأمـا التى لم تحض فعدتها منـه ثلاثة أشهر عن ثلاث حيض وتسعة أشهر للحمل على أكثر القول ، وكذالك عدة المراهقة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين بكلمة واحدة . أو واحدة بعد واحدة فى وقت واحد ، أو واحدة قبل أخرى بعد أن حاضت أو بعد أشهر أو سنين ، ومات أحدهمـا وهى فى العدة أيرثها وترثه أم لا ؟

فنعم بينهمـا الميراث ، الله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن الطلاق فى النفس من غير تحريك اللسـان لا يلزم فيه طلاق على كل حال ، وكذلك اذا وقع اللفظ به من غير قصـد منه ، وانمـا

وقع على السهو فلا يلزم فيه طلاق فيمـا بينه وبين الله ، وكذلك الذى فى النفس من غير قصد ولا نية لا يجب به طلاق ، وكذلك الإيلاء والظهار على هـذه الصـفة .

وأمـا اذا أشرك فى حديثه أو فى قلبه بجهل أو عمد ، فان تاب الى الى الله عز وجل فلا بأس عليه فى جمـاع زوجته قبل الغسل لأن الغسل لا يلزمه بالإجماع من المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن لفظ الطلاق اذا قال لزوجتـه : أنت طالق اذا كانت حاضرة ، وان كانت غائبة قال : زوجته فلانة بنت فلان طالق ، واذا كان الطلاق بحضرتها ان كانت بالغـا فانه لا يحتاج الى شـهود ، وان كانت غائبة فانه يطلقها بحضرة شاهدى عدل ليعلماها الطلاق ليصـح عندها الطـلاق .

وأمـا المراهقة فقد قال بعض المسلمين : انهـا مثل البالغة .

وقال بعض المسلمين : انهـا مثل الصبية ، واذا كانت الزوجة صبية فانه يطلقها بمحضر أبيهـا ومحضر شهود ليصح الطلاق .

واذا كان الشهود غير عدول فانه يطلقهـا بحضرة خمسة شـهود فصاعدا ، والذى يعجبنى من الطلاق اذا أراد أن يطلق زوجتـه ، فانه يطلقها طلاق السنة واللفظ فى ذلك أن يقول زوجته فلانة بنت فلان طـالق طلاق السـنة .

فاذا كانت الزوجة صبية وطلقهـا طلاق السنة ؟

فقال بعض المسلمين : تطلق اذا أهل الهلال •

وقال بعض المسلمين : تطلق اذا مضى ثلاثون يومـــا بعد ما طلقها •

وان كانت بالغا فاذا حاضت وطهرت من الحيض فانها تطلق •

وأمـــا اذا كانت الزوجة صبية وأبرأ والدهـــا الزوج من صداقهـــا فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال : يبرأ الزوج من الصداق •

وقال من قال : لا يبرأ •

وأمـــا اذا كانت الزوجة بالغـــا وأبرأت زوجهـــا من صداقها من غير اساءة منه لهـــا ، وكانت هى كارهة مبغضة لجماعة وداره فيحل له أخذ الفدية منهـــا •

وأمـــا اليتيمة اذا أراد أن يطلقها فيكون الطلاق كمـــا وصفت لك ، ويكون على الزوج صداقها ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

ومنـــه : وأمـــا اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق أو صاش طالق ، أو قال طلقتك ؟

فانهـــا تطلق واحدة •

وأمـــا اذا قال : أنت منى خلية ، أو اعتزل المـــاء عن الحل أو سيرى أو اذهبى عنى حيث أردت ؟

فكل هـذا لا تطلق مـا لم يرد به طلاقا ، وان أراد به طلاقا فانها تطلـق .

وأمـا اذا قال : مفارقنش ؟

فقال من قال : تطلق وهو أكثر القول .

وقال من قال : لا تطلق إلا أن يريد به طلاقا ، وأمـا اذا قال لزوجته أنت طالق فانها تطلق واحدة ما لم يرد أكثر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أن المرأة اذا زوجهـا وليهـا برجل ولم ترض به وكانت بالغـا ، فانه لا يحتاج الى طلاق وجائز لهـا أن تزوج غيره بلا طلاق ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل أراد أن يشاور أحدا فى امساك زوجته أو تركها ، فأشار عليه بتركها فأعجبه ذلك ، أو قال قولك هـذا زين ؟

فلا يلحق زوجتـه طلاق اذا لم ينو طلاقا ، وكذلك اذا قال الزوج : إنه ليطلق زوجته أو ليعتق عبده أو ليبيع ماله ، أو ليوصى بشىء أو ليعطى أحدا شيئا فكل هـذا لا يلزمه به شىء ، وكذلك اذا اشتبه عليه الطلاق فإنه لا يحكم عليه بطلاق فى الحكم ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : واذا أراد الرجل أن يطلق زوجته ؟

فانه يعجبنى أن يطلقهـا طلاق السنة ، ولفظ طلاق السنة أن يقول لهـا : أنت طالق طلاق السنة ، فان كانت المرأة بالغا فانها تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض ، وجائز للزوج وطء زوجتـه ما لم يقع عليها الطـلاق .

وان كانت المرأة صبية وطلقها طلاق السنة ؟

فقال بعض المسلمين : اذا هل الهلال طلقت .

وقال بعض المسلمين : اذا مضى ثلاثون يومـا طلقت ، وجائز للزوج وطء زوجته مـا لم يقع عليهـا الطلاق .

وأمـا اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق للسنة ، ولم يقل أنت طالق طلاق السنة ؟

فقـال بعض المسلمين : تطلق من حينها .

وقال بعض المسلمين : لا تطلق إلا اذا حاضت وطهرت من الحيض اذا كانت بالغا ، وان كانت صبية فقال بعض : اذا هل الهلال طلقت .

وقال بعض : اذا مضي ثلاثون يوما طلقت .

❊ مسـألة :

ومنـه : واذا أبرأ أبو الصبية زوج ابنته من صداقها ؟

ففى برأة الزوج من صداق ابنتــه الصبية يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان الزوج يبرأ من الصداق •

وقال من قال : لا يبرأ ، وكل قول المسلمين صواب جائز •

وأمــا اذا كان مطلب الزوج من أب زوجتــه أن يبرئه من صداق ابنتــه ، فلا يجبنى ذلك وأرجو أنه لا يخرج من قول المسلمين اذا كانت زوجتــه صبية ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل زوج ابنتــه وهى غير بالغ بغير أمرها ، ثم لمــا أن بلغت أرادت أن تغير التزويج الذى زوجهــا به أبوها ؟

فلا غير للصبية الذى يزوجهــا أبوها بعد البلوغ على أكثر قــول المسلمين ، والمعمول به عندنا دخل بهــا الزوج أو لم يدخل بهــا ، فالقول فى ذلك واحد ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : والذى يستحب للمميتة من اللبــاس أن تلبس الثيــاب البيض أو السود المصبوغة بالنيل ؟

وأما لبس الكوش الحديث الأحمر فلا يعجبنى ذلك •

وأمــا الرد الذى فيه شخوط حرير فلا تلبسه المميتة •

وأمــا شخوط الحمرة والصفرة والخضرة اذا لم يكن ذلك زينــة فــلا بأس •

وأمـا الكحل بالأثمد فاذا خافت على عينها ولم يصلحهما إلا الأثمد فجائز لها ذلك على مـا حفظته من آثار المسلمين ، واذا كانت لا تخاف على عينيها فلا تكحل بالأثمد •

وأمـا لحافها بالحرير لتنـام فبعض المسلمين قال : لهـا ذلك ، وبعض لا يعجبه ذلك ، وكذلك منامها عليه ، ويجوز لهـا أن تحنى أولادها وتدهنهم مـا لم ترد بذلك الزينة لنفسها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الزوجين اذا تشاقا وطلبا أن يتفارقا ، واتفقا على أن تعطيه ورقة الصداق خمسين لارية فضـة أو أقل أو أكثر زيادة عـلى الصداق الآجل ، مـا لفظ مثل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هـذا يكون بيعا على مـا يعجبنى ، ولفظ البيع أن يقول الزوج اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد بايعت لزوجتى فلانة طلاقهـا بكذا كذا لارية فضـة ، وتقول المرأة اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد قبلت طلاقى من زوجى فلان بهـذا الثمن ، وهو كذا كذا لارية فضة ، وقد طلقت نفسى منـه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : والزوجان اذا قعدا للبرآن وأراده بحضره شهود أم لا ؟ وكيف لفظ البرآن ، ويجوز لأحد أن يعلمهما لفظ البرآن والرد ، وكيف لفظ رد البرآن ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البرآن يمضى ولو كان بغير محضر شهود ، غير أنه بمحضر الشهود أحب الى خوف الانكـار ، ولفظ البرآن أن تقول المراة لزوجها : قد أبرأتك من حقى وصداقى على أن تبرىء لى نفسى برآن الطلاق ، ويقول الزوج ، قد قبلت براءتك وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق ، وجائز لأحـد أن يعلمها لفظ البرآن والرد ، ولفظ الرد فان الزوج يقول : قد رددت زوجتى فلانة بنت فلان بحقها بمـا بقى من طلاقها ، وهـذا اللفظ جائز فى جميع الرد على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل بينه وبن والده غيظ ، وقال لوالده : ان سألتك بطلاق أربعين امرأة ، ثم أراد أن يسكن معـه فى بيتـه أيلزمه شىء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا ساكنه فان زوجتـه تطلق واحدة لا أكثر من ذلك ، وجـائز له رد زوجتـه اذا كان بقى بينهمـا شىء من الطلاق والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وعن امرأة عندها أمة وزوجها بمملوك لرجل على صـداق آجل وعاجل ، فر المملوك ، واتفقت هى وهو أعنى سيدهـا أن يطلقها تطليقة ، أيجوز أن يردها على عبده أم يكون هـذا خلعـا أم طلاقا ؟

فعلى مـا وصفت ، هـذا خلع ولا يجوز الرد إلا برضا سيدة الأمة اذا لم يكن من قبل لم يطلقهـا سيد العبد ، وانمـا طلقها إلا هـذه التطليقة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل خالع امرأته ثم طلقها ، خالعها بعد أن طلقها ، أيكون هذا الطلاق والخلع عن ثلاث تطليقات أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا خالعها ثم طلقها فلا يلحقها الطلاق ، لأن لأن الطلاق لا يتبع الخلع ، وإن أراد أن يتزوجها أو يردها ذلك اذا طلقها ثم خالعها ، فان الخلع يتبع الطلاق ، وتبين منه بتطليقتين اذا كان قد طلقها تطليقة واحدة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أراد أن ينكح أمته ويتسراها ، كيف تكون نيته ، وهل عليه استبراء اذا كانت الأمة بكرا ؟

فعلى ما وصفت ، أن السيد اذا أراد أن يتسرا أمته ولم يكن رباها فى بيته ، وانما هو اشتراها أو ورثها ، فانه يستبريها بحيضتين ان كانت ممن تحيض ، وإلا فيستبرئها بخمسة وأربعين يوما ان كانت صبية أو مؤيسة من الحيض .

والنية فى ذلك أن يقول : اللهم نيتى أنى أستبرىء أمتى فلانة بحيضتين أو خمسة وأربعين يوما ، ليحل وطؤها اتباعا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما اذا أراد أن يزوجها فليس على الزوج استبراء إلا أن تكون فى عدة من طلاق أو وفاة ، فحينئذ لا يزوجها إلا بعد انقضاء عدتها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة ثبتت ثوب زوجها وقالت له : طلقنى . قال الزوج : أنت فى رقبة من ما أنت بحرمتى ، هذا يكون طلاقا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القول قوله مع يمينه أنه ما نوى طلاقا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أعتق العبد وله زوجة أيكون الطلاق فى يده أم لا ؟

فنعم الطلاق فى يده ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان كان فى يده الطلاق والسيد ضامنا للمرأة بالصداق أتتبع المرأة بالصداق السيد أم المطلق المعتق ؟

قال : الصداق على السيد ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك اذا ضمن السيد بالصداق ، ثم باع العبد أو أعتقه أو وهبه أو مات العبد ، أيلزم السيد الصداق أم لا ؟

فنعم يلزمه على كل حال ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان الصداق فى رقبة العبد ، والعبد له مال من قبل وصية ، أو مات أبو العبد ولم يكن له ولد غير هذا المملوك ، أو وله ولد حر غير هذا المملوك ، أيسلم الصداق من المال المذكور أم لا ؟

قال : لا يسلم هذا الصداق من هذا المال ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته شفاها عن رجل زوجة فى قرية وهو فى قرية أخرى ، ثم طلقها وبلغهـا الخبر ، ثم أشهد على ردهـا ولا يعلمها الشهود ، ولا الزوج الى أن انقضت عدتها ، ثم أقام الزوج شهودا على ردهـا فى العـدة أيدركهـا الزوج أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا يدركهـا .

وقال من قال : يدركها اذا رضيت به ، والله أعلم .

قلت له : وان تزوجت هل يدركها ؟

قـال : لا يدركهـا .

قلت له : ولو جاء بشهود أنه ردها فى العدة ؟

قال : نعم لا يدركها .

قلت له : وهل تحل للزوج الثانى ، ويحل لها ؟

قـال : نعم .

قلت له : واذا طلقها أيلحقها الطلاق أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : اذا طلقتهـا عتقت .

وقال من قال من المسلمين : لا يلحقها الطلاق .

وقال من قال : يحرم عليه وطؤها وبيعها ، ويستخدمها ، فاذا مات عتقت .

قلت : والسرية هل يلحقها الإيلاء ؟

قـــال : لا .

قلت : وهل يلحها الظهار ؟

قـــال : نعم .

قلت له : وفى امرأة وقع بينهـــا وبين زوجهـــا شقاق ، وطلبت الزوجة الطلاق ، قال الزوج ، اذا جاءتنى ورقتى فأنت طالق أيلحقهـــا طلاق أم لا ؟

قال : لا يلحقهـــا طلاق .

قلت له : أرأيت ان قال : أنت طالق ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المســلمين : يلحقهـــا الطلاق .

وقال من قال : لا يلحقها الطلاق حتى تعطيه الورقة ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وأما ان قال : ان لم أر اذا لم تأتنى بورقتى فأنت طالق ؟

فهـــذا لا يجوز له جماعها الى أن تسلم الذى قال لها به ، وان لم تسلم له الى أن تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عن امرأة وقع بينهـا وبين زوجها شقاق ، وطلبت المرأة الطـلاق ؟

قال : ان أعطيتنى ورقتى فأنت طالق أهل هـذا خلع أم لا ؟

قال اذا أعطته الورقة فى مجلسهما ذلك فهو خلع ، وان لم تعطه الورقة فى الحـال فليس ذلك بخلع إلا أن ينويا خلعا ، والله أعلم .

قلت له : وفيمن قال : الحلال عليه حرام ، هل تطلق زوجته أم لا ؟

قـال : لا .

قلت : وهل تلزمه كفـارة فى هذا أم لا ؟

قـال : نعم .

قلت له : ومـا الكفارة ؟

قال : كفارة يمين مرسلة .

قلت له : وفيمن تزوج امرأة بالغا ، فلمـا بلغهـا التزويج أظهرت الإنكـار وفى قلبهـا أنها راضـية ، أيثبت هذا النكـاح ويكون حلالا أم لا ؟

قال : أمـا فى الحكم فلا يثبت هـذا النكاح ، وأمـا فيما بينها وبين الله فيجوز لهـا ذلك ، ويعجبنى تجديد النكاح .

قلت له : وان صدقهـا الزوج أنهـا راضية فى قلبها ، ودخل بها أيفرق بينهمـا أم لا ؟

قال : لا أقدر على التفرقة ، والله أعلم .

بـــــاب

فى نفقـــة المطلقة والعدد والكسوة والتخيير للزوج المفقود اذا رجع وفى نفقـــة الزوجة وكسوتها اذا طلبت على زوجهـــا وفى نفقة الأمة وفى نفقة الولد من مال والده وفى نفقـــة الوالد من مال ولده وفى تخيير الأولاد وسكن المتساكنين ومـــا أشبه ذلك

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمـــه الله : والمميتة اذا لم يمت زوجهـــا بالهلال تحسب للعدة نقصـــان الشهور جميعا أم لا ؟

وان كان عليها ذلك مـــا الحجة فى ذلك ؟ أم تحسب إلا العشر كوامل والشهور تكون بنقصانها ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا لم يمت الزوج فى أول هلال شهر فانها تعتد بالأيام ، ويكون عدد الشهور كل شهور ثلاثون يومـــا ، وبعض المسلمين قال : تعتد بالشهور ، هكذا حفظته ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمـــه الله : واذا طلق الرجل امرأته التى عليه أن ينفق عليهـــا فى عدة طلاقه ذلك ، غير أنهـــا لم تنقض عدتهـــا بسرعة لانقطاع الحيض عنهـــا فالى متى ينفق المطلق علنهـــا الى ثلاثة أشهر أم الى سنة أم الى سنتين أم أكثر ؟

فعلى مـــا وصفت : اذا لم تحض هـــذه المرأة ثلاث حيض متواليات على قول بعض المسلمين ، فلا يبعده من لزوم النفقة لها مـــا دام يملك

رجعتهـا على الكره منهـا ، وهى بعد فى العدة منـه حتى تيأس من المحيض ، وتصير بحد الموئسات فى السن ، فحينئذ تعتد ثلاثة أشهر بعد الستين التى قالها المسلمون ، وآثروها فى حد الإياس •

وأما مرور السنة لها والسنتين بعد أن طلقها ولم تحض فيهما فقط فذلك فى جواز التزويج لها ، قول ان مضت سنة ، وقول سنتان ، وقول اذا صارت بحد الإياس وبلغت فى السن سـتين سنة ، وهو أكثر القول معنـا ، وبه أعمل ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى المفقود اذا مضت مدة فقده ، وتزوجت زوجتـه برجل غيره ، ثم وصل هو وخوير بينهـا وبين الصـداق فاختارها أتخرج من الآخر بلا طلاق ، وان اختـار الصداق أيطلقها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المفقود اذا اختار زوجتـه لا يحتاج الى طلاق من الآخر ، وان اختـار أقل الصـداقين فانه يكلف أن يقول قد تركتهـا ، والله أعـلم •

رجع الى جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله •

* مسـألة :

ومنه : فى المظاهر اذا أخذ فى الصـوم وبقى عليه من الصوم يوم واحد ، ووجد مالا ولم يجد رقبة ليشترى بهـا ، وتم صائما أيكون معذور أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا وجد مالا قبل أن يتم الصـوم فعليه العتق ، ولا يجزيه الصـوم ، ولم أحفظ أن يكون معذورا اذا لم يجد رقبـة ليشتريهـا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وهل يلزم الرجل خياطة أثواب امرأته التى يكسوها إياها أم لا ؟ أرأيت ان قال لهـا : أعطينى الثيـاب لأخيطها فأبت وأجرت عليهـا هى ، هل تلزمه الاجارة ، أرأيت اذا لم يقل لهـا شيئا ، ولكن لمـا أعطاها الكسـوة غير مخيوطة استأجرت عليهـا هى من غير أمره ، أو خاطتهـا هى بنفسها ، هل يلزمه هو شىء على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم على الرجل خياطه أثواب امرأته التى يكسوها اياها ، وأمـا اذا قال الرجل لامرأته : هاتى الثيـاب لأخيطها ، فأبت وأجرت عليها أحدا أو استأجرت عليها أحدا من غير مشورته ، أو خاطتهـا بنفسها من غير مشـورة فليس على الزوج الخيـاطة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المطلقة الحامل اذا وضعت ، هل ترى على مطلقهـا أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله فى أيام نفاسها ، مثل مـا يعطى الناس أزواجهم أم لا وكذلك الزوج اذا سلم لزوجتـه النفقة ، وطلبت هى مـا ذكرته لك ، هل يجب لهـا عليه شىء غير النفقة ، أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الحكم فلا يحكم على الزوج أنه يعطى زوجته ومطلقته مـا ذكرت ، وأمـا فى حسن الخلق فذلك اليه ، والله أعلـم .

* مسألة :

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : فى كسوة النساء الأكابر وأهل الأموال اذا رفعن الى الحاكم يطلبن من أزواجهن الكسوة ، كيف تكون كسوتهن ، من الحرير أم من البيرم أو الشيل ،أم من سائر ثياب البلد والنرمة بين لنا ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن كسوة المرأة التى يحكم بها على زوجها لها اذا طلبت تكون على قدر كسوة مثلها من النساء ، وأما الحرير ففى أكثر القول لا يحكم على الأزواج لزوجاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وانما يحكم عليهم بالثياب الجيدة من القطن والكتان ، اذا كانت النساء مثلها من تكتسى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن رفعت عليه زوجته عند الحاكم ، وطلبت منه النفقة والكسوة ، وطلب أجلا فى احضار الكسوة ، كان غنيا أو فقيرا ، وكان بلده غير بلدها ، أو كانا فى بلد واحد ، وطلب منها أن تسير معه الى بلده أو تكون فى بيته الى أن تحضر المدة التى مدد فيها لاحضار الكسوة ، فكرهت الزوجة ذلك وقالت : لا أصحبك حتى تحضرنى كسوتى ، وجميع ما يجب لى عليك غير الصداق هل لها ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه المرأة قبل الرفعان معتزلة عن زوجها فلا تجبر أن تكون معه فى بيته أو تسحبه الى بلده قبل أن يحضرها كسوتها ، وان كانت هذه المرأة عند زوجها قبل الرفعان فانها تجبر أن تكون مع زوجها على القول الذى أعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله أعنى محمدا •

*** مسألة :**

ومنه : والابنة البالغة اذا مات زوجها أو طلقها بعد دخوله بها ، يحكم لها بالنفقة فى مال أبيها ، كان أبوها حاضرا أو غائبا ، كانت قادرة على مؤنة نفسها بالنخيل أو غير قادرة ، طبت ذلك أو أشار عليها أحد لتطلب النفقة من مال أبيها الغائب ، أم لا يحكم لها بشىء على حال ؟

فعلى ما وصفت ، أن الابنة البالغة قد قال بعض المسلمين : انه لا يحكم على أبيها بالنفقة ، ونفقتها على نفسها •

وقل من قال من المسلمين : اذا كانت فقيرة محتاجة فانه يحكم على أبيها بالنفقة ، فان كان أبوها حاضرا احتج عليه ، وان كان غائبا فعلى قول من تقول : يلزمه لها النفقة فانه يفرض لها النفقة عليه ، ويستثنى له حجته ان كانت لم تبلغه الحجة فى ذلك الوقت ، فان كان تبلغه فانه يحتج عليه والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفى امرأة بالغة وأبوها غائب من عمان ، لا يدرى أين هو ، وقد تزوجت برجل وطلقها أو مات عنها ، وله منها أولاد وتعولهم ، واحتاجت للنفقة وهى لولا مؤنة أولادها لكانت قادرة على مؤنة نفسها ، فلما أن صارت تمون أولادها ونفسها احتاجت ، أيجوز للحاكم اذا طلبت اليه النفقة من مال أبيها الغائب أن يفرض لها نفقة من غلته أو أصله ، أو يوفيها اياها أم لا يجوز ذلك من أجل مؤنة أولادها ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الحاكم لا يفرض لهـا فى مال أبيهـا الغائب نفقة ، وانمـا نفقتها على نفسها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكسوة أمة زوجة الرجل أهى عليه أم هى على زوجته ؟ فكسوتها على سيدتها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة تزوجهـا رجل ودخل بهـا ، أو نقلها الى داره وأنفق عليهـا بغير حكم ، ومنعته نفسها لكراهيتها له ، ثم طلقهـا من بعد أيلزمهـا رد النفقة لمنعها له اذا لم يرض ، أم لا يلزمها إلا أن ينفق لعيهـا بحكم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يلزمها رد اذا كان قد أنفق عليهـا من قبل ذلك اذا لم ينفق عليهـا فى وقت منعهـا نفسها له ، ولا يلزمهـا شىء فيمـا بينها وبين الله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكيف صفة الحب الذى يحكم به للزوجة على زوجهـا ، ومـا يعجبك يكون فى وقت البر بر ، ووقت الذرة ذرة ، أم النصف من هـذا والنصف من هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : لهـا فى زمان البر بر ، وفى زمان الذرة ذرة .

وقال من قال : لهـا النصف بر والنصف ذرة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا تعاشيا الزوج والزوجة فقالت هى : ان نفقتى كذا ، وقال هو : غير ذلك أدون ، وكذلك فى الكسـوة اذا لم ترض بالذى يأتى لهـا وقالت أنا كسوتى كذا ، وقال هو : غير ذلك أدون ، ولم نعرفهما نحن فى الفقراء أو الغنى أو كنـا نعرفهما أو نعرف أحدهمـا بماذا تحكم فى هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال من قال من المسلمين : يحكم للمرأة بالكسوة على قدر غنى الرجل •

وقال من قال : على قدر غنى المرأة ولا يكحم الحاكم إلا بأمر واضح ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : والزوجة مـا عليها لزوجها اذا طلب منهـا مـا يجب له عليهـا من العمل له ، أو الجلوس فى بيتـه ، ولا تخرج ، والجمـاع كلما أراد منهـا أن لا تضع شيئا من الأشياء ، وأن لا تخرج تزور أحدا من أقاربهـا وجيرانها أله أم لا ، وتمتثل أمره فى ذلك أم لا فيمـا بينهمـا وبين الله وفى الحكم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يلزم المرأة لزوجهـا خدمة ، وانمـا يلزمهـا أن لا تمانعه اذا أراد منهـا الجماع كلمـا أراد منهـا اذا لم تكن حائضا أو نفساء ، وان كان الزوج حاضرا معها ، فليس لهـا أن تعمل لنفسهـا عملا ، وان كان غير حاضر فجائز لهـا أن تعمل لنفسها

فى بيته ، وأمـا خروجها من بيت زوجهـا فليس لهـا ذلك كان لزيارة أحد من جيرانهـا أو أهلهـا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وكذلك الزوجة اذا طلبت بمـا يجب لهـا على زوجهـا من النفقة والكسوة والسكن ، أيحكم لهـا عليه بعد اقرارهمـا بالزوجية ، ولو لم يشهد أحد أنهمـا زوجان أم لا ، ولو يعرفهمـا الحاكم أنهمـا زوجان إلا باقرارهمـا من غير شهود ، أيحكم له عليه بذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان تقارزا بالزوجية فان الحاكم يحكم بينهمـا بمـا يجب للزوجة من النفقة والكسوة والسكن ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : والأمة اذا كان لهـا زوج حر ، وطلبت من الزوج مـا يجب لهـا من النفقة والكسوة والحلى والسكن ، فقال الزوج ، أنا الذى يجب على أسلمه ، أو الذى يجب بالحق عسى أنه مستمسك بالحق فمـا يجب عليه من هـذا كله ، ويحتاج أن يكون المطلب من سيدهـا أو سيدتها كانت لامرأة أو رجل أعنى الأمة بقولهـا هى وحدهـا للذى تريده منـه أعنى الزوج ؟

أرأيت ان قال الزوج أنا أريد منهـا الذى يجب لى عليهـا ، فماذا عليهـا أيضا فى جلوسها عنده من أى وقت ، ويكون الذى لا يجب لهـا عليه يلزمه اذا كانت عنده واذا سارت عنـه فلا عليه الى أن تكون معـه فى الأوقات ، أم كيف يكون ذلك كان زوجهـا حرا أو عبدا أو كان المطلب منها أو من سيدها أو سيدتها أو منهـا هى وحدها اذا طلبت هى وحدها ، أيسمع منهـا بلا رأى سيدها أو سيدتهـا أم لا ؟

أرأيت اذا كان لا يعرفها إلا بقولها أنها أمة فلان أو فلانة ، ولا نعرف السيد أيضا أو نعرف أحدهما فما الذى تكتفى به أرأيت من يخبرنى يخبر أنه أمة فلان ، أو هذه الأمة للمعرفة لهمـا ، أم لا يحتاج الى معرفتهم إلا بقولها أن هـذا زوجهـا ويجوز اقرارها بالزوجية ، واقراره أيضـا بالزوجية ، ويسمع منهما أم لا ؟

وكذلك معرفة سيدها أو سيدها كانت بالغـا أو صبية أعنى الأمة ، فمـا يجب فى هـذا كله مما يلزم كل واحد منهما لصاحبه اذا طلب أحدهمـا من صاحبه ومن العلم بهم ، ومن اقرارهم وجميع مـا يلزم أحدهمـا لصاحبه أكشفه كشفا وأنا قليل البصيرة واسمح فى الاطالة ؟

فعلى مـا وصفت ، إن الأمة اذا أرادت مـا يجب لها على زوجها فانه يكون ذلك برأى سيده ، والذى يلزم لزوج الأمة من زوجته الأمة فانها تكون عنده من العتمة الى طلوع الفجر ، وفى النهار تكون عند سيدها ، وقد اختلف المسلمون بالرأى فى نفقة الزوجة الأمة فقال من قال من المسلمين: نفقة المسلمون بالرأى فى نفقة الزوجة الأمة فقال من قال من المسلمين : نفقة الليل وكسوة الليل على الزوج ، ونفقة النهـار وكسوة النهـار على سيدها ، وان تركهـا سيدها مع زوجها الليل والنهـار ، فعلى الزوج النفقة والكسوة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجهـا اذا كان مساكنها إلا باذنه ، وعليـه أن يحضر لزوجتـه جميع مـا تحتاج اليه من الطعام والمـاء لتشربه ، وعليه لها الحطب .

وأمـا الماء للصلاة فاذا لم يفسح لهـا أن تخرج الى الماء فعليه أن

يأتى لهـا بالماء للصـلاة ، واذا كان فى البيت الذى هى ساكنة فيه بئر فعليه أن يحضر لهـا الدلو والحبل لتنزف الماء بنفسها للصلاة .

وإن كانت ممن تخدم فعليه أن يحضر لهـا خادمـا أنثى تقوم بحوائجها ، وان قالت المرأة : إنهـا تخدم ، وقال الزوج : انهـا ممـا لا تخدم ، فعليها فى ذلك البينة اذا كانت غير معروفة أنها ممن تخدم ، وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهار الخدمة أو لبيع أو شراء ، وأمـا فى الليل كانت تستوحش وحدها فعليه أن يكون معهـا أو يترك لها أحدا يكون عندهـا من النساء الى أن يحضر .

وأمـا اذا كان له زوجة فى بلد آخر فعليه أن يكون كل واحدة منهما ، فكما يكون مع هـذه يكون مع هذه .

وأمـا اذا أراد سفرا يطيل فيه الغيبة ، فليس له ذلك إلا باذنهـا إلا أن يسـافر أقل من أربعـة أشهر ، وقال من قال : من ثلاثة أشـهر فلـه ذلك .

وأمـا الضربة للعبد والأزر فأكثر القول أنه لا يلزمه ، وفيـه قول انه يلزمه ، وأمـا الورس والدسمال والكوش والعطر فلا يلزم الزوج لزجته شىء من ذلك إلا بطيبة نفسـه ، وكذلك لا يلزم الزوج لزوجتـه فاكهـة .

وأمـا الثوب للصلاة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين :يلزم الزوج لزوجته ثوب للصلاة .

وقال من قال : لا يلزمه ، والقول الأخير أكثر عندى .

وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته منظف لتصلى فيه : وكذلك لا يلزمه مئزر لتصلى به ، وانمـا عليه سـتة أثواب قيمصان وجلبابان وإزار ورداء ، وكذلك لا يلزمه لزوجته ثيـاب حرير على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزمـه أن يصـبغ لهـا ثيابهـا بالنيل ولا غيره على أكثر القـول .

وأمـا الآنية التى تعمل فيهـا طعامها فيلزم الزوج لزوجتـه ذلك ، وكذلك الآنية التى تجعل فيهـا الماء لشرابهـا ، فيلزم الزوج لزوجته ذلك ، وكذلك عليه أن يحضر لزوجته حصيرا أو سمة ..

واذا مرضت الزوجـة فعلى الزوج القيام بهـا ، وأما اذا قالت المرأة : إنى أقنع أن أصلى فى البيت التى هى ساكنة فيـه ، فلا حجة لها فى ذلك إلا أن يرى المسلمون عليها فى ذلك ضرراً فالضرر لا يجوز .

وأمـا اذا طلبت الزوجة طعاماً معمولا فان كانت ممن تخدم فلهـا ذلك ، وان كانت لا تخدم فليس لها ذلك .

وأما اذا أراد الزوج أن يأتى لهـا طعاما معمولا ، وكرهت هى ذلك ، وقالت : انمـا تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلهـا ذلك ، وعليه أن يحضرها دثاراً للشتاء .

وأمـا الوسادة فلا أعلم أن لها عليه ؛ والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن جوابه رحمة الله : أن الشبر الذى يشبر به اليتيم يكون بشبر الحاكم ، وأمـا الأب فلا عليه لابنته ورس ولا مشاط ، وأمـا الكسوة والنفقة فعليه لازمة ، وعليه أن يبيع أصل ماله لنفقة أولاده والله أعلم .

ومن جوابه رحمه الله : وأمـا الطلاق البائن فلا نفقة للزوجة على كل حال ، وجائز للسيد أن يعتق عبده كان العبد مريضا أو صحيحا ؛ فان أعتقه فى مرضه ، فقال بعض المسلمين : عليه نفقة ، وان مات السيد فقال بعض المسلمين : عليه أن يوصى بنفقته •

وقال من قال : لا يلزمه وخاصة اذا كان العتق من غير لازم •

وقال بعض المسلمين : ان كان العبد صبيا فله النفقة ، وان كان غير صبى فلا نفقة له •

* مسـألة :

ومنه : أن الأولاد ان كانوا صغاراً فى حد من لا يستغنون عن والدتهم ، واختلف فيهمـا الأب والأم ، فانه يحكم للوالدة بهم ان كانوا معهـا ، ويحكم على والدهم بنفقتهم وكسوتهم الى أن يصيروا فى حد يكون له الخيار ، ووقت الخيار قال من قال من المسلمين : اذا صار الولد ابن سبع سنين •

وقال من قال من المسلمين : اذا صـار الولد ابن ثمـانى سنين •

وقال من قال : من المسلمين اذا أكل الولد وحده ، ولبس وتوضأ وحده ، وهـذا القول الأخير أحب الى ، فاذا صـاروا بهذه الحالة فانهم يخيرون ، ولفظ الخيار أن يقال للولد : أين تختـار أن تكون عند أبيك أو عند أمك ، فحيث مـا اختار حكم بذلك ، فان اختاروا الأب حكم بهم أن يكونوا مع الأب ، وان اختاروا الأم حكم بهم مع الأم ، وتكون على الأب النفقة والكسوة ، هكذا حفظته من آثار المسلمين : وعلى هـذا فتأمل وتفهم وتحكم •

ووجدت فى آثار المسلمين رحمهم الله أن عمر بن الخطاب رحمه الله طلق زوجته أم عاصم ، وكان عنده منها ولد ، فتجاذبا بينهما الولد ، فانطلقا الى أبى بكر رحمه الله ، فقال أبو بكر رحمه الله : ريحها وحجرها خير له منك ، فدفعه اليها ، فافهم سيدنا معنى الآثار ، وتدبر معناها ، فان الأم أولى بالولد فى صغره الى أن يعقل الخيار ، ما لم تتزوج أمه ، فاذا تزوجت الأم فقال من قال من المسلمين : إن الأم اذا تزوجت لا حق لها فى الولد .

وقال من قال من المسلمين : ان الأم أولى بالولد فى صغره ، ولو تزوجت لأنى وجدت فى آثار المسلمين يرفع عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : ان الذى أدركت عليه محمد بن محبوب رضى الله عنه أنه كان يحكم للمرأة بولدها ، وهو فطيم لا يرضع ، وهى متزوجة ويأخذ الأب بنفقة ولده .

وأما اذا حضر الوالدان عند الحاكم ، وعندهما أولاد صغار ، وأقرا أن هؤلاء الأولاد أولادهما ، فلا يضيق على الحاكم أن يخير الأولاد بين الأب والأم ، ولا يضيق عليه أن يأمر الوالد بنفقة أولاده وبكسوتهم ، ولو كان الحاكم لا يعرف الأولاد اذا أقر الوالد أن هؤلاء أولاد .

وكذلك اذا أمر الحاكم من يثق به أن يخير الأولاد فلا يضيق ذلك ، اذا كان ذلك بحضرة الحاكم ، وقال من قال من المسلمين : انه يجوز للحاكم أن يأمر أحدا ممن يثق به أن يحكم بين أحد فى شىء بعينه .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز إلا بأمر إمام المسلمين رحمه الله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان وقف لأناس ماء أو نخل ، ويطنى ويقسم بينهم ، ولم تدرك سنة فى قسمه أيكون الذكر والأنثى فيه سواء أم لا ؟

وهل يجوز التفضيل فى قسمه لأحد أم لا ؟ وإن فضل منه شيء قليل لا ينوب للواحد فلس يجوز أن يدفع لأحدهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يدرك لهـذا الوقف سنة مدروكة فى قسمه فأرجو أن قسمته تكون الذكر والأنثى فيه سواء على مـا حفظت شبه ذلك من آثار المسلمين ، وأمـا تفضيل أحد فى قسـمه فيعجبنى التسوية فى ذلك ، وأرجو أنه لا يبعد من الاجازة فى تفضيل أحد على أحد فى قسمه على ما حفظته من معنى ذلك •

وأمـا الذى يفضل من القسمة الشيء اليسـير الذى لا ينقسـم فانه يجعل فى صلاح المال الذى يجمع الجميع على قول من يقول لا يفضل أحد على أحد وهو أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وسألت عن المرأة اذا طلبت من زوجها مـا يجب لهـا عليه من الكسوة والنفقة ، فقال الزوج : تجيء معى وترابعنى الى بلد كذا غير بلدها وبلده ، فاذا رابعتنى أعطيتهـا ، فلم تتبعه حتى يأتى لهـا بالكسوة فى بلدهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجهـا فعليه أن يأتى لهـا بالكسوة من قبل أن تسـير معه ، وان كانت غير معتزلة عنه فعليها أن تسير معه قبل أن يأتى بالكسوة على القول الذى

نراه ، وان كان لا يقدر على تسليم الكسوة فى الحين ، وطلب الأجل فى الكسوة وطلب أن تكون معه الى أن يأتى لها بالكسوة فقد تقدم الجواب ، ان كانت معتزلة من قبل فلا يلزمها أن تكون معه قبل أن يأتى لها بالكسوة على القول الذى نراه ، وان كانت غير معتزلة فانها تكون معه .

وأما إذا قالت : أنه يضربها ويتكلم عليها وتخاف منه ، وأنكر فانها تجبر على ذلك فان امتنعت فانها تحبس .

وإما إذا قالت : انه يضربها ويتكلم عليها وتخاف منه ، وأنكر هو ذلك فلا يقبل قولها عليه إلا أن يصح ذلك ، واذا طلب أن تصحبه الى بلد غير بلادهما ، فان كان البلد فيه أحد من المسلمين ينصفها منه اذا أساء اليها فعليها أن تصحبه ، فان امتنعت فانها تحبس إلا أن يكون لها شرط سكن فى بلد من البلدان ، فليس عليها أن تصحبه الى غير ذلك البلد إلا بطيبة نفسها .

وأما اذا كان فقيراً ولا يقدر على مؤنة امرأته ؟

فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان خالف المسلمين فانه يحبس .

وأما كسوة المرأة ونفقتها فتكون لها كسوة مثلها ، ونفقة مثلهما من النساء على أكثر القول .

وقال من قال من المسلمين : تكون لها الكسوة والنفقة على قدر الزوج ، ومعنى كسوة مثلها ، الغنى والصغر وحسن المنظر ، وان امتنع الزوج عن الذى يجب عليه لزوجته فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان امتنع فانه يحبس ، وكذلك اذا سلم لها الزوج ما عليه وامتنعت فانها تحبس .

وأمـــا السكن للزوجة ، فيكون السكن لهـــا وهو سكن مثلها لا مضرة عليها فيه ، ويكون ذلك بنظر العدول من المسلمين •

وأمـــا التمر الذى يحكم للمرأة على زوجهـــا فيكون من أوسط التمر مثل تمر البرشى وأشباهه ، وأمـــا الرطب فلا يحكم على الزوج برطب لزوجتـــه إلا أن تطيب نفسه بذلك ، فان طابت نفسه فلهـــا لكل يوم من ونصـــف •

* مسـألة :

ومنـــه : وأمـــا المطلقة واحدة فلها النفقة والكســـوة والسكنى •

وقال من قال : لا كسوة لهـــا ولها النفقة والسكنى والأدم •

وقال من قال : ليس لهـــا أدم وأنا يعجبنى أن تكون لهـــا النفقة والسكنى ولا أدم لهـــا على أكثر القول •

وكذلك المطلقة اثنتين الاختلاف فيها كالمطلقة واحدة •

وأمـــا ثلاثا فليس لهـــا ذلك لعله على أكثر القول ، والله أعلم ، كانت ممن تعتد بالحيض أو بالأشهر ، صغيرة كانت أو كبيرة ، فالاختلاف فيهـــا واحد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـــه : وأما عدة الصبية المراهقة فتسعة أشهر للحمل وثلاثة للخروج من العدة •

وأمـــا الصبية غير المراهقة فعدتها ثلاثة أشـــهر اذا كانت مطلقة ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد الرجل أن يطلق زوجتـه فانه يطلقهـا طلاق السنة ، أو يطلقهـا بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يجامعهـا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه أن المرأة اذا طلبت على زوجهـا أن يسكنها مسكنا فارغا ليس فيـه أحد فلهـا ذلك ، ويحكم لها على زوجها ، ولا يحكم على هذه المرأة أن تسكن فى بيت هى وغيرها ، ويكون دخولهم من باب واحد .

وصفة السكن الذى يحكم للمرأة الذى هو السكن يكون سكنا رافعا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن الأمة اذا طلبت هى سيدها أو سيدها مـا يجب لهـا على زوجها ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسـلمين : يجب على زوج الأمة نفقـة الليل وكسوة الليل .

وقال من قال : يلزم الزوج لزوجته الأمة من الكسـوة ثلاثة أثواب : درع وإزار وجلباب ، وعلى المولى ثوب .

وأمـا النفقة : فعلى الزوج نفقـة الليل من العتمـة الى طلوع الفجر ، لأنه يجب على السيد أن يترك أمته لزوجها من العتمة الى طلوع

الفجر ، والنفقة تكون من حب الذرة ، ولها أدم وتمر إلا أن يتركها سيدها الليل والنهار لزوجها ، فعلى الزوج جميع نفقتها وكسوتها ، فالكسوة لها أربعة أثواب : قميص وإزار ورداء وجلباب على أكثر القول ، ولها لكل يوم ربع الصارع من حب الذرة ، من تمر السائر ولها الأدم على ما يراه الحاكم •

وأما اذا سارت الأمة الى سيدها أو لم يتركها لزوجها الليل والنهار ، فلا يلزم الزوج شيء من نفقة ولا كسوة ، غير أنه يحكم على السيد أن يترك أمته لزوجها من العتمة الى الفجر ، وتكون نفقة الليل على الزوج ، ونفقة النهار على السيد •

وأما الكسوة فتكون على الزوج ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء على أكثر القول •

وأما الإقرار بالزوجية فيكفى من السيد أن أمته زوجة فلان ، والله أعلم •

*** مسألة :**

واذا أرادت المرأة ما يجب لها على زوجها ، وادعى الزوج العسر ، ووجد عنده شيء من الأصل فانه يباع مال الرجل من نخل وأرض وماء وآنية وغير ذلك من أملاكه فى نفقة زوجته وكسوتها •

فأما الأجل فى الكسوة فذلك بنظر الحاكم ، وأما فى النفقة فلا أجل فيها ، والله أعلم •

بـــــاب

فى نفقة الصبية المتزوجة

ومنـــه : أن الصبية اذا دخل بهـــا زوجها فعليه نفقتها وكسوتها اذا صحت الزوجية بشهادة شاهدى عدل أو شهرة البلد ، وأمـــا اقرار الصبية بالزوج فلا يقبل اقرارها إلا بشهادة شهود •

وأمـــا اليتيمة اذا كان دخل بهـــا زوجها ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه تلزمه نفقتها وكسوتها ، وأمـــا الصبية التى زوجهـــا أبوهـــا فقال بعض المسلمين : اذا امتنعت على معاشرة زوجها أنهـــا تجبر على معـــاشرته •

وقال من قال من المسلمين : لا تجبر على معاشرته قبل البلوغ إلا برضاها ، وهـــذا القول أحب الى •

وأمـــا اليتيمة التى زوجهـــا غير أبيها فلا تجبر على معاشرة زوجها ، والله أعـــلم •

وأمـــا إن طلبت المرأة الكســـوة فان الكسوة تكون على قدر المرأة ، وعلى الحاكم النظر والاجتهاد ، وأمـــا اذا طلب الزوج التأجيل فى الكسوة فالحكم الى نظره فان رآى المرأة عريانة فانه يأخذ الزوج بكسوتها عاجلا ، وأمـــا ان كان له أصل مال فانه يبـــاع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها ، والله أعـــلم •

وكذلك إن طلبت ما يجب لها لأدمها ، فانه يجب لهـــا على زوجهـــا

لكل شهر درهمان ، وقال من قال : اذا كان الزوج غنيـا فلها لكل شهر ثلاثة دراهم •

* مسـألة :

ومنـه : أن المرأة اذا طلبت من زوجهـا ما يجب لهـا على زوجها ، فانه يحكم لها عليه لمـا يجب لها عليه ، ولا حجة للزوج اذا قال مـا أن يعطيه ، فان امتنع عن الذى يجب عليه فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان امتنع فانه يحبس •

وقال بعض المسلمين : انه جائز للحاكم أن يطلقها إن امتنع الزوج ، وإن طلقها الزوج أو الحاكم فعلى الزوج الصـداق العاجل والآجل •

واذا حبس الزوج فانه يجبر على نفقة زوجته وكسوتهـا ، فان كان معدما فانه يؤجل الى ميسورة •

وقال بعض المسلمين ، اذا امتنع عن الطلاق بعد أن عجز عن نفقتها وكسوتها فان الحـاكم يطلق زوجتـه •

اذا أرادت المرأة الكسوة فان الكسوة تكون على قدر المرأة ، وعلى الحاكم النظر والاجتهاد ، وأمـا فى تأجيل الكسوة فالحكم الى نظره ، فان رآى المرأة عريانة فانه يأخذ الزوج بكسوتها عاجلا ، وعلى الزوج أن يبيع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها •

واذا طلبت المرأة ما يجب لها على زوجها لأدمهـا فانه يجب لهـا فى كل شهر درهمان ، وقال من قال : اذا كان الزوج غنيا فلهـا لكل شهر ثلاثة دراهم ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا طلبت المرأة من زوجهـا النفقة والكسوة ، فقـال الزوج : تسير معى وأكسوها وأنفق عليها؟

فأما اذا كانت المرأة معتزلة من قبل فانه يأتى بالكسوة قبل أن تسير معـه ، فاذا أتى لهـا بالكسوة فانهـا تجبر على المسير معـه اذا طلب ذلك .

وأما النفقة فلا تجب لهـا عليه نفقة إلا فى بيته .

وأمـا إذا كان لها عليه صداق عاجل ، وكان قد دخل بهـا من قبل فانهـا لا تمنع عنه لأجل ما بقى لهـا عليه من الصداق ، وتجبر على المسير معه ، ويحكم لهـا عليه بتسليم مـا بقى لهـا عليه من الصـداق العاجل ، وإن كان عنده مال حكم عليه ببيعه ، ويؤجل فى بيعه أربع جمع ، وإن لم يكن عنده مال ، وكان عنده حيوان فانه يؤجل جمعة واحدة ، فان لم يكن عنده مال ولا حيوان فانه يفرض عليه لهـا فريضة على قدره ، ويكون ذلك بنظر الحاكم .

وإن قالت المرأة : إن عنـده يساراً ليوفيها ، وقال هو : ليس عنده هو شىء ، فالقول قوله على أكثر القول ، إلا أن يشهد شاهدا عدل أن عنـده يسارا ، وأمـا الآجل فى الكسوة فذلك على النظر ، فان كان معدما فإنه يؤجل قدر شهر زمان ، وذلك بنظر الحاكم .

وأمـا النفقة فلا أجل فيها .

وأمـا اذا قالت المرأة أنا أخاف منـه الإساءة لأنه يضربنى ويتكلم على ، فلا يقبل قولهـا عليه ، وعليها ان تتبعـه فى موضع تجد فيه من ينصفها منه إذا أساء اليها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن الرجل اذا أراد أن يحول زوجتـه الى بلد ، وكان فى هـذا البلد تجد أحدا من المسلمين ينصفهـا منه ، فعليها أن تتبعه ويحكم عليهـا ، وان لم تتبعه فلا نفقة لها عليه إلا أن يصح أنه يريد أن يضارها ، فان صح ذلك فلا يحكم عليها أن تتبعه .

وأمـا إن قالت المرأة : انهـا تخاف منـه ، فلا يقبل قولها ، وأما البلدان التى فيهـا شك فلا يحكم عليها أن تأكل منهن ، وعليه أن يعطيها طعاما حلالا ، وأما أن تسكن معه فى بلد من تلك البلدان فكمـا وصفت لك إن كانت تجد أحدا من المسلمين ينصفهـا منه فعليها أن تتبعـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اليتيم ينفق عليه من ماله ويكسى من ماله ، وصفة النفقة للصبى فانه يكون للفطيم فصاعدا ثلث النفقة الى أن يصير خمسة أشبار ، فتكون له نصـف النفقة على أكثر القول الى أن يصـير ستة أشبار ، فيكون له ثلثـا النفقة الى أن يبلغ ، وجائز لمن عنـده ما هذا اليتيم أن ينفق عليه من ماله ، وكذلك جائز لمن عنده مال هـذا الصبى أن يعطى أمه بنفقة ابنها ممـا يجب له من النفقة ، إلا أن تكون الأم متهمة معروفة بالخيانة ، وفيمـا عندنا أن أم الصبى يأمنهـا على نفقة ابنهـا ، والله أعـلم .

* مسـألة:

ومنـه : واذا كانت المرأة لا تقـدر على نزف المـاء من البئر التى فى البيت ، فعلى الزوج أن ينزف لهـا الماء ، وكذلك اذا لم تقدر عـلى عمل الطعام ، فعلى الزوج أن يعمل لها .

وأمـــا اذا أراد الزوج أن يعطى زوجته نفقتها فعلى قدرته ، فان قدر فلكل شهر ، وان لم يقدر على الشهرة وإلا فعلى نصف شهر ، وإلا فعلى ثلث شهر ، وان لم يقدر إلا على يوم بيوم فله ذلك •

وأمـــا النفقة والكسوة للمرأة فتكون على مأكول مثلها وكســـوة مثلهـــا ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم •

*** مســـألة:**

ومنـــه : واذا طلبت الزوجة مـــا يجب لها من جميع الحقوق من زوجهـــا الأشياء فانه يجب لهـــا عليه نفقتها وكسوتها ، والإحسان لهـــا والنفقة لكل شهر سبع مكاكيك حبا ونصف مكوك حبا على مأكول مثلهـــا من الحب ، وإن كانت ممن تأكل البر فلها البر ، وان كانت ممن تأكل الذرة فلهـــا الذرة ، ولهـــا ثلاثون منا تمرا من تمر السابر بميزان نزوى ، ولهـــا لكل سنة ستة أثواب قميصان وجلبابان وإزار ورداء •

وأمـــا الذى يجب للزوج على زوجته فيجب له عليها أن لا تمانعه من نفسها إذا أراد منهـــا الجماع ، ولا تلزمهـــا له خدمة ، والله أعلم •

*** مســـألة:**

ومنـــه : واذا طلبت المرأة مـــا يجب لها على زوجها من الكسوة ، فان الحاكم يأخذه لهـــا بالكسوة ، ولو كانت من قبل عندها كسوة إن لم يكن كساها من قبل بحكم حاكم ، وأمـــا الأجل فى الكســـوة فذلك على نظر الحـــاكم ، ويؤجله قدر عشرين يوما الى شـــهر ، وذلك على نظر منـــه •

وأمـــا النفقة فلا أجل فيهـــا ، ويحكم على الزوج ببيع ماله فى نفقـــة زوجته وكسوتها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه وفى التمر كيف صفته يكون بمن نزوى أم كيف هو ؟

فعلى مـا وصفت ، أن التمر يكون بمن نزوى ، ويكون التمر سائرا ، وأمـا الحب فيكون لهـا بالصاع ان كانت ممن تأكل البر فلهـا البر ، وان كانت تأكل الذرة فلهـا الذرة ، وقال بعض : لهـا نصف بر ، ونصف ذرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أقر الوالد أن هـذا الولد ولده ، وطلبت أم الولد أجرة لرضاعها فلهـا ذلك ، وأرجو أنه لا يخفى عليك مـا جاء من أقـوال المسـلمين .

وعندى اذا كان أب الولد فقيرا فاذا سلم لأم ولده لارية فضة لكل شهر فذلك يجزى ، واذا كان متوسطا فاذا سلم ست صـديات وربع صدية فذلك يجزى ، واذا كان غنيا فاذا سلم سبع صديات ونصف صدية فذلك يجزى .

وتكون هـذه الرباية للولد الى أن يأكل الطعام خالصـا ، ولم أقدر أحكم على أب الولد بشىء غير الرباية مـا لم يفطم ، واذا قال أب الولد لأم الصبى أن تفطمه وأبت هى ، فليس للأب ذلك ولا يفطم الولد إلا وقت فطامه ، ومنتهى الفطـام سنتان على أكثر القول ، ولهـا الرباية الى أن تفطمه ، وهو الى سنتين على أكثر القول .

وأمـا اذا قال الأب : أنا آخذ ولدى بعد الفطـام ، وكرهت الأم فان الأم أولى بالولد فى صغره ، وأمـا اذا تزوجت الأم فقال بعض المسلمين

انه قد بطل حقها فى الولد كان الولد ذكراً أو أنثى ، وللأب أن ينزعه منهـا ، وقال بعض المسلمين : إن الأم أولى بالولد فى صغره ولو تزوجت ، ، وبهذا القول أعمـل •

أمـا اذا أرادت الأم أن تسلم ولدهـا الى أبيه فلهـا ذلك ولو كان صغيرا ، إلا أن يكون فى حد الرضاع ، ولم يجد له مرضعة ، فانها تجبر على رضـاعة •

وأمـا اذا فطم الولد فله ثلث النفقـة الى أن يصير خمسة أشبار على أكثر القول ، ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير ستة أشبار فله ثلثـا النفقة ، وله مـا يحتاج له من الكسوة والكحال اللعين ، ولا أعلم للأم شيئا على والد الصبى غير نفقة الصبى ، وتكون الأم أولى بالصبى الى أن يعقل الخيار ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا طلبت المرأة مـا يجب لهـا على زوجها من النفقة والكسوة ، فانه يحكم لها عليه بكسوة ونفقة مثلها إلا الحرير ، فلا يحكم لهـا بكسوة الحرير على أثر قول المسلمين ، وكذلك فى النفقـة اذا كانت ممن تأكل البر فلهـا البر لكل شهر سبع مكاكيل حباً براً ونصف مكوك حب بر ، ولهـا لكل شهر لارية فضـة لأدمها •

وإن كانت ممن يأكل البر والذرة فلهـا النصف بر والنصف ذرة ، وقال من قال : لهـا الثلثان حب ذرة والثلث بر ، وذلك على نظر الحاكم فيمـا يراه فى أهل بلده إذ منهم الغنى ومنهم الأوسط ومنهم الفقير •

وأمـا الكسوة فلهـا لكل سنة ستة أثواب : قميصـان وجلبابان والجلبابان المعوزان وازار ورداء على كسـوة مثلها ، وأما السكن فيسكنها مسكنا رفيقا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على النظر من الحاكم •

وأمـا إذا كان فى البيت صفة والجة وقالت : إنهـا تستوحش أن تسكن فى الصـفة وأرادت أن تسكن فى الدهليز فلهـا ذلك ، ولا تجبر أن تسكن فى موضع تستوحش فيـه •

وإذا قالت : انهـا تستوحش فى البيت وحدهـا ، وطلبت أن يكون الزوج معها أو يترك لها أحداً يكون معها ، فأما فى الليل فلها ذلك ، وأمـا فى النهار فذلك على النظر ، فان كان البيت ولجاً عن الناس وقالت : إنها تستوحش فعلى الزوج أن يكون معهـا أو يترك لهـا أحدا ، ولا تضار الزوجة أن تكون فى موضع تستوحش فيه •

وأمـا عمل الطعام لهـا فان كانت ممن تخدم فعليه أن يجعل لهـا أحدا يخدمها أنثى ، ولهـا الطعام أن يعمل لهـا ، وأمـا زيارة أهلها لهـا فان رضى الزوج أن يدخل أهلها عليها فذلك اليه ، فان كره فان أهلهـا يقفون على باب البيت من خارج ولا يدخلون بيته •

وأمـا أن يقفل عليهـا باب البيت أو يسده عليها فليس له ذلك •

وأمـا اذا أرادت الصـلاة وكان الماء بارد فلهـا أن يسخن الماء ، فان كانت المرأة ممن يخدم ، فعلى الزوج ان يسخن لهـا الماء ، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من تسخين الماء لوضوئها وغسلها •

وأمـا اذا قالت المرأة : إنهـا تخاف من الزوج الضرب إذا كان حاليا بهـا ، فانها تجبر أن تكون مع زوجها ، ولا حجة لهـا أن تمتنع عنـه بقولها ، فان فعل فيها ما لا يجوز له فانه يعاقب بمـا يجب عليه •

وأمـــا الحل فلا يحكم لهـــا عليه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك الكرش لا يحكم به للمرأة ، وكذلك ثوب الصـــلاة لا يحكم به للمرأة على زوجهـــا على أكثر القول وفيه اختلاف ، وكذلك الدسمال والوقاية لا يحكم به ، وأمـــا المئزر فقد بينت لك مـــا يجب للمرأة من الكسوة •

وأمـــا عمل المرأة فى بيتهـــا فجائز لهـــا ذلك اذا كان زوجهـــا غير حاضر معها فى ذلك الوقت ، كان العمل لهـــا أو لغيرها ، وان كان حاضرا معهـــا فليس لهـــا أن تعمل شيئا ، وأمـــا اذا تقاررا بالزوجية أول مرة ثم جاءا من بعد ذلك فيعجبنى أن يتقاررا مرة ثانية •

وأمـــا النفقة والكســـوة فقال من قال : على قدر المرأة كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : على قدر الزوج والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وأما اذا طلب الوالد أخذ ابنه وكرهت الأم فان الأم أولى بالصبى فى صغره ، وعلى الأب مؤنته •

وامـــا اذا أرادت الأم أن تعطى الابن أباه فلهـــا ذلك إلا أن يكون الولد فى حد الرضـــاع ، ولم تصح للابن مرضعة أو لم يقبل الولد ثديا غير ثدى أمه ، فان أمه تجبر على رضـــاعه ، وعلى أبيه أجرة الرضـــاع ، وأن أبى الأب أن يسلم مـــا يجب عليه فانه يحبس ، ويجزى اقرار الأب والأم أن هـــذا الولد ولدهما ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى الرجل والمرأة اذا تقاررا بالزوجية لبعضهما بعضا ، فقالت المرأة : ان هذا الرجل زوجى وأريد منه حقى العاجل ، والذى عليه الشرط من المشترى حتى أسير معه ، وان لم يأت لى به كله والا يفسح لى ويخلصنى .

فقال هو : لا أقدر على ذلك وأقدر على شىء منه ، فأبت هى إلا حتى يأتى لها به ، واحتج هو العسر عنه كله أو بعضه وهو بعد لم يجز بها ونزل الى الحكم كيف الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الزوج لم يدخل بزوجته فليس للزوج أن يدخل بزوجته الا بعد أن يسلم لها صداقها العاجل من دراهم أو مشترى أو لا تجبر المرأة على الدخول الا بعد أن يسلم لها جميع الصداق العاجل .

وذلك يحكم على الزوج بتسليم العاجل لزوجته اذا طلبت منه ذلك ، فان احتج الزوج بالعسر فانه يؤجل أجلا فى تسليم العاجل ، فان كان الصداق ستمائة درهم عدا فانه يؤجل ستة أشهر ، وان كان الصداق أقل فانه يؤجل لكل مائة درهم شهرا ، فان قدر وسلم لزوجته كذلك وإلا فانه يجبر على نفقة زوجته وكسوتها ، ولا بد له من ذلك ، اما أن يسلم لها عاجلها ويدخل بها ، واما أن يسلم ما فرض عليه من التسليم ، واما أن ينفق عليها ويكسوها ، واما أن يطلقها ويعطيها نصف العاجل والآجل ، واما الحبس ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن المرأة اذا كانت كارهة لزوجهـا مبغضة له ولداره ولجماعه من غير اساءة منه لهـا ، ولم يقصر عنها شيئا ممـا يجب لهـا عليه ، فان الفدية حلال للزوج ، وعلى المرأة أن تسلم له جميع ما سلمه لهـا ، وذلك يكون بينهمـا عند الفراق ممـا ترده عليه اذا اشترط شيئا معروفا •

وأمـا الذى أبرأته ولم يشترط عليها رد شىء ممـا سلمه لهـا فان البراءة تقع الا على مـا فى الذمة ، ولا يقع على شىء لم يكن عليه لهـا فى ذمته ، وكذلك ليس للزوج أن يزداد على زوجته عند الخلع أكثر مـا سلمه لهـا •

وأمـا اذا اشترت منه طلاقها بأكثر ممـا سلمه لها ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : وقال من قال من المسلمين : ان الزيادة جائزة له لأن هذا وقع منه لهـاعلى سبيل البيع •

وقال من قال من المسلمين : إن الزيادة لا تحل له •

وأمـا اذا لم يرد الزوج أن يفـارق زوجته وهى مبغضة له فجائز له ذلك مـا لم تكن منه اساءة لهـا ، وأما المرأة فليس لهـا أن تطلب من زوجها الطلاق ما لم يكن مسيئا لها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن الوالدين اذا طلبـا من ابنهمـا النفقة ، كان الولد ذكرا أو أنثى، وكان الوالدان فقيرين ، وكان ولدهمـا غنيا ؟

فان النفقة تجب لهمـا على ولدهما ، وأمـا اذا قال : والداه غنيان ،

وقال والداه : إنهمـا فقيران ، فعليهما البينة أنهمـا فقيران ، وكذلك تجب عليهمـا البينة أن ابنهما يقدر على نفقتهما ، وكذلك اذا كان الوالدان زمنين لا يقدران على المكسبة ، وكانا فقيرين ، وكان ابنهمـا غنيا ، فان نفقتهمـا عليـه •

وكذلك اذا كان الولد زمنـا وكان فقيرا لا يقدر على المكسبة فان نفقته على والديه اذا كانا غنيين •

وأمـا اذا كان المطلوب له بالنفقة لا مال له ولا يقدر على النفقة ، فلا يلزمه شيء ، وأمـا بيع الأصل فلا يحكم على من تلزمه النفقـة ببيع ماله إلا فى نفقة زوجته وأولاده الصغار •

وأمـا الوالدان ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان الوالدين بمنزلة الزوجـة والأولاد الصـغار •

وقال من قال : هما بمنزلة سائر القرابة ولا يباع أصل المال فى نفقتهما ، وكذلك سائر القرابة فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله فى نفقتهم ، وإنما تكون نفقتهم من فضل غلة ماله ، وما يكسبه •

وكذلك المجنون تجب له النفقة على من يرثه اذا كان فقيرا وكذلك تجب عليه النفقة لمن يرثه اذا كان غنيا ، وكان الذى يرثه فقيرا •

وكذلك جميع الذى يطلب النفقة عليه البينـة أنه فقير أو مريض ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : امرأة جاءتنا وتقول : زوجها مات وترك ابنة صغيرة وأرادت هذه المرأة النفقة لأجل ابنتها ما يجب لها فى مال ابنتها ؟

فعلى ما وصفت ، ان صح بالبينة العادلة أن فلان بن فلان مات ، وأن هذه الابنة ابنته ، وهذه المرأة كانت زوجته ، وطلبت هذه المرأة ان يفرض لها فى مال ولدها رباية ، ان كان يرضع فلها فى شهر درهمان على قول بعض المسلمين ، ان كان للصبى مال فلها الرباية فى مال ولدها الى أن تنقضى السنتان منذ ولدته ، وليس لها غير ذلك ، وتكون للولد النفقة وهو ثلث النفقة من العظيم فصاعدا الى أن يصير خمسة أشبار ثم يكون له نصف النفقة الى أن يصير ستة أشبار ، ثم له ثلثا النفقة .

وقال بعض المسلمين : اذا شهد شهود شهرة من الخمسة فصاعدا ، واطمأن قلب الحاكم بشهادتهم أن هذ الولد ولد الهالك فلان بن فلان فلا يضيق على الحاكم أن يفرض لأم الولد الرباية والنفقة فى مال ولدها ، بعد مطلب الام ذلك .

وأما اذا كان الوالد حيا فقال بعض المسلمين : يجب عليه لزوجته أجرة الرضاع .

وقال بعض المسلمين : لا تجب عليه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وأما الأولاد الذكران فلا يجب لهم شىء على أبيهم من النفقة اذا كانوا بالغين إلا أن يكونوا مرضى ، فلهم النفقة على أبيهم .

وأمـا الإناث البالغات فقال بعض المسلمين : لهن النفقة على أبيهن •

وقال بعض المسلمين : لا يجب لهن شيء •

وأمـا الأولاد الصغار اذا كان لهم مال فقـال بعض : نفقتهم فى مالهـم •

وقال بعض : نفقتهم على أبيهم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والزوجة اذا طلبت مـا يجب لهـا على زوجها من النفقة والكسوة اذا كان فى القيظ أيحكم لها برطب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المرأة لا يحكم لهـا برطب فى القيظ على زوجهـا ، وانمـا يحكم لها بتمر هكذا حفظته من آثار المسلمين عن الشيخ أبى سعيد •

وان أراد الزوج أن يعطيها رطبـا فيكون لها كل يوم من ونصف •

وأمـا الحب فلهـا لكل شهر سبع مكاليك ونصف ، أو كانت ممن تأكل البر فلهـا البر ، وان كانت ممن يأكل الذرة فلهـا الذرة وذلك على نظر الحـاكم •

وأمـا التمر فلهـا من أوسط التمر ولهـا لكل شهر لارية لأدمهـا ، ولها لكل سنة ستة أثواب : قميصان وجلبابان وازار وردداء على لبـاس مثلهـا •

وقال من قال من المسلمين : على مقدرة الزوج ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا صح عند الحاكم بخط من يجوز خطه أو شهادة شاهدى عدل أن للمرأة على زوجهـا شرط يسكن فى موضع معروف فهـو ثابت لهـا ، ويحكم على الزوج بذلك ، ويحكم لهـا عليه بالنفقة والكسوة ، ويكون سكنها فى موضع شرط سكنها ، وتكون النفقـة على قدرهـا ان كانت ممن يأكل البر فلهـا البر ، وان كانت ممن يأكل الذرة فلهـا الذرة ، وان كانت ممن يأكل البر والذرة فان أعطيت النصف برا والنصف ذرة جاز ذلك على نظر الحاكم بأهل بلده •

وكذلك لهـا الكسوة على قدر كسوة مثلها وان أعطاها الزوج نفقتها فانها تفعل فيها مـا تشاء ، وتريد ان أرادت أن تبيعها أو غير ذلك •

وكذلك الحلاء وأمـا الكسوة فليس لهـا بيعها إلا أنه اذا انقضت سنة فعليها أن ترد عليه مـا بقى من تلك الكسوة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وأمـا طول المعوز الذى يحكم به للزوجة قال من قال : يكون طوله خماسيا •

وأمـا العرض فهو على سنة البلد •

وأمـا القميص فيكون الطول الى أن يجاوز الكعبين ؟

وأمـا الازار فيكون على سنة البلد •

وأما الرداء فقال من قاله : يكون طوله ثمانية أذرع •

وقال من قال : يكون جميع مـا ذكرت على سنة البلد ، والله أعلم •

وما الزطية والبدوية والبلوشية والحضرية لا نحفظ فرقا بين هؤلاء •

وأما الكسوة تكون على قدر الزوجة كسوة مثلهـا ، وقول على قدر الزوج ، والقول الأول أكثر وعليه نعمل ، وحكم الناس الفقر حتى يعلم أنه غنى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل وامرأة حضرا معى ، وتقاررا بالزوجية ، وطلب الزوج من زوجته أن تصحبه الى غير بلده فقالت المرأة : لا أقدر أمشى ولا أركب بعد أن طلبت منه مـا يجب لهـا عليه من النفقة والكسوة ؟

فعلى مـا وصفت ، أن على المرأة أن تصحب زوجها الى بلد تأمن فيه على نفسها إلا أن تكون لا تقدر على مشى ولا ركوب فلا تكلف ما لا تقدر عليه ، وعليه أن يسلم لهـا نفقتها ، وكذلك اذا كان عندهـا فى البلد فعليه لهـا النفقة والكسوة والله أعلم •

* مسـألة :

وأمـا الأدم للمرأة سمعت الشيخ خميس بن سعيد جعل للمرأة ست صديات وقال : لأدمهـا ودهنها ، والاختلاف موجود ، وأرجو أنه لا يخفى عليك •

وقال بعض : لهـا لارية لأدمها ولا دهن لهـا •

وان كان غنيا قال بعض : لهـا سبع صديات ونصف ، وليس لهـا دهن على قول ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أنه لا نفقة للمميتة الحامل على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات وهى حامل منـه ، وخرجت من بيته أيلزمه لهـا شىء من قبل الحمل أم لا ؟ ومـا يلزمه لهـا اذا وضعت حملهـا كان غنيا أو فقيرا ؟

فعلى مـا وصفت ، تلزمه لهـا نفقة من قبل الحمل والنفقـة لها ثلاثون منا تمرا بميزان نزوى ، وسبع مكاكيك ونصف مكوك حبـا •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الأدم فقال من قال : لا أدام لها •

وقال من قال : لهـا الأدام •

وأمـا اذا وضعت حملهـا فلها لكل شهر درهمان ، وان كان غنيا قال من قال : لهـا ثلاثة دراهم •

وقال من قال : لهـا درهمان •

وان كان فقيرا قال من قال : لهـا درهم ونصف •

وقال من قال : لهـا درهمان على كل حال، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وجلباب النساء والخمار والازار والقميص مـا صفة ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا طول الجلباب فقد نطق به الأثر فقـال من قال من المسلمين : خماسى •

وقال من قال : سداسى •

وأما العرض فقد وجدته فى آثار المسلمين أنه يكون كما تكون سنة ذلك البلد مع العمال له •

وأمـا الازاء فيوجد فى جواب الشيخ أحمد بن مفرج أنه مئزر وقال فى جوابه : انه لم يحفظ طوله ولا عرضه ، وعندى أن طوله وعرضه كمـا يكون مع سنة أهل البلد •

وأما طول القميص قال من قال من المسلمين : الى أن توارى الكعبين ، أعنى كعبى رجلى المرأة •

وقال من قال من المسلمين : الى بضعة الساق ، والقول الأول أحب الى وبه أعمل ، وأفتى وأحكم •

وأمـا العرض فلم نجد فى الأثر فى العرض حدا محدودا ، وعندى أنه يكون على مثل سنة أهل البلد •

وأمـا الخمـار فلا يحكم به اليوم جعلوا مكانه الرداء ، والله أعلم •

وامـا احضار الكسوة فعلى نظر الحاكم ان كان المفروض عليـه فقيرا فالى عشرين يوما الى شهر زمان ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا نشزت المرأة عن زوجها وقعدت فى بيت أهلها ، واحتجت أن لهـا عليه حقا باقيا من قبل صداق أو بيع أو فرض ، وأقر الزوج أن عليه ذلك ولكنـه فقير مـا عنده فى الحاضر دراهم أيجبر أن يسلم لهـا وهى فى بيت أهلها ، أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا كان الزوج قد دخل بزوجته فليس لهـا أن تمتنع عنه بما بقى عليه لها من صداقها العاجل ، وتجبر أن تكون عنده ، وكذلك اذا كان لها عليه حق من قرض أو بيع فليس لهـا أن تمتنع عنه ولو لم يكن دخل بها اذا سلم لهـا صداقهـا العاجل .

وأمـا اذا كم يدخل بها ، وكان لهـا عليه شىء من صداقهـا العاجل فلا تجبر على الدخول إلا أن يسلم لها جميع صداقها العاجل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الزوجين اذا تفقا على الخلع وبينهما ولد صغير منهما ، وعلى أن على المرأة عول ولده ونفقته الى مدة معلومة ، مـا اللفظ الذى يثبت من ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هـذا لا يثبت على المرأة إلا أن يبايع الزوج هـذه الزوجة شيئا من العروض بكذا كذا لارية فضـة ، بقدر عول الصبى ، فان ذلك يثبت اذا قبلت المرأة ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عن نفقة المملوكة وكسوتها اذا تركها سيدها الليل والنهار ، أتلزم الزوج أم لا ؟

قال : نعم ، تلزمه الكسوة والنفقة اذا تركهـا سيدها الليل والنهـار والله أعلم .

قلت له : وفيمن تزوج صبية يتيمة ودخل بهـا ، ثم نشزت عنـه أتلزمه لهـا كسوة ونفقة فيمـا بينه وبين الله وفى الحكم أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا نفقة لهـا عليه ولا كسوة .

وقال من قال : ينفق عليها ويكسوها ويحسب عليها الى بلوغها ، فاذا بلغت وغيرت التزويج حسبت عليهـا من صداقهـا ، وان لم تغير التزويج فلا يلزمهـا له شىء ، وقد أنفق على زوجته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى صبى تزوج صبية يتيمـة من وليهـا ، وقبل للصبى والده ودخل الصبى على زوجته الصبية فى صباهما ، غير أنه لم يجامعها قط ، وبعد بلوغ الصبية غيرت التزويج والصبى بعد فى صباه ، أو قد بلغ غير أنه لم يجامعها قط ، وسألت مـا يكرن لهـا فى مال الصبى أيجب لهـا شىء أم لا ؟

واذا لم يجب لهـا شىء وكان أهلها قبضوا لهـا صداقا وغيره على

التزويج ، وغيرت هى التزويج أعليهم رد مـا أخذوه لهـا على التزويج أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الصبى اذا لم يجامع زوجتـه ثم بلغت زوجته اليتيمة وغيرت التزويج فلا يجب لها صداق ، وان كان أهلها قبضوا شيئا من مال الصبى فعليهم رده •

وان قالت الصبية بعد بلوغها : ان زوجها الصبى جامعها حيث انه خلا بهـا فلا يقبل قولهـا عليه ، هكذا حيفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، وان كان زوج هذه اليتيمة بالغا قبل أن يتزوج بهـا ، وانمـا تزوج بها وهو بالغ ، وقد خلا بها وهى صبية فاذا بلغت وغيرت التزويج وقالت انه وطئهـا وهى صبية فالقول قولها وعليه صداقها •

فافهم شيخنا الفرق بين الزوج البالغ والزوج الصبى ، إلا أنه قـد قال بعض المسلمين : اذا قال الزوج البالغ : انى أريد أن تنظر عذرة زوجتى النساء الثقات حيث انه تزوجها وهى بكر ؟

فقال من قال من المسلمين : لايجوز النظر الى فروج النساء ويحكم عليه بالصداق ، لأنهـا ادعت الوطء وانمـا يجوز النظر الى فروج النساء لمـا يكون فيها من العيوب •

وقال من قال من المسلمين : انه يجوز أن تنظر النساء عذرة هذه المرأة ، لأن الزوج تزوجهـا وهى بكر وقال : انه لم يطأها ، والذى يجيز النظر الى فرج هـذه المرأة •

قال من قال من المسلمين : يجزى فى ذلك امرأة عدلة •

وقال من قال من المسلمين : لا يجزى أقل من امرأتين عدلتين •

وقال من قال : لا يجزى أقل من أربع من عدول النساء •

وأمـا اذا مس هـذا الصبى فرج زوجته الصبية ، ثم بلغت وغيرت التزويج ؟

فقال من قال من المسلمين : يلزمه الصداق بالمس •

وقال من قال : لا يلزمه صـداق بالمس ، وهـذا القول الأخير أحب الى •

وأمـا اذا، وطىء هذا الصبى زوجته الصبية ، ثم بلغت وغيرت التزويج ؟

فقال من قال من المسلمين : لا يلزمه صداق •

وقال من قال من المسلمين : يلزمه لهـا صداق بالوطء ، وهـذا القول الأخير أحب إلى وبه أعمل •

وان كنت زوجة الصبى بالغـا ، ثم بلغ الصبى وغير التزويج ، وكان قد وطئها وهو صبى ؟

فقال من قال من المسلمين : البالغة غير الصبية ، ولا حكم لها على الصبى بصـداق •

وقال من قال من المسلمين : يلزمه لهـا الصداق فافهم شيخنا معنا هـذه المسألة ، وتدبر معناها ، وأنت أولى مناظرا ومـا توفيقنا وإياك إلا بالله والسلام عليك ورحمة اله وبركاته •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عنده ابنة زوجها وهى صبية عند أمهـا ، وكان أبوها محكوم عليه ، أو يؤخذ منه لهـا نفقة وهى عند أمهـا ، مـا حال نفقتها تكون على أبيها مـا لم يدخل ؟ أم على زوجها وهو لم يوفهـا عاجلهـا ولم يبن بهـا ؟

فعى مـا وصفت ، أن نفقة الصبية وكسوتها على أبيها مـا لم يدخل بهـا زوجها ، والله أعم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج صبية زوجه بهـا أبوها ، ثم توفى الزوج قبل أن يدخل بهـا ، هل يجب لهـا الصداق العاجل منه والآجل ، ولهـا ميراث منه أم لا ؟ لأنها صبية لم تبلغ ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الصبية التى يزوجهـا أبوها حكمهـا حكم البالغة من النساء على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولهـذه الصبية صداقها تام من زوجها العاجل والآجل ، ولهـا الميراث منـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج حضرية أراد أن يسكنهـا فى الفلاة لأنـه صاحب غنم ، أيجوز له ذلك أم لا وهل تجبر على الخروج عنده أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة اذا تبعت زوجهـا فى الفلاة تجد من ينصفها منه أحدا من المسلمين ، فان هـذه المرأة عليها أن تتبع زوجهـا •

وان لم تجد أحدا من المسلمين ينصفها منه فلا أقدر أن أحكم عليها أن تتبعه فى الفلاة ، والله أعلم ، وبه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل •

بـــــاب

فى الحيض وفى صفة الحيض ومن وطء فى الحيض وما أشبه ذلك

ومنـــه : ومن وطىء امرأته بعد مـــا انقضت أيام حيضها وطهرت ، إلا أنه بقى شىء فى الرحم لم تنق منـــه على العادة ، ربمـــا بقى شىء يسير ولم تعودها اثابة من قبل ، أعليها شبهة فى زوجها من ذلك فيمـــا بينه وبين الله ان كانت أعلمته بذلك أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، لا شبهة عليها فى مثل مـــا ذكرت بعد انقضاء أيامها العادة لهـــا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـــه : وفيمن علم أو زوجته حائض ثم لبث أياما ، وظن أنهـــا قد طهرت فأتاها وهى نائمة فجامعها لظنه أنهـــا طاهرة ، ثم استيقظت بعد جماعه ، وأعلمته أنهـــا بعد حائض أتحرم عليه أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن الوطء فى الحيض لا يحرم الزوجة على زوجها إلا على التعمد على الوطء من الزوج فى الحيض ، وأمـــا على صفتك هذه أن الزوج غير متعمد ولا تحرم زوجته عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـــه : والمستحاضة اذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر ، ودام بهـــا الدم زمانا ، أيلزمها بدل الصوم والصـــلاة بحال من الأحوال أو فى وقت من الأوقات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمهـا بدل صوم ولا صلاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة انقطع عنهـا الدم ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل ، ثم جاءها دم كثير أكثر من دم الحيض ، ولم يخرج عند ذلك الدم شىء من الأولاد ولا شبه ولد ، ولا شىء ممـا يشك فيه مثل ولد ولا علقـة ولا مضـغة ، ثم تركت الصـلاة مدة أيام حيضها ، ثم اغتسلت وبقيت تأتيهـا صفرة أو كدرة قدر ثمانية أيام ، ثم انقطعت الصفرة أو الكدرة عنهـا واغتسلت ، وهى على طهر يومـا وليلتين أو يومين ، ثم جامعها زوجها فى الطهر ثم من بعد مـا جامعها جاءتها صفرة أو كدرة ، ثم من بعد الصفرة والكدرة جاءها دم مثل دم الحيض يوم أو يوم وليلة ، ومن بعد ذلك جاءتهـا صفرة أو كدرة ، مـا حال صلاتها تقعد بقدر عدتها تقطع الصلاة وتكون تغتسل وتصلى أم تقعد عشرة أيام وتصلى عشرة أيام الى أن يفرج الله عنهـا ، ومـا حال مجامعة زوجهـا بين الصفرة والكدرة ، لأنه جامع على طهر ، وظن أن ذلك الطهر مـا بعده صفرة ولا كدرة على جهل منـه ، وهو جامع بعد مـا مضت سبع عشرة ليلة فى طهر ، ولا عنده أنه جامع على سبع صفرة ولا كدرة عرفنا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ان وطىء الرجل زوجته لا تحرم عليه ولا أعلم عليه شبهة فى وطئه لزوجته على مـا شرحته فى كتابك ، وأمـا ترك صلاة هـذه المرأة فانهـا تترك الصلاة اذا جاءها دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجمـاع بعد طهر عشرة أيام ، وتترك الصـلاة فى هـذا الدم الذى وصفته لك أيام حيضها المتقدمة : فان تمت أيام حيضها المتقدمة ولم

ينقطع عنها الدم اغتسلت عشرة وصلت عشرة أيام ، وصلت أيضا صلاة واحدة من يوم أحد عشر ممـا يوافقها من الصلوات ، ثم تركت الصـلاة أيام حيضها المتقدمة ، فيكون دأبها على هـذا الى أن يفرج الله عنها .

وأمـا اذا جاءت هـذه المرأة صفرة أو كدرة بعد طهر عشرة أيام ، فليست الصفرة والكدرة حيضا ما لم يتقدمها دم سائل أو قاطر أو فائض ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولا يجوز للمرأة قطع الصلاة فى الصفرة أو الكدرة .

وأمـا اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد طهر عشرة أيام ، ثم اتصلت الصفرة أو الكدرة بالدم السائل ، وبقيت الصفرة أو الكدرة فى فرج المرأة مكان الدم ، فان المرأة تكون حائضـا فى الصفرة والكدرة فى بقية أيام حيضها على هـذه الصفة ، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وأمـا اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع ، وأقام يوما أو يومين ثم طهرت المرأة طهرا بينـا ، ثم بعد ذلك جاءتها صفرة أو كدرة ، فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : اذا كانت الصفرة أو الكدرة فائضة من فرج المرأة ، فان هـذه المرأة تكون حائضـا ، وان كانت الصفرة أو الكدرة غير فائضة فلا تكون المرأة حائضا .

وقال من قال من المسلمين : اذا لم تكن الصفرة أو الكدرة متصلة

بالدم السائل أو القاطر أو الفائض ، فلا تكون المرأة حائضـــا ، وهذا القول الأخير أحب الى وبه أعمل •

وكذلك اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد عشرة أيام وأقام معها ثلاثة أيام فصاعدا ، ثم انقطع عنهـــا قبل انقضاء أيام حيضها اذا كانت أيام حيضها أكثر ممـــا أقام معها الدم ، ثم راجعتها صفرة أو كدرة ، فانهـــا لا تترك الصـــلاة فى هـــذه الصفرة أو الكدرة ، اذا لم تكن متصلة بالدم كانت الصفرة أو الكدرة فائضـــة أو غير فائضة على أثر قول المسلمين •

فافهم هـــذه المسألة ، وأمعن النظر فيهـــا ، وتدبرها فانهـــا تحتوى على معـــان كثيرة ، وفائدة من الشرع جليلة ، ومـــا توفيقنا واياك إلا بالله ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : والمستحاضة اذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر ، ودام بهـــا الدم زمانا أيلزمها بدل الصـــلاة والصوم بحال من الأحوال أو فى وقت من الأوقات أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت لا يلزمهـــا بدل صلاة ولا صوم ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : أن الوطء فى الدبر خطأ ، قال من قال من المسلمين : ان الزوجة لا تحرم على زوجها ، وهو أكثر القول •

وقال من قال : تحرم •

وأمـــا على الجهل فان الزوجة تحرم على زوجها •

وأمـــا ان أخطأ الزوج وظنت المرأة أنه جائز فبعض المسلمين لم يحرمها عليـــه •

وأمـــا الوطء فى الحيض والنفاس على الخطأ فلا تحرم ، وأمـــا على الجهل فتحرم ، وكذلك العمد تحرم ، واذا أخطأ الزوج ولم يعلم أنهـــا حائض ووطئهـــا وهو غير عالم ، والمرأة عالمة فلا يلزم الزوج شىء والاثم على المرأة •

* مســـألة :

منـــه : وكذلك جائز للرجل أن يأتى زوجته مدبرة اذا كان الوطء فى القبل ، فان أولج فى الدبر خطأ فبعض المسلمين يحرمهـــا عليه ، وبعضهم لم يحرمها عليه ، وهو أكثر القول •

وأمـــا اذا كان عند الجماع فلا يبالى كان الوطء فى القبل أو الدبر فلا تعجبنى منه هـــذه النية ، وليس عليه أن يصـــدق زوجته اذا قالت انه وطئها فى الدبر اذا لم يعلم هو ذلك ، واذا كان الزوج لم يتعمد على الدبر عند الوطء فلا تحرم عليه زوجته على أكثر القول ، ولو وطىء فى الدبر على الخطأ ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وكذلك جائز للرجل أن يقضى حاجته من زوجته فى سائر

جسدها ، اذا كانت حائضا أو نفساء ، ويعجبنى أن تستثفر على الفرج عند الوطء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك النظر الى دبرها ومسه ، وكذلك النظر والمس الى فرجها عمدا منه لها وهى حائض أو نفساء فان ذلك كله جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك النظر والمس الى الزوجة لا ينقض الصوم ولا الوضوء ما لم تخرج منه جنابة ، وان خرجت منه جنابة وكان ارادته قضاء الشهوة وانزال النطفة ، فعليه البدل والكفارة ، وان لم يرد انزال النطفة ولا قضاء الشهوة ، وانما سبقته النطفة من غير اختيار منه ، فعليه بدل يومه على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن المبتدأة بالحيض اذا طهرت على أقل من عشرة أيام ، ولم يراجعها الدم فى العشر فذلك وقتها ، وأما الوطء فلا يعجبنى أن يطأها زوجها الا بعد انقضاء العشر .

وأما اذا زاد الدم على عشرة أيام ، فأكثر القول لا حيض بعد عشرة أيام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا طهرت المرأة على أقل من عشرة أيام وهى عادتها عشرة أيام ، وجامعها زوجهـا فى أيام حيضها بعد الطهر والتطهير ، على العمد أو الجهل منه أو منهمـا جميعا ، أو منهـا هى ، هل تحرم عليه وكذلك النفاس على هـذه الصفة ؟

فلا أقدر أحرمها عليه على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : امرأة صائمة عن هالكة بالأجرة بدل شهر رمضان ، صامت ستة أيام ثم أسقطت علقة لم يتبين خلقهـا ، أعليها أن تقطع الصلاة والصيام ، أم لا وكم تقطعهما وذلك عن وطء زوجها ؟

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنهـا تقطع الصـلاة مثل أيام حيضها المتقدمة ، وأمـا وطء زوجها ، فيعجبنى أن لا يطأها حتى تنقضى أربعون يوما منـذ أسقطت ، وذلك يعجبنى أن تستأنف الصـوم الذى صامته بالأجرة بعد انقضاء أربعين يوما ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة عادتها فى الحيض ثمانية أيام ، وتغتسل يوم تاسع ، ثم جاءها الحيض ومكثت ستة أيام ، وفى ليلة الست طلب منهـا زوجها فقالت له : انى حائض فلم يصدقها أو كذبها وغلبها ، وفى هـذه اليوم أعنى الست عندهـا مثل غسالة اللحم ، ثم أيضـا ليلة السابع

كابرها على الوطء فوطئها على الغلبة منه لهـا وهى بهـا كدرة أو صفرة ، وبعدها لم تغتسل بالماء ولا نقيت منهـا الكدرة ولا الصفرة ، أيسعها المقام عنده على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولا يجوز وطء هـذه المرأة على صفتك هـذه ولا يسعها المقـام عند زوجها اذا وطئها وفيهـا صفرة أو كدرة فى أيام حيضهـا اذا كانت الصـفرة والكدرة متصـلة بالدم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة أسقطت قطعة لحم ولم يتبين فيها شىء من جوارح الانسان ، كم تترك الصـلاة وفى حال زوجها وصيامها ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انهـا تترك الصـلاة مثل أيام نفاسها .

والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه أنهـا تترك الصلاة والصـيام مثل أيام حيضهـا المتقدمة ، ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ثم تترك الصـلاة أيام حيضها اذا لم ينقطع عنها الدم ، ويكون هذا دأبها .

وأمـا الزوج فانه يمتنع عن وطئهـا أربعين يوما ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى المرأة اذا رأت الدم يوما أو يومين فى أيام حيضهـا أيكون ذلك حيضا أم لا ؟ أو لم تر بعده دما ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يكون حيضا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الحيض اذا احتبس وأطلقه أحد بكتابة أو بشىء من الأدوية ، والمرأة معتدة به من زوج أنتقضى به العدة أم لا ؟ وهل يجـوز اطلاقه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى هـذه المسـألة يجرى الاختلاف بين المسـلمين :

قال بعض المسلمين : اذا حاضت هـذه المرأة ثلاث حيض مثل مـا كانت تحيض من قبل ، فقد حل لهـا التزويج ، وهو أكثر القول ، لأن الحيض لا يقدر أحد أن يأتى به ، وكذلك الكتابة على هذه الصفة .

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا يجوز لها التزويج اذا كان الحيض أتاها إلا بكتابة ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا قال رجل لامرأة فارقى زوجك فأتزوج بك أنا ، ثم بعد ذلك فارقا زوجها ، أيجوز لهـذا الرجل أن يتزوج بها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة التى قال لهـا فارقى زوجك فأتزوج بك •

وأمـا اذا قال رجل لرجل فارق زوجتك لأتزوج بهـا فجائز له ترويجها اذا فارقهـا زوجها على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والمرأة اذا طلقت ووضعت قطعة لحم ، ولم يبن فيه شىء من الجوارح ، أتنقضى بذلك عدتهـا أم لا ؟ ومـا حال صلاتها وصيامها اذا لم ينقطع عنهـا الدم ، أتترك الصـلاة الى أربعين يوما أم تترك الصـلاة إلا قدر حيضتها ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا المطلق فلا يعجبنى أن يردها ، وأمـا الترويج فلا تتزوج ولا تنقضى العدة بذلك حتى تضع ولدا تتبين جوارحه •

وأمـا فى الصلاة فيعجبنى أن تترك الصـلاة قدر حيضتها على القول الذى يعجبنى وأعمل عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والمبتدأة بالحيض اذا استمر بها الدم ثلاثة أيام ، ورأت طهرا من ظاهر فرجها ، واغتسلت وصلت ، وجامعها زوجها ولم تختبر باطن فرجها بقطنة ولا غيرها ، ولم تبصر فرجها من داخل جهلا منهـا بذلك ، تبين لهـا أنه شىء ممكن فى الفرج من الدم أتحرم على زوجها ؟

أرأيت وان لم يبن لهـا شيء فى والج الفرج وأقامت على ذلك زمانا تفعل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم تتعمد على الباطل ، وانمـا هو جهل منها فلا يحرم عليها زوجها على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى الحائض اذا كان عادتها سبعة أيام ورأت الطهر على خمسة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ، ثم رأت دما بعد عشرة أيام كأنه دم حيض ، أيكون هـذا حيضا وتترك الصلاة •

وكذلك النفساء اذا رأت الطهر على ثلاثين يوما واغتسلت وصلت ثم رجع عليهـا الدم لخمسة وأربعين يوما ، أيكون هـذا الدم دم حيض وتترك الصلاة أم تفعل هـذه المرأة مثل المستحاضة الى خمسين يوما ، ثم تكون حائضا من بعد الخمسين ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه اذا جازها دم بعد طهر عشرة أيام فانه يكون حيضا ، والله أعلـم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة رأت قدر قطرة دم من فرجها فى أيام حيضتها ، ولم تر فى ذلك اليوم شـيئا ، وفى اليوم الثانى استمر بهـا الدم أتعتد باليوم الأول أم باليوم الثـانى ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم تتصل صفرة ولا كدرة بالقطرة الدم ، بل طهرت طهرا بينـا ، فانها لا تعتد باليوم الأول ، وانمـا تعتد باليوم الثانى منذ استمر بهـا الدم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة عادتها تقعد للحيض أربعة أيام ، ثم جاءها الحيض وطهرت على ثلاثة أيام واغتسلت وصلت وجامعها زوجها ، ثم رأت دما غير فائض من فرجها ، وغسلت الفرج ولم تغسل جميع بدنها ، وصلت وجامعها زوجها لظنها لا غسل عليها ، أتحرم على زوجهـا وتنتقض صلاتها أم لا ؟

أرأيت اذا اغتسلت غسل الجنابة أيجزيها ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى التنزه عن الوطء على صفتك هـذه ، وان وطئها وهى طاهر فلا أقدر أن أحرمها عليه ، وأمـا ان جاءها دم غير فائض وغسلت موضع النجاسة ، ولم تغتسل جميع بدنهـا وصلت فلا بدل عليها ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى امرأة خلا لهـا سنون ولم يتخلف عنها الحيض مذ حاضت أول حيضة اذا جاءها الحيض مثل مـا كان يأتيها أتترك الصلاة والصـيام أم لا ؟

أرأيت اذا انقطع عنهـا قدر شهر أو شهرين أو أقل بقليل ، ثم جاءها

الدم فى الأيام التى عودت تحيض فيهن من قبل وقد خلا لهـا من السن ستون سنة أو أكثر أتترك الصلاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة يأتيهـا الحيض فى كل قرء مثل مـا كانت من قبل على عادتهـا المتقدمة ، فانها تترك الصـلاة والصيام اذا جاءها الدم ، ولو بلغت فى السن ستين سنة أو أكثر ، ولو انقطع عنهـا الدم شهرا أو شهرين فلا يسمى هـذا انقطاعا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة أسقطت سقطا قـد تم خلقه ، هل يغسل ويكفن ويحنط أم لا ؟

فنعم ، يغسل ويكفن ويحنط ، وأمـا الصلاة عليه ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : لا يصلى عليه مـا لم يخرج من بطن أمه حيا وهو أكثر القـول .

وقال من قال : انه يصلى عليه اذا كان تام الخلق ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وسألته شفاها عن المرأة اذا وضعت قطعة لحم كم تترك الصـلاة .

قال : قدر حيضة .

قلت : وكم تترك الصـيام ؟

قال : قدر نفاسها على الاحتياط ، والله أعلم .

قال الناسخ الأول : قد حفظت من جامع ابن جعفر أنهـا اذا صامت ولم يرجع عليهـا الدم الى أن تقضى نفاسها فلا بدل عليها ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المرأة اذا كانت عادتها فى الحيض ستة أيام وطهرت على أربعة أيام ، ولم يراجعها الدم الى أن تم لهـا عشرة أيام باليومين التى تكون فيهن حائضا من قبل هـذه المرأة ، ثم جاءها دم أتكون حائضا أم لا ؟ لأنهـا ان حسبت باليومين كان عشرة أيام ، وان لم تحسب بهن كان لهـا ثمانية أيام ؟

فعلى مـا وصفت ، ان فى ذلك اختلافا ، فقد قيل حتى يتم لهـا عشرة أيام كوامل بعد مضى أيام حيضها الثانية لهـا من قبل ، ثم تكون حائضا بعد ذلك ان جاءها دم عبيط سائلا أو قاطرا ، أو مكث لهـا ثلاثة أيام فصـاعدا .

وقال من قال : تحسب عشرة أيام بعد مـا رأت الطهر ، ولو طهرت قبل تمـام أيام حيضها اذا تم لهـا الطهر فى بقية أيام حيضها ، ولم يراجعها الدم فيهن .

ويعجبنى لهـا الأخذ بالثقة للصـلاة أن لا تترك الصـلاة حتى يأتيها الدم السـائل أو القاطر بعد تمـام العشر من يوم تمت أيام حيضها التى عودتها من قبل اذا طهرت قبل تمام أيام حيضها ، ولم يراجعها الدم

فى بقية من حيضها ، والتنزه عن الوطء حتى تتم لهـا عشرة أيام بعد تمـام حيضتها المعروفة ، والله أعلم .

وكل قول المسلمين صواب معمول به عندنا ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يخطىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المرأة اذا جاءها الدم دفعة فى أيام حيضها أو غير أيام حيضها أعليها غسل أم لا ؟ أرأيت ان كانت حاملا أكل ذلك سـواء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الدم سائلا من الفرج فعليها الغسـل اذا طهرت ، ولو كانت حاملا ، وان لم تغتسل فيعجبنى أن تغتسل وتعيـد مـا صلت من الصلوات بغير غسل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة أول ما جاءها الدم ثبت معها ثمانية أيام واغتسلت ، فلما اغتسلت نظرت فاذا بها صفرة أو كدرة ، وصلت فى اليوم التاسع ، وفى اليوم العاشر ، واغتسلت ثمانية بعد تمـام العشر ثبتت على ذلك مدة من الزمان ، ثم بعد ذلك جاءها الدم على الصـفة الأولى واغتسلت بعد تمام ثمانية الأيام ولم تغتسل بعد تمام العشر ، وطئها زوجها بعـد تمام العشر ، أتحرم على زوجها أم لا ، وهل عليها هى بدل شىء من الصلوات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة من أول مـا جاءها الدم لم تطهر الا على عشرة أيام ، فذلك يكون عادة لهـا الى العشر ، واذا اغتسلت المرأة بعد تمـام ثمانية أيام وعن طهر بين ولم يراجعها دم فى العشر ، فغسلها ثابت لهـا ولا يلزمها أن تغسل ثانية بعد العشر ، وصلاتها تامة ولا يلزمهـا شىء اذا جامعها زوجها بعد العشر ، والله أعلم .

* مسـألة :

من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله وغفر له : مـا تقول فى امرأة حائض جامعها زوجها وهو لم يعلم بذلك ، وهى عالمة ، وأقامت عنده سنين على ذلك ، وولدت منه أولادا ولم تعلمه بذلك ، مـا يلزمها ممـا أنفق عليها وجميع مـا غرم عليها من كسوة وغيرها ، كانت عالمة بتحريم الوطء فى الحيض أو جاهلة أو متعمدة بين لى جميع ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان أوطأت المرأة زوجها نفسها فى الحيض من غير أن يعلم هو أنهـا حائض وغرته فهو سالم وهى حلال له ، واثم ذلك عليهـا هى ، وعليها أن تعلمه بصنيعها ، فان صدقهـا وخلا سبيلها كان أحسن ، وان لم يصدقها فقد قيل تفتدى منه بمـا ساقه إليها ان قبل فديتهـا ، وان لم يقبل فديتهـا فقد قيل انه يسعها مـا يسعه منهـا وتتوب الى الله عز وجل من فعلها ذلك ، لأنه لا يحل أن توطىء زوجهـا نفسها فى الحيض وتغره بذلك ، كانت عالمة بالحرمة أو جاهلة ، ولا تعذر بجهلها فى ذلك .

ولو كان الجهل ينفع لكان الجهل أنفع من العلم ، ولا بأس عليها عندى فيمـا أنفقه عليها من ماله وكساها اياه ، لأن ذلك بسبب أحكام الزوجية ، ولأنهـا عند نفسه زوجته وينفق عليهـا بأحكام الزوجية ، لهـا أن تقاتله ولا تمنعه نفسها ان أراد وطأها ، ولا يحل لهـا ذلك عندى ، والله أعلم •

وليزدد لسائل من سؤال المسلمين والله أعلم •

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه النبيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وفى امرأة عادتها يأتيها دم ثلاثة أيام أو يومين ترى صفرة أو كدرة ، وهـذا دأبها مدة من الزمان أتترك الصـلاة ثلاثة أيام أو خمسة أيام ؟

أرأيت وان فى اليومين مرة تجد شيئا ومرة لا تجد شيئا عرفنى رأيك فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا كانت مبتدأة وبقيت بهـا صفرة أو كدرة بعد ثلاثة أيام ، ومضى لهـا على هـذا ثلاثة أقراء فان ذلك يكون من حيضها على أكثر القول •

وان كانت الصفرة مرة تأتيها ومرة لا تأتيها فذلك لا يحسب من حيضهـا •

وأمـــا المرأة اذا طهرت من نفاسها فتكون على عادتها الأولى فى الحيض ، ولا تكون كالمبتدأة ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن وطىء امرأته وهى حائض من فوق الثوب بجهل منه ومنهـــا ، تحرم عليه أم لا ؟

أرأيت وان حرمت عليه وجامعها بعد ذلك مرارا وجاءت منه بأولاد أيلزمه صداق غير الصداق الذى تزوجها عليه أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا وطىء الرجل امرأته من فوق الثوب وهى حائض متعمدا لذلك حتى أولج الحشفة فى فرجهـــا ، فانها تحرم على القول المعمول به عندنا كانا جاهلين أو عالمين •

وأمـــا الصداق فنقول : يلزمه لها صداق واحد ، ونقول : صداقان ، والله أعـــلم •

وأمـــا الأولاد فهم أولاده ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى امرأة أتاها دم يوما أو يومين بعد طهر عشرة أيام ،

ثم طهرت طهرا بينـــا ثم رجع عليها دم أيكون الدم الأول تحسبه من حيضها أم لا ؟

قال : اذا كان الطهر أكثر فالأول لا يكون حيضا ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وإن كانت مبتدأة ثم أتاها دم ثلاثة أيام ، ثم طهرت يومـــا أو يومين ، ثم رجع عليهـــا دم يوما أو يومين ثم طهرت يومـــا ثم رجع عليها دم كم تترك هـــذه المرأة الصلاة والصيام ؟

قال : تترك الصـــلاة والصيام الى عشرة أيام ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان عادتها تقعد للحيض عشرة أيام ، ثم أتاها ثلاثة أيام ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهـــا يوما ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهـــا يوما ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهـــا الى تمام العشر أتترك الصـــلاة والصيام الى عشرة أيام أم لا ؟

قال : اذا طهرت طهرا بينـــا غسلت وصلت ، وان أتاها الحيض تركت الصـــلاة ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفى امرأ انقطع عنهـــا دم الحيض وأيست

هـذه من المحيض ، ثم راجعهـا دم أتترك هـذه المرأة الصـلاة والصيام أم لا ؟

فعلى مـا صفت ، ان هـذه المرأة لا تترك الصـلاة ولا الصيام فى هـذا الدم على هذه الصفة ، وهذه المرأة تكون بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى ، والله أعلم .

بـــــاب

فى المواريث وفى وصية الأقربين ، وفى ميراث الأرحام وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وفى ميراث المعتق اذا لم يصح له وارث من نسب ولا جنس يجوز انفـــاذه فى عز الدولة أم يترك فى بيت المـــال حشريا لا ينفذا بدا ؟

فعلى مـــا وصفت ، قول يجعل حشريا كمـــا ذكرت ، وقول يجعل فى عز الدولة ويعجبنى هـــذا القول ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن عنده أقربون كلهم مماليك أتلزمه وصية الأقربين أم لا أرأيت وان أوصى لأقاربه ومات وهم مماليك أتنفذ فيهم أم تترك الى عتقهم أم تبطل وترجع الى الورثة أم هم فى هـــذا والاحرار سواء أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، ان على هـــذا الرجل أن يوصى لأقربيه ولو كان أقربوه مماليك على أكثر قول المسلمين ، واذا أوصى الموصى لأقربيه بشىء ومات وكان أقربوه مماليك يم مات ، فان الوصـــية تكون لأقربيه المماليك تقسم بينهم درجات ، وهم والأحرار ســـواء فى وصية الأقربين على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وفيه قول البعض المسلمين : أن المماليك ليس لهم من وصية الأقربين شىء ، وبالقول الأول أعمل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وان أوصى للأقربين وكانوا مماليك وأحرار يأخذون ذلك بالسوية أم كل ذلك للأحرار ؟

فاعلم أن وصية الأقربين تقسم درجات والمماليك والأحرار سواء على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن مات وترك ابنة حرة وابنـا مملوكا أيكون ماله كله لابنته الحرة ، أم يترك منـه شيء للمملوك ، فان أعتق يوما مـا أخذه أم لا شيء له ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يوقف للابن بقدر ميراثه •

وقال من قال : يعطى المال كله الابنة ولا يوقف للابن المملوك شيء ، وهذا القول الأخير أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا مات أحد من المعتوقين ممن لم يصح له نسب ، ووجدت له وصية تحتاج جميع مـا خلفه ، أينفذ جميع ذلك فى وصيته أم يترك منـه ثلث الجنس أو لبيت المال ؟

فعلى هـذه الصفة ، موجود فى آثار المسلمين أن من يروث بالجنس جائز له أن يوصى بجميع ماله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل كان مملوكا ثم اعتق ومات ، وترك ولدا مملوكا وترك مالا قليلا ما يفعل بماله ذلك بجنس لولده أم لجنسه أم لبيت المال ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول أنه يحبس المال لولده الى أن يعتق ، فان أعتق دفع اليه ، وان مات مملوكا دفع لجنسه .

وقال من قال : يكون للفقراء أو لبيت المال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى وصية الأقربين اذا كان للموصى أربعة أجداد وهم أب أبيه ، وأب أم أبيه ، وأب أم أمه واب اب امه تكون درجتهم واحدة بعد انقراض الاخوة وأولادهم أم لا ؟

وهل بين هؤلاء الأجداد فرق فى العطاء أم كلهم سواء والأجداد الثمانية الذين هم أعلى من هؤلاء تكون درجتهم بعد درجة هؤلاء الأجداد الأربعة الذين هم أعلى من هولاء تكون درجتهم بعد انقراض الأعمام والأخول ووالدهم .

واذا كان للموصى بنو أعمام وبنو بنى أخوال وأعمام لأب ما يكون لأعمام الأب فى هذا الموضع ، وكذلك اذا كان لهذا الموصى بنو أخوال وبنو بنى أعمام لأب فى هذه المواضع اذا كان بنو الأعمام وبنو الأخوال فى درجة واحدة أو كان بنو الأعمام أسفل ، أو كان بنو الأخوال أسفل ما يكون اعطاء أعمام الأب وبنو أعمام الأب اذا عدم أعمام الأب يقومون مقامهم أم لا ؟

وكذلك اذا لم يوجد أعمام الأب ووجد أخواله ما يكون لهم فى هذه

الأحوال التى ذكرتها لك ، وكلمـا انتقلت وصية الأقربين من درجة الى درجة ، ولو يوجد فى الدرجة التى انتقلت اليهـا الوصية الأعلون ووجد من هو أسفل منهم يقوم الأسفل مقام الأعلى أم لا ؟

أم يقوم الأسفل مقـام الأعلى فى موضع ولا يقوم فى موضع آخر ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هؤلاء الأجداد الذين ذكرتهم هـم من الأجداد الثمانية ، فتكون درجتهم بعد انقراض الاخوة على القول الذى نعمل عليـه من رأى المسلمين •

وأمـا فى العطاء فهم سواء على القول الذى نراه •

وأمـا الأجداد الأربعة وهو أب الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم فدرجتهم بعـد بنى البنين على أكثر قول المسلمين المعمول به عنـدنا فى العطاء ، سواء على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، واذا كان للموصى بنو أعمام وبنو بنى أحوال وأعمام أب ، فعم الأب يأخذ مثـل بنى بنى الأخوال •

وأمـا فى الدرجة فليسوا فى درجة واحدة ، وأمـا اذا لم يصـح لعم الأب نصف صدية ، وصح لبنى بنى الأخوال نصف صدية ، فان عم الأب يفرط ولا يفرط بنو بنى الخـال •

وأمـا اذا كان للموصى بنو أخوال وبنو بنى أعمـام وأعمام أب ، فان بنى الأعمام وبنى الأخوال سواء فى العطاء وأمـا فى الدرجة فليسوا سـواء •

وأعمـام الأب فى هـذا الموضع يأخذون كل واحد منهم كنصف مـا يأخذ واحد من بنى بنى الأعمام ، لأن بنى بنى الأعمـام أسفل من بنى الأخـوال •

واذا كان بنـــو الأعمـــام أسفل من بنى الأخوال فان أعمـــام الأب يأخذ كل واحد منهم كنصف مـــا يأخذ واحد من بنى بنى الأعمام ، واذا كان بنو الأخوال محاذين بنى الأعمام أو أسفل من بنى الأعمام ، فان عم الأب يأخذ كمـــا يأخذ ولد الخـــال ، فافهم سيدنا معنى هـــذه المسألة وأمعن النظر فيهـــا •

وأمـــا اذا عدم الأب ووجد ابن عم الأب فانه يقوم مقام عم الأب • وأمـــا اذا عدم ابن عم الأب ووجد خال الأب فليس يقرم مقـــام عم الأب ، ولا ابن عم الأب ، وانمـــا يأخذ نصف مـــا يأخذ واحد من بنى الأخوال ، أو نصف مـــا يأخذ الخال اذا عد بنو الأخوال ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وفى المـــال الذى لا يعرف ربه ، والمال الذى يموت صاحبه ولم يوجد له وارث ، أنه يوجد فى الأثر أن يجعل فى بيت مال المسلمين ، ويكون أمانة مـــا صفة هـــذه الأمانة ، فهى موقوفة لا يتصرف فيهـــا ، الى أن يصح لهـــذا الميت وارث ، أو يوجد رب هـــذا المال ، أم يجوز للامام أو الولى أم يصرف هـــذا المال فى مصالح المسلمين ، ويشهد عليه شهود أو يكتب بخط من يجوز خطه معرفة هـــذا المال ، ومـــا جعله فيه الامام أو الوالى ومـــا صفة هـــذا الاشهاد والكتابة عرفنا ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، قال من قال من المسلمين : ان هـــذا المال يجعل فى بيت المـــال بمنزلة الأمانة ، وهو موقوف بعينه ، ويكتب بخط من يجوز

خطه صفة هـذا المال ، واللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : ليعلم من يقف على كتابى هـذا من المسلمين بأن الشىء الفلانى هو مـا خلفه الهالك فلان ابن فلان الفلانى ، ولم نعلم له وارثا وهو فى بيت المال بمنزلة الأمانة بتاريخ كذا ، كتبه فلان بن فلان بيده •

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن ينفذ هـذا المال فى عز دولة المسلمين اذا لم يصح له وارث ، والله أعلم •

قلت له : وان لم يكن بيت مال ، هل يجعل فى الفقراء •

قال : جائز ذلك على قول بعض المسلمين •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل مات وترك ثلاثة أخوال متفرقين مـا القسـمة بينهـم ؟

فالذى أعمل به وأفتى به أن يكون لخاله أخى أمه من أمهـا سـهم ، ولخاله أخى أبيه لأبيهـا وأمـا خمسة أسهم ، ولا شىء لخاله أخى أمه من بيهـا ، والله علم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا هلك رجل وترك ثوجته وأبويه واخوته ؟

فصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، ومـا بقى وهو سبعة أسهم ، للأب •

وأمـــا اذا هلكت امرأة وتركت زوجهـــا وأبويها واخوتها ؟

فيصح قسم هـــذه المسألة من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ومـــا بقى فهو للأب .

وكذلك اذا كان فى هـــذه المسألة مكان الأب جد فالقول فى ذلك سواء غير أنه يختلف فى موضع ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى رجل غريب قدم الى قرية أدم ، وعنده امرأة وشهر منه ومنهـــا أنهمـــا زوجان ، ثم هلك أحدهمـــا أيرث الحى صـــاحبه اذا لم يصح للهالك وارث غيره أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، ذلك جائز له الميراث ، وأمـــا اذا أراد أن يقر لهـــا بصداق وسمى بهـــا وأشار اليهـــا فذلك جائز ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى المولود اذا ولد به بعد موت الموصى قبل قسم وصية الأقربين أله سهمه ولو كان أقرب الأقارب ، ولو حازها كلهـــا اذا كان غيره أبعد منه لكنـــه الأبعد حين موت الموصى موجدا أم لا ؟

وكذلك اذا ولد به بعد موت الموصى ثم مات قبل القسمة ، أله أم لا ؟

وكذلك من كان حيا حين موت الموصى ثم مات حين موت الموصى قبل القسم للوصية ألورثتــه حصة على قدر ميراثهم منه أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن المولود اذا ولد به بعد موت الموصى قــال بعض المسلمين : اذا ولد به لأقل من ستة أشهر بعدموت الموصى فله من وصية الأقربين ، وفيه قول أنه لا حد فى ذلك اذا ولد به قبل قسم الوصية فله ســهمه •

وأمــا الذى ولد بعد موت الموصى ثم مات قبل قسم الوصــية فلا شىء لــه •

وأمــا الذى كان حيــا بعد موت الموصى فله سمهه ولو مات ، والله أعــلم •

* مســالة :

ومنــه : وكذلك الذى يفضــل من وصية الأقربين ولم ينقسم كيف العمل فى قسمه كان فى الأقربين صبيان أو أيتام أو لم يكن ؟

فعلى مــا وصفت فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه يعطى أفقر الأقربين ، والله أعلم •

* مســالة :

ومنــه : مــا تقول فى الجدات الأربع أم أم أم ، وأم أب أب ، وأم أم أب اذا اجتمعن يكون لهن كلهن الميراث بينهن ســواء أم لا ، كان السدس أو جميع المــال ؟

فنعم ، يكون الميراث بينهن كلهن ، كان المال سدسا أو جميع المال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك الجدتان أم أم ، وأم أب ؟

فانه يكون السدس أو جميع المال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك فى وصية الأقربين الأعمام والعمات سواء ، والخال والخالات سواء ، والأجداد والجدات سواء والاخوة المتفرقون والأخوات سواء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وان سألت عن قسمة وصية الأقربين ؟

فأول ذلك بنو البنين ، وبنو البنات ، وهم فى درجة ، ثم بنوهم ، ثم بنو بنيهم الى أن ينقرضوا ، ثم الأجداد الأربعة على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وهم أب الأب ، وأم الأب ، وأب الأم ، وأم الأم .

ثم بعد ذلك الاخوة والأخوات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضوا على أكثر قول المسلمين ، والمعمول بل عندنا ، ثم الأجداد الثمانية ، وهم آباء الأجداد الذين ذكرتهم لك ، ثم الأعمام والأخوال ، وهم فى درجة واحدة .

وأمـا فى العطاء فلكل عم سهمان ، ولكل خـال سهم ، واذا فرط خاله فرط العم ثم بنوهم على هذه الصفة لكل بن عم سهمان ، ولكل ابن خال سهم ، واذا فرط ابن الخال فرط ابن العم ، ثم بنو بنيهم الى أن ينقرضوا على هذه الصفة ، ثم بعد ذلك أعمام الأب ، وأخوال الأب ، وأعمام الأم ، وأخوال الأم ، وهم فى درجة واحدة ، فاذا فرط خال الأم فرط عم الأب وخال الأب وعم الأم •

وأمـا فى العطاء فلخال الأب نصف مـا لعم الأم ، وكذلك بنوهم على هذه الصفة •

فأمـا عم أب الموصى فانه يأخذ مثل مـا يأخذ واحد من أخوال الموصى ، وان كان بنو أعمـام الموصى أسفل من بنى أخوال الموصى ، وان كان بنو أعمـام الموصى أسفل من بنى أخوال الموصى ، فان عم الأب يأخذ نصف مـا يأخذ واحد من بنى أعمـام الموصى فافهم ذلك •

وأمـا وصية الأقربين فقال من قال من المسلمين : انهـا تقسم على أربع درجات لا تعدوا ذلك •

وقال من قال : تقسم على جميع الأقربين مـا صح النسب وهو أكثر القـول •

وأمـا قطع وصية الأقربين فانهـا تقطع على نصف صدية على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين •

وأمـا حصة الصبى التى هى له من وصية الأقربين فانهـا تدفع الى أبيـه على أكثر قول المسلمين ، وان عدم أبوه فجائز أن تدفع الى

أمـــه مـــا لم يعلم منهـــا خيانة ، وكذلك جائز أن تدفع الى من يعوله اذا لم يعلم منه خيانة •

وأمـــا الذى يفضل من وصية الأقربين ، ولم يمكن قسمه فانه جائز أن يعطى أحدا من فقراء الأقربين الذين نالتهم الوصـــية على أكثر قول المســـلمين •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى رجل ترك خالة أب وعمـــة أم ، كيف قسمها ؟ وكذلك الخـــال والخالة اذا كانا مستويين فى النسب ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن لخالة الأب الثلثين ، ولعمة الأم الثلث •

وأمـــا الخال والخالة فالمال بينهما نصفان على أكثر قول المسلمين ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن أوصى لأقربيه بكذا كذا لارية فضة ، وكانت من الأقربين امرأة حامل ؟

فقال من قال من المسلمين : لا ينتظر الحمل وتقسم الوصية على من حضر •

وقال من قال من المسلمين : ان الحمل ينتظر اذا كان حملا يبتـــاه ، وكل قول المسلمين صواب •

وأمـا الذى يلقى الميت بنسببين ، قال من قال المسلمين : يأخـد من الوجهين جميعـا •

وقال من قال من المسلمين : يأخذ الأوفر من الوجهين ، وهـذا القول أحب الى وبه أعمل •

وأمـا حصة الصبى من الوصية فانهـا تسلم الى أبيه على قول بعض المسلمين ، أو تسلم الى أمه اذا لم تكن متمهة •

وأمـا اليتيم فيسلم الى من يكفله •

وأمـا قسم الدراهم التى يوصى بهـا للأقربين فان اللازية تقسم على عشرة أسهم على القول الذى نراه ونعمل عليه من رأى المسـلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى وصية الأقربين أن الاخوة كلهم درجة واحـدة كانوا لأب أو لأم أو لأب وأم ، وكذلك الأخوال والخالات ، والأعمـام والعمات ، كلهم درجة واحـدة ، ولو تفرقت درجاتهم وعطيتهم ، والله أعـلم ، وبـه التوفيق •

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فى ميراث العصبة اذا كان ابن عم لأب ، وابن ابن عم لأب وأم ؟

وكذلك أخ لأب ، وابن أخ لأب وأم ؟

وكذلك جميع العصبات اذا كان الذى أقرب من أب والأبعد من أب وأم لمن الميراث ؟

إن الميراث للأقرب وهو ابن العم للأب والأم ، وكذلك يكون الميراث للأقرب على مـا وصفته لك دون من ذكرتهم ، والله أعلم •

وأمـا الأخوال والخالات اذا كانوا متفرقين فان للخـال والخالات من الأب والأم أربعة أسهم ، لكل واحد سهما ، وللخـال والخالة من الأم سهمان ، ولا ميراث للخال والخالة من الأب على القول الذى نعل عليه ، والله أعلم •

وكذلك النسب الذى يلقى الهالك لا يكون له حد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وما يعجبك فى تقديم وصية الأقربين من الدرجات ؟

فاعلم أن أول الأقربين بنو البنين وبنو البنـات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضـوا •

ثم الأجداد الأربعة على القول الذى نعمل عليه •

ثم الاخوة والأخوات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضوا •

ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمـام والأخوال وهم فى درجة واحدة ، ويكون للعم سهمان ، وللخـال سهم ، ثم بنوهم على هـذه الصفة الى أن ينقرضـوا •

ثم أعمام الأب وأخواله ، وأعمام الأم وأخوالها ، وهم فى درجة واحدة ، لعم الأب أربعة أسهم ولخال الأب سهمان ، ولعم الأم سهمان ولخال الأم سهم ، والله علم •

* مسألة :

ومنه : وميراث الأخوال المتفرقين عند العمات أو العمة الواحدة أو هم وحدهم كيف قسمة القسم ؟

فاعلم أن القسم للعمة أو العمات الثلثان ، والثلث للأخوال للأخ للخال من الأم منه سهم وما بقى منه فهو خمسة أسهم للخال من الأب والأم ، ولا ميراث للخال من الأب على القول الذى نراه •

وكذلك ان كان الأخوال وحدهم فالقسمة على ما وصفت لك ، والخالة والخال سواء فى الميراث على ما نراه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة ماتت وتركت بنى أعمام اخوة أبيها لأمه ، ذكورا واناثا ، وبنى أخت لأب وأم ؟

فان المال لبنى الأخت ولا ميراث لبنى الأعمام اخوة أبيها لأمه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل مات وترك بنات أعمام مفترقين ، وبنات خالات متفرقات ، وبنات أخوال متفرقين ، كيف قسم هذه المسألة ؟

وكذلك المتفرقون اذا كانوا مع الخالات والعمات ، أو مع الخالات وحدهن ، وكذلك الجد أب الأم كيف يكون ميراثهم ، ومن الأقرب من الأرحام على مـا يعجبك ؟

فعلى مـا وصفيت ، ان المال لبنت العم من الأب والأم ، ولا شيء لبنت العم من الأب ولا لبنات الأخوال ولا لبنات الخالات على القول الذى نعمل عليـه .

وأمـا الأخوال المتفرقون عند العمـات فللعمات الثلثان ، وللأخوال الثلث للخـال للأب والأم من الثلث خمسـة أسهم ، وللخـال من الأم سهم من الثلث ، ولا شيء للخال من الأب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وصية الأقربين أيستحقها من أوصيت له يوم يوصى بهـا أم يوم يموت الموصى بهـا ؟

فاعلم أن وصية الأقربين اذا كان أحد من الأقربين حيـا يوم موت الموصى ، ثم مات قبل قسـم الوصية فله حصـته من الوصية ويكون لورثتـه .

وأمـا اذا ولد أحد بعد موت الموصى ، ثم مات قبل قسم الوصـية فليس لـه شيء .

وأمـا الذى يولد بعد موت الموصى بسنين ، ولم يمت قبل قسـم الوصية ففى ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين : اذا ولد بعد موت

الموصى بستة أشهر فلا شيء له ، وان ولد به قبل أن تنقضى ستة أشهر بعد موت الموصى فله حصته على كل حال ، اذا ولد به قبل قسم الوصية ، ولو ولد به بسنين بعد موت الموصى .

وأما من كان حيا حين الوصية ثم مات قبل موت الموصى فلا شيء له .

وأما من أوصى بشيء من ماله لأحد فانه يكون للموصى له ذلك الشيء بعد موت الموصى ، كان ذلك الشيء زائدا أو ناقصا على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

وكذلك اذا أوصى بدوابه لأحد ، ثم زادت الغنم بعد الوصية من قبل نتاج أو غير ذلك ، فانه يكون للموصى له جميع الغنم بعد موت الموصى على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا اذا خرجت الغنم من الثلث ، والوصية تكون من الثلث بعد موت الموصى لا يوم الوصية .

وأما اذا أوصى بدواب معينة فللموصى له تلك الدواب بعينها ، ولا شيء له فى نتاجها اذا كان النتاج قبل موت الموصى على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى حصة الصبى من وصية الأقربين الى من تسلم كان أبوه مأمونا أو غير مأمون ؟

فعلى ما وصفت ، أن فى قبض الوالد مال ولده يجرى فى ذلك الاختلاف : قال من قال : جائز له أن يقبض مال ولده .

وقال من قال : لا يجوز الا أن يكون ثقـة ، وأما أم الصبى أو أحد غيرها ممن يؤمن فلا يضيق لمن يعطيهم للصبى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والدانق كم فلس اليوم يكون لقطع الوصـية وصـية الأقربين ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الدانق سدس الدرهم ، وأمـا قطع وصية الأقربين ففى ذلك اختلاف ، ونحن نقطعها على نصف صدية .

وأمـا الذى يفضل من وصية الأقربين فانه جائز أن يعطى أفقر الدرجات ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الذى يقارب الميت بنسبين ، ويلحقه من وجهين ، فانه يجرى فى ذلك الاختلاف ، والذى يعجبنى من القول أن يعطى من وجه واحد ، وان كان من درجة له أوفر فانه يعطى بالأوفر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل مات وترك زوجة ، وبنى أخت خالصـة ذكورا واناثا ، أو اناثا لا ذكور معهن ، وبنى أخت لأب ذكورا واناثا ، أو اناثا لا ذكور معهن ، وبنات أخ لأب ؟

فاعلم أن للزوجة الربع ، وبقى ثلاثة أرباع لبنى الأخت الخالصـة

النصف منه ، يقسم بينهم سواء كانوا ذكورا واناثا ، أو اناثا وذكورا واناثا ومـا بقى لبنى الأخت من الأب ، ولبنـات الأخ من الأب ، فلبنات الأخ من الأب منه الثلثان يقسم بينهن ، ولبنى الأخت الثلث يقسم بينهم ، وكذلك جميع الأرحام يكون لهم الميراث مـا بقى من نصيب الزوج أو الزوجة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى قطع وصية الأقربين على كم من الدوانق ، وكم الدانق من الفلوس ؟

فعلى مـا ، ان الدانق سدس درهم ، وأمـا قطع وصية الأقربين فنحن نقطعها على نصف صدية ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة ماتت وتركت بنات عمهـا لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وتركت أيضـا بنات أختها لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها كيف القسـم ؟

فعلى مـا وصفت ، ان المال لبنـات الأخت يقسم بينهن ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الدراهم التى أوصى بهـا للأقربين ، وكانت لا تنقسم إلا بالصرف ؟

فجائز أن تصرف ويسلم الصرف منهـا ، واذا أوصى بدراهم لمن لا يملك أمره ، فقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز أن يسلم الصرف منهـا •

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن يسلم الصرف منهـا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى ميراث الأم مع الأخوين والأب والزوج ، أو الزوجة ، وكذلك اذا كان جد مكان الأب ؟

فعلى مـا صفت ، للأم السدس من جملة المال ، وللزوج النصف ، وللأب السدس وبقى سهم فهو للأب بالعصبة ، ولا شىء للاخوة لأن الأب حجبهم •

وكذلك اذا كان مكان الأب جد فهو سواء هذه المسألة ، لأن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث ، ولو لم يرثوا مع الأب أو الجد •

كذلك اذا كان مكان الزوج زوجة فللأم السدس من جملة المال ؟

وأمـا اذا هلكت امرأة وتركت زوجها وأمها وأباها فللزوج النصف ، وللأم الثلث مـا بقى من نصيب الزوج ، وللأب الباقى •

وكذلك اذا كان مكان الأب جد ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث المال من الجميع وللجد مـا بقى وهو سهم •

وكذلك اذا كان مكان الزوجة زوج فهو على هـذا المعنى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى امة معتقة تركت شيئا من الدراهم والحب والتمر وماتت ، لمن ميراثها ، والشهرة تكفى فى مثل هـذا أنهـا زنجية أو حبيشة أو لم تكف من الشهرة اذا كان الذى عنده هـذه الأمانة لهـذه المعتقة لا يعرفها من أى جنس ؟

أرأيت اذا جاء رجل أو المرأة وهمـا معتقان وقالا انهمـا من جنس هـذه المعتقة أيقبل قولهمـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان ميراث هذه المعتقة لجنسها والشهرة تجزى اذا اشتهر فى البلد من الخمسة فصاعدا اذا شهدوا لمن يطلب الميراث من الهالكة المعتقة أنه من جنسها وأمـا بدعوى المدعى من غير شهود فـلا يقبل قول المدعى .

وقال من قال من المسلمين : ان ميراث هـذه المعتقة يكون لبيت مال المسلمين دون الجنس إلا أن يصح لهـا وارث بكتاب أو سنة واجماع ، وان لم يكن فى ذلك الوقت بيت مال فان ميراثهـا يفرق على الفقراء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله : أن الصبى اذا مات عن زوجته قبل أن يدخل بزوجتـه فليس لزوجته صداق ولا ميراث ، كان الصبى يتيمـا أو غير يتيم على القول المعمول به .

وأمـا اذا تزوج الرجل صبية زوجه بهـا أبوها ، ثم مات أحدهما ،

فان الصبية التى زوجها أبوها حكمها حكم البالغات من النساء على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، ويكون الميراث بينهما ، ويجب للزوجة الصداق تاما ، وان مات الزوج فعلى الزوجة العدة ولو كانت صبية على القول الذى نراه ويأمرها أهلها بالعدة ، والله أعلم •

❊ مسـألة :

منـه : وجدت فى كتاب المنهاج من جواب ينسب عن الشيخ أحمد بن مداد وهى هـذه : وعن الحامل اذا خرج بعض الولد من بطنهـا ثم ماتت ولم يستتم خروجه ، فتحركت منه خارجة أو سمع له صوت بعد موت تلك الحامل ، ثم وقع ذلك الولد ميتـا أيكون قد صحت حياته ويرث أمه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم يرث أمه لأنه قد صحت حياته بالحركة والصوت بعد موت أمه ، هكذا حفظته مؤثراً بعينه عن أبى عثمان فى كتاب بيان الشرع ، والله أعلم •

❊ مسـألة :

نقلتهـا لك بعينها ، فانظر فيهـا وعلى هـذه الصفة يغسل ويصلى عليه ، والله أعلم •

❊ مسـألة :

ومنـه : واليتيمة اذا زوجت برجل ولم يدخل بهـا ، ثم ماتت أله ميراث منهـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان اليتيمـة اذا ماتت قبل بلوغهـا لا ميراث للزوج منهـا ، دخل بهـا أو لم يدخل ، اذا لم يكن زوجها أبوها •

وأمـا الصداق اذا كان الزوج دخل بهـا فعليه الصداق ، وان لم يدخل بهـا فلا صداق لها عليه •

وأمـا علامة بلوغ المرأة الحيض والحمل وقذف المـاء ، والانبات إنبات الشعر ، وقد اختلف المسلمون فى السن ، قال من قال : اذا بلغت فى السن خمس عشرة سنة •

وقال من قال : ثمانى عشرة سنة ، وفيه اختلاف غير هذا •

وأمـا اذا بلغ الأصغر فانه يحكم على الأكبر بالبلوغ على قول بعض المسلمين ، واذا بلغت اليتيمة وعاشرت زوجهـا بعد لبلوغ فلا غير لهـا بعد ذلك •

وقال من قال : اذا رأت دم الحيض ولم تغير ذلك الوقت فلا غير لهـا بعد ذلك •

وأمـا الصبية التى زوجهـا أبوها وهى مثل المرأة البالغة على أكثر قول المسلمين ، واذا ماتت قبل بلوغهـا فللزوج منهـا الميراث ، وعليه الصداق تاما ودخل بها أو لم يدخل بهـا •

وكذلك اذا مات الزوج فالقول فى ذلك سواء لهـا منه الميراث وعليه لهـا الصداق تاما دخل بها أو لم يدخل •

وأمـــا اذا كان الزوج صبيا ومات قبل بلوغه فلا ميراث لزوجة منـــه دخل بهـــا أو لم يدخل بهـــا ، صبية كانت أو بالغا •

وأمـــا اذا ماتت الصبية وكان زوجها أبوها فيكون الميراث موقوف للزوج الى قت بلوغه ، فاذا بلغ ورضى بهـــا زوجة وحلف أن لو كانت فلانة حية لرضى بهـــا زوجة فله الميراث ، وعليه الصداق ، دخل بهـــا أو لم يدخل بهـــا •

وأمـــا اذا كان الزوجان بالغين ومات أحدهما قبل الدخول فبينهما الميراث ، وللمرأة الصداق تاما ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : واذا كان أحد من الأقربين ولد فى غير عمان ، ويوم قسم الوصية وهو فى غير عمان ، أله شىء من وصية الأقربين أم لا ؟

أرأيت اذاولد فى عمان وركب البحر وسار الى غير عمان أله سمهه من وصـــية الأقربين أم لا ، اذا قسمت الوصـــية وهو فى عمان ؟

فعلى مـــا وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول اذا كان أحد من الأقربين خلف البحر فليس له من وصية الأقربين شىء إلا أن يكون حاجا أو غازيا ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنه : وفى امرأة أقرت لابن ابنهـــا فلان بنصيب أبيه من مالهـــا

أن لو كان أبوه حيـا ، ولم تكتب بمثل نصيب أبيه من مالها ، أو عندها ابن لم يرض إلا بالحكم أيثبت لابن ابنهـا شيء أم لا على هـذه الصفة ، كان اقرارا أو وصية أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يثبت لمقر له شيء من هـذا على هذه الصفة وهـذا المذكور ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا قيل لك امرأة هلكت وتركت زوجها وأبويها ؟

فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث مـا بقى بعد نصـيب الزوج ، وبقى سهمان للأب ، فتصح هذه المسألة من ستة أسهم .

وأمـا اذا قيل ذلك امرأة هلكت وتركت زوجها وأمهـا وجدهـا أبا أبيهـا ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من ستة أسهم : للرجل النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وهو ثلث الجميع ، ومـا بقى وهو سهم فهو للجد ، ومـا توفيقنا واياك الا بالله .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن مات وترك ثلاث عمات أب متفرقات ، وثلاث خالات أب متفرقات ، وثلاث عمات أم متفرقات ، وثلاث خالات أم متفرقات ، كيف قسم هـذه المسألة وكيف مبتدأ ضربها ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يصح قسم هـذه المسألة من خمسة وأربعين سهما لعمـات الأب وخالاته الثلثان وهو ثلاثون سهما ، لعمـات الأب من ذلك عشرون سهما وهو ثلثـا الثلاثين ، لعمة الأب الخالصة اثنى عشر سهما ، ولعمة الأب من الأب أربعـة أسهم ، ولعمة الأب من الأم أربعة أسـهم •

ولخالات الأب عشرة أسهم لخالة الأب الخالصة ستة أسهم ، ولخالة الأب من الأب سهمان ، ولخالة الأب من الأم سهمان •

ولعمـات الأم وخالاتها خمسـة عشر سهما : لعمـات الأم من ذلك عشرة أسهم لعمة الأم الخالصة من ذلك ستة أسهم ، ولعمة الأم من الأب سهمان ، ولعمة الأم من الأم سهمان •

ولخالات الأم خمسة أسهم ، لخالة الأم الخالصة من ذلك ثلاثة أسهم ، ولخالة الأم من الأم سهم ، ولخالة الأم من الأب سـهم ، فقد صحت المسألة من خمسة وأربعين سهما وصفة الضرب أى عدة وهى ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، ثم اضرب تسعة فى خمسة فذلك خمسة وأربعون سهمـا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا ترك الميت بنت بنت وابن بنت ؟

فانهما لا يحجبان الأم ولا يرثان مع الأم لأنهما من الأرحام والأم من ذوى السهام ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وأخرين ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، ومثا بقى وهو الثلث سهمان للأب ، وليس للاخـوة شيء .

وأمـا اذا مات رجل وترك زوجته وأبويه وأخويه ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السـدس سهمان ، ومـا بقى فهـو سبعة أسـهم فهى للأب ، ويرث الاخوة عنـد الأب إلا أن الأخوين فى المسـألة الأخيرة حجبا الأم أن تأخذ ثلث مـا بلقى بعد نصيب الزوجة ، ولو لم يكن الأخوين لكان للأم ثلث مـا بقى بعد نصيب الزوجة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وميراث الأرحام يعجبك أن يكون بالقرابة أم بالتنزيل ؟

قال : أمـا اذا كانوا متحاذيين فيعجبنى أن يكون ميراثهم بالتنزيل .

وأمـا اذا كانوا غير متحـاذيين فان ميراثهم يكـون بالقـرابة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا ترك الميت ثلاث خالات متفرقات لمن الميراث ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : للخالة الخالصة جميع المال .

وقال من قال من المسلمين : يصح قسم المسألة من خمسة أسهم :

الخالة الخالصة ثلاثة أسهم ، وللخالة من الأب سهم ، وللخالة من الأسهم ، وبهذا القول الأخير أعمل •

وكذلك اذا ترك ثلاث عمات متفرقات ، فميراثهن على هـذه الصفة ، وأمـا اذا ترك عمات وخالات : فللعمات الثلثان قللن أو كثرن ، وللخالات الثلث قللن أو كثرن •

وأمـا اذا ترك ثلاثة اخوة متفرقين ، فللأخ من الأم سهم ، ومـا بقى وهو خمسة أسهم للأخ من الأب والأم ، وسقط الأخ من الأب •

وكذلك الأعمـام المتفرقون فالميراث للعم للأب والأم ، وليس للآخرين شىء على هـذه الصفة ؟

وأمـا ميراث الأرحام اذا كانوا فى درجة واحدة فهم فى الميراث ، سواء ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك ثلاث أخوات متفرقات ، وثلاث جدات أم أب وأم أم ، وأم أم أم ؟

فيصبح قسم هـذه المسألة من أثنى عشر سهما ، للأخت الخالصـة ستة أسهم ، وللأخت من الأب سهمان ، وللأخت من الأم سهمان ، وللجدتين أم الأب وأم الأم سهمان ؟ لكل واحدة سهم ، وسقطت أم أم الأم لأنها أبعد ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى أمرأتين ولدتا جميعا وهما زوجتا رجل ، وكانت عندهما امرأة حاضرة عند الولادة ، وكان خروج الولدين فى وقت واحد ، والوقت مظلم ، فلم تعرف القابلة أن هذا ولد فلانة ، بل تركتهما فى مكان واحد ، ورجعت الى المرأتين ، فوجد واحد من الولدين ميتا لا يدرى أنه ولـد من منهما ، كيف الحكم فى ذلك ، أيرثانه جميعا والولد الآخر يكون ولد المرأتين جميعا ، وكيف الوجه فى ذلك ، وكل واحدة تقول أنا ولدى الذى بقى ؟

فعلى مـا وصفت ، يكون الولد الميت كمـا ذكرت يرثانه جميعا ، وكذلك الولد الحى يكون الولد للمرأتين جميعـا اذا لم يقبض كل واحدة ولدا ، فاذا قبضت كل واحـدة ولدا وادعته أنه ابنهـا فهو ابنهـا فى الحكم ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل يرث الجـد أبو الأم مع بنت البنت أو بنت الأخت أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الجد أب لأم لا يرث مع بنت البنت ، ولا مع بنت الأخت على القول الذى نراه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل هلك وترك بنى أخت ذكورا واناثا ، وليس عنده عصـبة ؟

فان الميراث يكون بينهم بالسوية ، الذكر والأنثى فيه سواء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والهالك اذا ترك جدته أم أبيه ، وأم أمه وخالته ، الميراث لمن منهما ؟

فعلى ما وصفت ، أن الميراث لجدته أم أبيه وأم أمه ، ولا ميراث لخالته، والله أعلم .

وكذلك اذا ترك بنات عمه وبنى خالة لمن الميراث ؟

وكذلك بنات العم وبنو الخالة لمن الميراث ؟

فعلى ما وصفت ، لبنى العمة الثلثان ، ولبنى الخالة الثلث ، وأما بنات العم على القول المعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بلاريتى فضة لأقاربه الذين لا يرثون من ماله شيئا ، ومات الموصى ولم تخرج الوصية من ثلث ما خلفه الهالك ، وناب اللاريتين إلا لارية أتنفذ هذه اللارية على حساب اللاريتين ، مثل ذلك يقطع من عشرة أسهم أم من عشرين سهما لأنه اذا حسبت من عشرة أسهم لم تنل الدرجة الثانية ، وان حسبت على عشرين سهما لحقت الثانية ولكن يحصل لكل سهم ربع صدية ؟

فعلى مـا وصفت ، هـذه اللارية تحسب على عشرة أسهم لا غير ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك ثلاث عمـات متفرقات ، وثلاثة أخوال متفرقين ، كيف القسم بينهم ؟

فعلى مـا وصفت ، يكون للعمـات الثلثان يقسم بينهن على خمسة أسهم ، وللأخوال الثلث يكون للخـال من قبل الأم سهم ، ومـا بقى للخـال من الأب والأم ، ولا شىء للخال من قبل الأب على القول الذى أعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك جده ابا أمه ، وبنت ابنته ؟

فالمال لبنت البنت .

قلت له : وان كان بنت ابنة أخت وجد أبا أم ؟

قال : لبنت الأخت .

قلت له : أرأيت وان كان بنت عم وجد أبا أم ؟

قال : المال للجـد .

قلت له : وفى وصية الأقربين من أول الدرجات ؟

قال بنو البنين ثم بنوهم الى أن ينقرضوا ثم الأجداد الأربعة ، ثم الاخوة والأخوات ، ثم أولادهم الى أن ينقرضوا ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم بنوهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل هلك وترك خالا وخالة لأب ، وأم وخالة وخالا لأم ؟

فالقسم يصح بينهم من ستة أسهم : للخال والخالة من الأب والأم أربعة أسهم بينهما نصفان ، وللخال والخالة من الأم سهمان بينهما نصفان على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا مات ميت وترك عمتين لأب وأم ، وعمين لأم ؟

فقسم هذه المسألة من ستة أسهم : للعمتين من الأب والأم أربعة أسهم بينهما نصفان ، وللعمين من الأم سهمان بينهما نصفان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان ابن عم وخال أهم فى درجة واحدة أم لا ؟

أمـا للعطاء فى درجة وأما إذا لم تلحق الوصية ابن ابن العم لم يفرط الخـال ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان كان بنى الأعمام أسفل ، وبنى الأخوال أعلى ؟

قال أمـا فى العطاء فهم سـواء وان لم تلحق الوصـية ابن ابن العم لم يفرط ابن الخال ، والله أعلم •

* مسـألة :

منـه : واذا مات ميت وترك ولدا مملوكا وولدا حرا أيعجبك أن يكون للملوك سهمه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، المال يأخذه الحر ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان عتق هـذا المملوك بعد موت أبيـه قبل قسـم المـال أله سهمه أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : له سهمه •

وقال من قال من المسلمين : لا يرث ، والله أعلم •

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبنى أن يرث ، والله أعلم •

قلت له : وان كان المملوك من الورثة مثل أم أو أب أو أخ أو أخت

أوعمة أو زوجة أو زوج وعتق أحد هولاء قبل قسم المال أيرث أم لا ؟

قال : نعم لهم الميراث إلا الزوجين فلا ميراث لهما اذا عتقا بعد الموت ، والله أعلم .

* مسألة :

قلت له : أرأيت وان وقع العتق والمال قد قسم شيء منه وشيء لم يقسم ، أيدرك الذى عتق سهمه أم لا ؟

قال : لا يدرك شيئا ، والله أعلم .

قلت له : وان لم يكن له ورثة إلا أرحام مماليك وأحرار اذا عتق المملوك قبل قسمة المال أيرث أم لا ؟

قال : يرث ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان قسم المال ولكن لم يجز كل وارث سهمه ، ثم عتق هذا المملوك وهو من الورثة أن لو كان حرا أيدرك سهمه أم لا ؟

فنعم يدرك سهمه على قول بعض المسلمين والله أعلم .

قلت له : وما يعجبك فى ميراث الأرحام مثل بنات الاخوة وبنات الأخوات أيكونوا كلهم بالسوية أم لا ؟

قال : فالميراث بالتنزيل ، فبنات الاخــوة لهن ميراث آبائهن بينهن بالسوية ، وبنات الأخوات لهن ميراث أمهاتهن بينهن بالسوية ، والله أعلم •

قلت له : فاذا تركت الميت ابنة ابنته وابنتى ابنة أخرى ، أيكن هولاء بنات البنات بالسوية على القول الذى تعمل عليه أنت أم لا ؟

قال : المــال بينهن بالسوية ، والله أعلم •

❊ مســألة :

ومنــه : وكذلك بنات الاخوة والأخوات للأم أيكون المــال بين هؤلاء بالسوية أم لا ؟

فنعم ، كلهم بالسوية ، والله أعلم •

❊ مســألة :

ومنــه : وأمــا ميراث الملقوط اذا لم يعلم له وارث ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : العز الدولة •

وقال من قال : للفقراء •

وقال من قال : لمن لقطه •

وقال من قال يكون موقوفا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى ميراث الأرحام ؟

قال الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شيء عليم) • أول الأرحام ولد البنات ، ثم ولد الأخوات ، وبنـات الاخوة ، وولد الأخوات للأم ، وبنـات الاخوة للأب والأم أو للأب ، ثم الأجداد ، ثم أعمـام الأم وعماتهـا ، والاخوال والخالات ، وكل من كان من هؤلاء أقرب كان أولى بالميراث ، ولا يرث الأرحـام عند ذوى السهام ولا عند العصبات إلا الزوج والزوجات •

* مسـألة :

ومنـه : ورجل هلك وترك زوجته وبنت أخيـه لأبويه ، وبنت أخته لأبيه ، وبنت أختـه لأمه ؟

فأصلها من أربعة للزوجة الربع سهم ، تبقى ثلاثة أسهم بين بنت الأخت الخالصة ، وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم على خمسـة أسهم على الرد ، فاضرب أصل المسألة وهى أربعـة فى خمسة فذلك عشرون سهمـا ، فللزوجة سهم من أربعة أسهم مضروب فى خمسة ، فذلك خمسة أسهم ، تبقى خمسة عشر سهمـا لبنت الأخت الخالصة سبعة أسهم ، ولبنت الأخت للأب ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأم ثلاثة أسهم ، والله أعلم •

وكذلك ان كان مكان الزوجة زوج فقل أصل المسألة من اثنين للزوج النصف سهم يبقى سهم بين بنت الأخت الخالصـة وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم بين خمسة على الرد ، فاضرب أصل المسألة وهى اثنان فى خمسة فذلك عشرة ، للزوج النصف خمسة أسهم ، تبقى خمسة أسهم

لبنت الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ان قيل لك بنت أخ وبنت أخت ؟

فقل : لبنت الأخ سهمان ، ولبنت الأخت سهم ، لأنك أنزلت بنت الأخ بمنزلة أبيها ، وأنزلت بنت الأخت بمنزلة أمها .

وكذلك ان قيل : لك ثلاث بنات أخوات متفرقات ؟

فقل : لبنت الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم على الرد .

وقيل : ان الميراث كله لبنت الأخت الخالصة لأنها أقرب .

وان قيل : لك ثلاث بنات اخوة متفرقين ؟

فقل : لبنت الأخ للأم السدس على التنزيل ، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم ، وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباها لم يرث عند الأخ للأب والأم .

وان عدمت بنت الأخت الخالصة قامت الأخت للأب مقام الأخت الخالصة ، ويكون القسم بينهما على أربعة أسهم : لبنت الأخت للأب ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأم سهم على الرد ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : ان قيل لك رجل ترك بنت بنت ابن ، وبنت بنت ؟

فالمـال لبنت البنت لأنهـا أقرب .

وقال من قال : لبنت البنت ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سهم على التنزيل ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : ورجل هلك وترك بنت أخت ، وبنت بنت بنت ؟

فالمـال لبنت بنت البنت ، ولا شيء لبنت الأخت ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : رجل هلك وترك ابن خال وعما من أم ؟

فالمـال للعم من الأم لأنه أقرب وليس لابن الخال شيء .

وكذلك ان كان مكان العم عمة ، ومكان ابن الخال خالة فالحكم واحد ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : رجل هلك وترك جده أبا أمه وعمة لأب وأم ؟

فقال من قال : المال كله للعمة •

وقال من قال : للعمة الثلثان وللجد الثلث وهـو اختيار والدى رحمـه الله •

وقال أبو الحوارى : المال كله للجد أبى أمه والله أعلم ، وكذلك جده أبا أم أبيه وعمه من أبيه ، والله أعلم •

مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك جده أبا أبى أمه ، وجده أبا أم أمه ، وجده أبا أم أبيـه ؟

فقال : المـال بين جده أبى أم أمـه ، وبين جده أبى أم أبيـه نصفان فى أكثر القول ، وليس لجده أبى أبى أمه شىء ، وان ساواهما فى الدرجة ، وان كان أقرب منهما الى الهالك بدرجة فالميراث له دونهمـا ، والله أعلم ، وهـذا من فتيا والدى رضيه الله •

مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك جده أبا أبى أمه ، وأبا أبى أبى أمه ؟
فقال : للجد أبى أبى الأم لأنه أقرب ، والله أعلم •

مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ؟

فالمـــال للخال من الأب والأم دون خال الأب ، وان مكـــان خال الأب خال الأم فقال : لخال الأم السدس ، والباقى لخـــال الأب والأم ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : رجل هلك وترك ثلاث عمات لأب متفرقات ، وثلاث خالات لأب متفرقات ، وثلاث خالات لأم متفرقات ، وثلاث عمات لأم متفرقات ؟

فقل : أصل هـذه المسألة من ثلاثة : لعمات الأب وخالاته الثلثان على خمسة ، ولعمـــات الأم وخالاتها الثلث على خمسة ، فيجتمع عندك ثلاث عمات لأب ، وثلاث خالات لأب ، وثلاث عمات لأم ، ، وثلاث خالات لأم •

فقل : ثلاثة تجزى عن ثلاثة ، فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، ثم اضرب تســعة فى خمسة ، فذلك خمسة وأربعون سهما •

فلعمات الأب وخاته الثلثان ، ثلاثون سهما للعمـــات ، منه الثلثان ، عشرون سهما ، للعمة الخالصة اثنا عشر سهما ، ولعمة الأب أربعة أسهم ، ولعمة الأم أربعة أسهم •

وللخالات الثلث عشرة أسهم ، للخالة الخالصة ستة أسهم ، ولخالة الأب سهمان ، ولخالة الأم سهمان •

ولعمات الأم وخالاتها الثلث خمسة عشر سهما ، للعمـــات ثلثـــاه عشرة أسهم ، وللعمة الخالصة ستة أسهم ، ولعمة الأب سهمان ، ولعمـــة الأم سهمان فذلك عشرة •

تبقى خمسة أسهم فللخالة الخالصة ثلاثة أسهم ، ولخالة الأب سهم ، ولخالة الأم سهم ، صحت من خمسة وأربعين سهما ، والله أعلم .

مسألة :

رجل مات وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أبى أمه ؟

فقل : المال لجده أبى أم أمه ، ولا شىء لجده أبى أبى أمه ، والله أعلم .

مسألة :

ومنه رجل مات وترك جده أبا أم أبيه ، وجده أبا أمه ؟

فالميراث لجده أبى أمه لأنه أقرب الى الميت رحما ، والله أعلم .

مسألة :

ومنه : رجل مات وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه ؟

فالميراث بينهما نصفان .

وقال بعض المسلمين : لجده أبى أم أبيه الثلثان ، ولجده أبى أم أمه الثلث والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك عمـه أخا أبيه لأمه وعمته أخت أبيـه لأبيـه وأمـه ؟

لعمه أخى أبيه لأمه ربع سهم ، ولعمته أخت أبيـه لأبيه وأمـه ثلاثة أرباع لأجل الرد ، لأن العمـات المتفرقات منزلهن بمنزلة الأخوات المتفرقات ، هكذا حفظته عن والدى رضيه الله •

واذا ترك عمه أخا أبيه لأمه ، وعمته أخت أبيه وأمه ، وخالته كانت خالصة أو لأب أو لأم ؟

للخالة ثلث المال ، وللعم والعمة ثلثا المال بينهما أربعة أسهم ، للعم سهم وللعمة ثلاثة أسهم •

ويصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما : للخالة ثلث المـال وهو أربعة أسهم ، ويقى ثلثا المال وهو ثمانية أسهم ، فللعمة ثلث ثلاثة أرباعه وهو ستة أسهم ، وللعم ربعه سهمان ، والله أعلم •

واذا ترك عمة أمه ، وخالة أبيه ؟

فلعمة أمه ثلث المال ، ولخالة أبيه ثلثا المال •

رجل مات وترك جده أبا أمه ، وعمته ، وخالته ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : المال للجد •

وقال من قال : المال للعمة •

وقال من قال : للجد ثلث المال ، وللخالة ثلثى المال ، وللعمة ثلثا ثلثى المال ، وعلى هذا القول يصح قسم هذه المسألة من تسعة أسهم : فللخالة ثلثه سهمان ، وللعمة ثلثاه وهو أربعة أسهم ، وهذا على قول من يقول لا ترث العمة فى موضع إلا والخالة وارثة عندها •

وقال من قال : لا ترث الخالة فى هذا الموضع ، ويكون المال بينهما على ثلاثة : للعمة سهمان ، وللجد سهم ، وهذا أكثر القول : والله أعلم •

مسألة :

ومنه : امرأة ماتت وتركت زوجها ، وعمة خالصة ، وعمة لأب ، وثلاث خالات ؟

فمسألتها من اثنين : لزوجها النصف سهم ، وبقى سهم وهو النصف على ستة أسهم : للعمتين ثلثا النصيف ، أربعة أسهم للعمة الخالصة ثلاثة أسهم وهو ثلاثة أرباعه ، وللعمة الأب سهم وهو ربعه لأجل الرد ، وبقى ثلث النصف للخالات وهو سهمان ، غير أنه منكسر على الخالات لأنهن ثلاث ، فاضربهن فى ستة فذلك ثمانية عشر سهما ، ثم اضرب ثمانية عشر فى أصل المسألة وهو اثنان فذلك ستة وثلاثون سهما •

للزوج النصف واحد من أصل المسألة مضروب فى ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر ، وبقى النصف وهو ثمانية عشر للعمتين ثلثاه اثنا عشر سهما ، للعمة الخالصة تسعة أسهم وهو ثلاثة أرباع ثلثى النصف ، وللعمة للأب ثلاثة أسهم وهو ثلثا الثلثى نصف المال وبقى ثلث نصف المال وهو ستة أسهم للخالات لكل واحدة منهن سهمان ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : رجل هلك وترك خالا وخالة من أب وأم ، وخالا وخالة لأب ، وخالا وخالة لأم ؟

فالمـال بينهم على ستة : للخـال الخالة الثلثان أربعة أسهم لكـل واحد منهمـا سهمان ، وللخالة والخال للأم الثلث سهمان ، وللخالة والخال للأم الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم ، ولا شيء للخـال والخالة من الأب ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : رجل مات وترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ، وخالا لأم ؟

فللخال للأم سهم ، وللخـال الخالص مـا بقى وهو خمسة أسهم ، ولا شيء للخال للأب لأنهم بمنزلة الاخوة المتفرقين على القول المعمول به ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : رجل مات وترك جده أبا أم أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فالمـال بينهما نصفان على أكثر القول •

وان ترك جده أبا أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فالمـال للجد أب الأم لأنه أقرب الى الميت رحما •

وان ترك جده أبا أم أبيه ، وجده أبا أبى أمه ؟

فالمـــال للجد أبى أم الأب •

وان ترك جده أبا أم أمه ، وجده أبا أبى أمه ؟

فالمـــال للجد أبى أم الأم ، ولا شىء للجد أبى أبى الأم ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : رجل مات وترك زوجته وبنى أخت خالصة ، وبنى أخت لأب ، وبنات أخ لأب ؟

للزوجة ربع المال ، ولبنى الأخت الخالصة نصف المال ، وبقى ربع المـال بين بنى الأخت للأب ، وبنات الأخ للأب لبنات الأخ للأب ثلثاه ، ولبنى الأخت للأب ثلثه ، ويخرج ثلث ربع المـال من اثنى عشر ، فاضرب أصل المسألة فى مخرج ثلث ربع المـال ومخرجه من اثنى عشر سهما •

وأصل المسألة من أربعة ، فذلك ثمانية وأربعون سهما : للزوجة ربع المـال اثنـا عشر سهما ، ولبنى الأخت الخالصة النصف أربعة وعشرون سهما ، وبقى ربع المـال وهو اثنى عشر سهما بين بنى الأخت وبنـات الأخ ، لبنـات الأخ ثلثاه ثمانية أسهم يقسمن بينهن ، ولبنى الأخت ثلثاه أربعة أسهم ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والله أعـلم •

* مســـألة :

ومنـــه : رجل هلك وترك ابنـــة ابنة أخيه لأبيه وأمه ، وبنت أخيه لأبيـــه ؟

فالمـال لبنت أخيه لأبيه لأنهـا أقرب ولا شيء لبنت ابنـة أخيه لابنة أمه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وميراث الأرحام أربعة أصناف : فأولهم بنو البنات ، وبنات بنات الابن ، وبنو بنات الابن ومـا سفل من نسلهم ، ويقدم الأقرب منهم الى الموروث ، ويعطى المال كله على القول الذى عمل به أصحابنـا ذكرا كان أو أنثى .

مثـال ذلك اذا قيل : لك بنت بنت ، وابن بنت ابن ؟

فالذين يقولون بالتنزيل يعطون بالتنزيل يعطون بنت البنت ثلاثة أرباع المـال ، ولابن بنت الابن الابن ربع المـال ، والذى عليه عمل أصحابنا فى هـذا أن المال كله لبنت البنت لأنهـا أقرب الى الميت بدرجة .

بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن ؟

المال البنت بنت الابن .

ابن بنت وعشر بنات بنت أخرى ؟

فيها ثلاثة أقوال : قول : لابن البنت المنفردة ميراث أمه ، ولعشر بنات البنت الأخرى ميراث أمهم .

وقول : يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقول : ان الميراث بينهم بالسوية وهـذا القول الذى عليه العمل •

بنت بنت وعشرة بنى بنت بنت أسفل ؟

المـال كله لبنت البنت لأنهـا أقرب الى الميت بدرجة •

الصنف الثانى : بنات الاخوة وبنو الاخوة للأم وبنو الأخوات ؟

فالقائلون بالتنزيل ينزلون كل واحد منزلة أبيه وأمه وان سفلوا ، يرفعونهم بطنا بطنا الى الموروث ، فمن سبق اليه قدموه وان استووا أعطوا كل واحد ميراث من نسب اليه وأهل القرابة يعطون من كان أقرب الى الميت ، فان استووا أعطوا بنى من كان أخا لأبوين ، فان استووا فى القرابة والنسب أعطوهم بالسوية ، وهـذا القول المعتمد عليه •

وذلك مثل بنات أخ لأب وأم ، وبنو أخت لأب وأم ؟

فالميراث بينهم سواء لا يفضل ذكر منهم على أنثى ، ولا يعطى كل واحد منهم سهم من ورثة ، ولو كان للأخ بنت واحدة ، وللأخت عشرة بنين فالمال بينهم بالسوية •

وكذلك ان كان للأخ عشر بنات ، وللأخت ابن واحد فالميراث بينهم بالسوية على هـذا القول ، وبعض يجعل لكل وارث منهم ميراث أبيه ، وبهـذا القول أعمل وأفتى •

ثلاث بنات اخوة متفرقين ؟

فعلى قول أهل التنزيل لبنت الأخ للأم السدس ، والباقى لبنت الأخ

للأبوين ، وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباها لم يرث مع اخوته شيئا •
وعلى قول من يقول بالقرابة : يجعل المال كله لبنت الأخ الخالص ، وبالقول الأول أفتى •

ثلاث بنات أخوات متفرقات احداهن بنت أخت لأبوين ، واحداهن بنت أخت لأب ، واحداهن بنت أخت لأم ؟

أكثر القول أن القسم بينهن على خمسة : لبنت الأخت لأبوين ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم بمنزلة أمهاتهن •

وكذلك القول فى بنت أخت لأبوين ، وبنت أخت لأب ، وبنت أخ لأم لا فرق بين هذه المسألة والأولى •

بنت أخت لأبوين ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ أو أخت لأم ؟

قسمها من ستة أسهم لابنة أخت الأبوين ثلاثة ، ولبنت أخ أو أخت للأم سهم ، ولبنت الأخ لأب سهمان ، كل واحدة منهن بمنزلة أبيها وأمها •

عشر بنات أخت لأبوين وبنت أخت لأب ، وابن أخت لأم ؟

لبنات الأخت للأبوين ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت للأب الخمس وحدها ، ولابن الأخت للأم الخمس •

بنت أخت لأبوين ، وعشر بنات أخت لأب ، وخمس بنات أخت لأم ؟

فلكل ورثة سهم أمهم لا يزادون عليه ولا ينقصون منه •

عشر بنات أخت لأبوين ، وابنة أخت أخرى لأبوين ؟

المـال بينهما بالسـوية ، وأخذنا فى هـذا بالقرابة وفى المسـائل الأولى بالتنزيل ، لأن هـذا النسب واحد والأول نسب مختلف •

واختلفوا فى بنت أخ لأبوين ، وابن أخت لأبوين :

فقول : لابن الأخت الثلثان لأنه ذكر •

وقول لابنة الأخ الثلثان ميراث أبيها •

وقول : بينهما بالسوية لأنهم كلهم فى درجة واحدة ، وعلى قياس ما بينـا فى بنى الأخوات وبنات الاخوة يورثن نسولهم وان سفلوا •

بنت عم وابن عمة ؟

ففى ذلك اختلاف : قول : المال لابن العمة لأنه ذكر •

وقول : بينهمـا بالسوية •

وقول : المال لابنة العم على قول أهل التنزيل وهو القول المعمول به •

جد أبو أم ، وابن أخ لأم أو بنت أخت لأم وابن أخ لأم ، أو بنت أخت لأم ؟

قول : المـــال للجد أبى الأم وهو قول أبى الحوارى رحمه الله •

وقول : للجد أبى الأم ثلث المـــال ، ولابن الأخ للأم أو بنت أخت للأ م ثلث المال •

وقول : المـــال كله لابن الأخ للأم ، أو لبنت الأخت للأم ، وهو القول المعمول به •

بنت خال وبنت خالة ؟

المـــال بينهما نصفان •

بنت عم وعمـــة ؟

المـــال للعمـــة •

بنت عم وبنت عمـــة ؟

المـــال لبنت العم ، ولا شىء لبنت العمة اذ لا ميراث للعمة مع العم ، وكذلك بنوهم •

بنت خالة أم لأم ، وبنت خال ؟

المـــال لبنت الخالة ، ولا شىء لبنت الخال •

بنت خالة أم لأم ، وبنت خالة أب لأب ؟

لبنت خالة الأم للأم الثلث ، ولبنت خالة الأب للأب الثلثان ، وكذلك اذا كان مكان بنت خالة لأم ، وبنت عمة أم لأم مكان بنت خالة لأب للأب بنت عمة أب لأب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى مسألة الأخوين ؟

فالوجه عندى فى قسم هذه المسألة فانك تبتدىء فتميت أحد الأخوين ، وتحيى الآخر ، فان شئت أمت صاحب الزوجتين •

فقل : مات وترك زوجتيه وعمه وأخاه من أمه ، وأخاه من أبيه ، وأمه ، وهو الذى غرق هو واياه ؟

فيصح قسم مسألته من أربعة وعشرين سهما لأجل الانكسار ، لأنه انكسر على الزوجتين فقل : للزوجتين الربع ستة أسهم ، وللأخ من الأم السدس أربعة أسهم ، وبقى أربعة عشر سهما للأخ •

ثم أمت هذا الأخ عن أربعة عشر سهما وقل : ترك زوجته وأخاه من أمه وعمه أخا أبيه من أبيه وأمه ، ولا تدخل الأخ الغريق فى هذا الموضع لأنه لا يرث مما ورث منه ؟

فقل : مسألته تنقسم من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأخ من الأم السدس سهمان ، وما بقى فهو سبعة أسهم للعم ، ثم وفق بين تركته ومسألته ، فتركته أربعة عشر سهما ، ومسألته من اثنى عشر سهما ؟

فقل : يتفقان بالأنصاف ، فخذ نصف مسألته وهو ستة أسهم فاضربه فى المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون فذلك مائة وأربعة وأربعون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهما •

فانظر كل من كان له من مسألة الأربعة والعشرين شىء فاضربه فى وفق المسألة الثانية وهو ستة ، وكل من كان له من المسألة الثانية شىء فاضربه فى وفق التركة وهو سبعة ، فللزوجتين ستة أسهم مضروبة فى ستة ، فذلك ستة وثلاثون سهما ، وللأخ من الأم أربعة أسهم مضروبة فى ستة ، فذلك أربعة وعشرون سهما ، وله أيضا من المسألة الثانية سهمان مضروبان فى سبعة ، وهو وفق التركة فذلك أربعة عشر سهما •

فقد صح من المسألتين ثمانية وثلاثون سهما وللعم سبعة أسهم مضروبة فى سبعة وهو نصف التركة فذلك خمسون سهما إلا سهما ، وللزوجة ثلاثة أسهم مضروبة فى سبعة فذلك أحد وعشرون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهما •

ثم أمت صاحب الزوجة وقل : ترك زوجته وأخاه من أمه ، وأخاه من أبيه وأمه ، وهو الذى غرق هو وإياه ؟

فقل : تصح مسألته من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأخ من الأم سهمان ، وبقى سبعة أسهم للأخ الغريق •

ثم أمت الأخ الغريق عن سبعة وقل : ترك زوجتيه وأخاه من أمه ، وعمه أخا أبيه وأمه ؟

فيصح قسم هذه المسألة من أربعة عشر سهما ، ثم وفق بين تركته ومسألته ، فتركته سبعة ومسألته من أربعة وعشرين سهما ، فلا تتفق

المسألة والتركة بشيء ، فاضرب المسألة الثانية وهى أربعة وعشرون ، فى المسألة الأولى وهى اثنى عشر ، فذلك مائتان وثمانية وثمانون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتين وثمانية وثمانين سهمـا ، فانظر كل من كان له من المسألة الأولى شيء وهى الاثنى عشر ، مضروبة فى المسألة الثـانية وهى أربعـة وعشرون سـهما ، وكل من كان له من المسـألة الثانية شيء فمضروب فى التركة وهى سبعة للزوجة ثلاثة أسهم مضروبة فى أربعة وعشرين سهما فذلك اثنان وسبعون سهما ، وللأخ من الأم سهمان الثانية وهى أربعـة وعشرون سـهما ، وكل من كان لـه من المسـألة الثانية أربعة أسهم مضروبة فى سبعة فذلك ثمانية وعشرون سهما ، فقد صح له من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون سهمـا ، ولزوجتى الهالك الأول ستة مضروبة فى سبعة فذلك اثنـان وأربعون سهمـا ، وللعم أربعة عشر سهما مضروبة فى سبعة فذلك ثمانية وتسعون سهمـا ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتى سهم وثمانية وثمانين سهمـا .

ثم وفق بين المسألة الأولى وهى مسألة صاحب الزوجتين وهى مائة وأربعون سهما ، وبين المسألة الثانية ، وهى مسألة صاحب الزوجة وهى مائتا سهم وثمانية وثمانون سهمـا ، فقل : تنفقان بثلث ربع السدس على أقل جزء ، فثلث ربع سدس المائة والأربعة والعشرين والأربعين سـهما سهمـان ، وثلث ربع سدس المائتين والثمانية والثمانين أربعـة أسهم ، فاضرب اثنين فى مائتى سهم وثمانية وثمانين سهما فتجد ذلك خمسمائة سهم وستة وسبعين سهما ، ثم ذلك فى حالين فذلك ألف ومائة واثنـان وخمسون سهمـا ، فمن هنا يصح القسم .

فانظر كل من كان له من مسألة المائة والأربعة والأربعين شيء مضروب

فى وفق المائتين والثمـانية والثمانين وهو أربعة ، وكل من كان له من مسألة المائتين والثمـانية والثمانين مضروب فى وفق المائة والأربعة والأربعين ، فللزوجتين من زوجهما من مسألة المائة والأربعة والأربعين ستة وثلاثون سـهما ، مضروبة فى وفق المسألة الثانية وهو أربعة فذلك مائة وأربعـة وأربعون سهما ، ولهمـا مما ورثه زوجهما من أخيه اثنان وأربعون سهما مضروبة فى اثنين فذلك أربعة وثمانون سهما ، فقد صح لهمـا من الجميع مائتا سهم وثمانية وعشرون سهما •

وللأخ من الأم من مسألة صاحب الزوجتين ثمانية وثلاثون سـهما مضروبة فى أربعة ، فذلك مائة واثنان وخمسون سهما ، وله من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون سـهما مضربة فى اثنين ، فذلك مائة سهم واثنـان وخمسون سهما ، فقد صح له من الجميع ثلاثمائة سهم وأربعـة أسهم ، ولزوجة الهالك الثانى ممـا ورثت من زوجها ممـا ورث زوجهـا من أخيه أحد وعشرون سهمـا مضروبة فى أربعة فذلك أربعة وثمانون سهما ، ولهـا من زوجها اثنان وسبعون سهمـا ، مضروبة فى اثنين فذلك مائة وأربعـة وأربعون سهمـا ، فقد صح لها من الجميع مائتان وثمانية وعشرون سهما ، وللعم من صاحب الزوجتين خمسون سهمـا إلا سهما مضروبة فى أربعة فذلك مائتان إلا أربعة أسهم ، وله من صاحب الزوجة مائة سهم إلا سهمين فى اثنين فذلك مائتا سهم إلا أربعة أسهم ، فقد صح له من الجميع أربعمائة سهم إلا ثمانية أسهم فهذا ما عندنا فى قسم هذه المسألة •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى أخوال الأب وأعمامه فى درجة واحدة أم لا ؟ وكذلك أعمـام الأم وأخوالهـا ؟

قال : أمـا أعمام الأب ، وأخوال الأب ، وأعمـام الأم ، وأخوال الأم ، فهم فى درجة واحدة ، فاذا فرط خال الأم فرط الجميع •

وأمـا فى العطاء فمثل ذلك أن يكون لعم الأب أربعة أسهم ، ولخال الأب سهمان ، ولعم الأم سهمان ، ولخال الأم سهم ، هـذا فى وصية الأقربين ، والله أعلم •

وكذلك ان كان ابن ابن ابن خال وابن عم فانه يأخذ ابن العم ، ولو فرط ابن ابن ابن الخال ، والله أعلم •

قلت : وهل يقوم ابن العم مقـام أبيه أم يكون إلا فى درجة نفسه وكذلك ابن الخـال ؟

فنعم ، يقوموا مقـام آبائهم على أكثر القول ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

وسألته عن الذى يفضل من وصية الأقربين ولا ينقسم ، وكان أهل الدرجات كلهم أيتام فقراء •

قال : فيفى ذلك اختلاف : قال من قال : يعطى أفقرهم ولو كانوا أيتـاما •

وقال من قال : يجعل فى أوائل الدرجات ، والله أعلم •

الفهـــرس

الصفحة

باب فى تحريم البحر والأفلاج والجدل والمماريق ومن أحيا مواتا وفى تحريم الطرق وطرق المصادر عنهـا وفى حريم الأرض وغير ذلك ٥

باب فى الأفلاج والسواقى والطرق وغير ذلك وفى كبس أفلاج الأودية ومـا أشبه ذلك ٢٥

باب فى القياس بين النخل العوارض والميازيب والأجائل وحريم الأشجار وفى الموات ومـا أشبه ذلك ٥٣

باب فى الاجارات وفيه شىء من قعـادة الأرض وأجرة الصـبيان وأجرة الشائف وجميع الاجارات مما يشتمل عليه اجارة ٧٩

باب فى المضـاربة ١٠٣

باب فى المضاربة وفيه شىء من البيوع ١٠٦

باب فى بيع الخيار ومعانيه ١٣١

باب القسم فى الأموال وغير ذلك وفى القسـم للأيتـام وغيرهم والخيار للأيتام ومـا أشبه ذلك ١٥٠

باب فى التزويج ولفظه ومـا يجوز منه ومعانيه ١٦٦

الصفحة

باب فى الغير فى تزويج اليتيمة وفى الغير فى البيوع وفى الحيوان وما أشبه ذلك ١٨٩

باب فى الطلاق والخلع والبرآن والعتاق وطلاق السنة وصفته وفى نية الاستبراء للسيد اذا أراد أن يتسرى أمته وفيه ميراث الزوجين والعدة والرد لليتيمة قبل بلوغها وفى عدة المفقود والغائب ولبس الميتة ٢٠١

باب فى نفقة المطلقة والعدد والكسوة والتخيير للزوج المفقود اذا رجع وفى نفقة الزوجة وكسوتها اذا طلبت على زوجها وفى نفقة الأمة وفى نفقة الولد من مال واكده وفى نفقة الوالد من مال ولده وفى تخيير الأولاد سكن المتساكنين وما أشبه ذلك ٢٢٣

باب فى نفقة الصبية المتزوجة ٢٤١

باب فى الحيض وفى صفة الحيض ومن وطىء فى الحيض وما أشبه ذلك ٢٦٥

باب فى المواريث وفى وصية الأقربين وفى ميراث الأرحام وما أشبه ذلك ٢٨٥

مطابع سجل العرب